فضل الباري

في تلخيص

الكواكب الد راري

في شرح البخاري

تاليف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني

(٧١٧-٧٨٦)

بقلم

الفقير الي الله

محمد حسين الحسيني الجلالي

احسن الله اليه

١٤٢٧

المجلد الاول

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي:

" وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"

(سورة الحشر)

الاهداء

الي روح من قال عن تاليفه:
" وهذا الكتاب لابد ان يقع لاحد رجلين: اما عالم منصف فيشهد لي بالخير و يعذرني فيما كان من العثار الذي هو لازم الاكثار
واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته و مثله لا يعباء به لا لمخالفته و لا لمواقفته و انما هو الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه

اذا رضيت عني كرام عشيرتي
فلا زال غضبانا علي لياميها

هذا و لا ادعي العصمة و البشر محل النقصان الا من عصم الله و الخطاء و النسيان من لوازم الانسان
لكن المقصود طلب الانصاف و التجنب عن الحسد و العناد و الاعتساف و فقنا الله تعالي للسداد و ثبتنا علي الصواب و الرشاد
وما توصلت به الي غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الي سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة و العقول الضعيفة بل جعلته لله و لوجهه خالصا سايل ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا و ان يهب عليه قبول القبول فانه اكرم مسول و اعز مامول"

محمد بن يوسف الكرماني(ت٧٨٦)في كتابه
الكواكب الدراري في شرح البخاري طبعة ١٤٢٧

شغلنا بكسب العلم عن طلب الغنى

كما شغلوا عن مطلب العلم بالوفر

فصار لهم حظ من الجهل و العنا

وصار لنا حظ من العلم و الفقر

محمد بن مكي (ت٧٨٦)

المجاز من المؤلف الكرماني

(٧١٧-٧٨٦)

المقدمة

الكتاب و المؤلف

يعتبر كتاب "المسندالجامع" المعروف بصحيح البخاري من امهات المصادر الاولية في الحديث النبوي. وهو اول الكتب الستة -على خلاف بين المحدثين- جمعه محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) و نقل عنه قوله: "...ما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى و صليت ركعتين و تيقنت صحته..." (راجع كشف الظنون١ -٥٤٤ ط١٩٤١) و سرد الحاجي خليفة(ت١٠٦٧)٥١ شرحا له بين كامل مشهور و ناقص غير ميسور (راجع صص ٥٤٥ -٥٥٤)

ومن هذه الشروح هذا الكتاب الذي وصفه بقوله:

وشرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف ابن
على الكرمانى المتوفى سنة ٧٩٦ ست وثمانين وسبعمائة «٧٧٥»
وهوشرح وسط مشهوربالقبول جامع لفرائد الفوائدوزوائدالفرائد
وسماه الكواكب الدرارى اوله الحمدلله الذى انعم علينا بجلائل
النعم ودقائقها الخ ذكر فيه ان علم الحديث افضل العلوم وكتاب
البخارى اجل الكتب نقلا واكثرها تعديلا وضبطا وليس له
شرح مشتمل على كشف بعض مايتعلق منه (به) فضلاعن كلهافشرح
الالفاظ اللغوية ووجه الاعاريب النحوية البعيدة وضبط الروايات
واسماء الرجال والقاب الرواة ولفق (ووفق) بين الاحاديث المتافية
وفرغ عنه بمكة المكرمة سنة ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعمائة. لكن
قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة وهوشرح مفيد على اوهام
فيه فى النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى.

(راجع كشف الظنون١ -٥٤٦ ط١٩٤١)

ترجمة المؤلف :

جائت في المصادر و اقدمها ما نقله السيوطي (٩١١) عن ولد المؤلف بقوله :

(محمد) بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي الشيخ شمس الدين صاحب سر البخاري الامام العلامة في الفقه والحديث والتفسير والاصلين والمعاني والعربية قال ابنه في ذيل المسالك ولد يوم الخميس سادس عشرين جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة وقرأ على والده بهاء الدين ثم انتقل الى كرمان وأخذ عن العضد وغيره ومهر وفاق أقرانه وفضل غالب أهل زمانه ثم دخل دمشق ومصر وقرأ بها البخاري على ناصر الدين الفارقي وسمع من جماعة وحج ورجع الى بغداد واستوطنها وكان تام الخلق فيه بشاشة وتواضع للفقراء وأهل العلم غير مكترث بأهل الدنيا ولا يلتفت اليهم يأتي اليه السلاطين في بيته ويسألونه الدعاء والنصيحة وله من التصانيف شرح البخاري . شرح المواقف . شرح مختصر ابن الحاجب سماه السبعة السيارة . شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان . شرح الجواهر . أنموذج الكشاف . حاشية على تفسير البيضاوي وصل فيها الى سورة يوسف . رسالة في مسألة الكحل مات بكرة يوم الخميس سادس عشر المحرم سنة ست وثمانين وسبعمائة بطريق الحج فنقل الي بغداد ودفن بقبر أعده لنفسه بقرب الشيخ ابي اسحاق الشيرازي

(بغية الوعاة صص ١٢٠-١٢١ ط ١٣٢٦)

قال الجلالي : يعني بالمسالك كتاب مسالك الا بصار في ممالك الامصار تاليف شهاب الدين احمد الكرماني (ت ٧٤٩) الذي ذيله ولد المؤلف (راجع كشف الظنون٢- ١٦٦٢ ط١٩٤١)

و عقد شمس الدين محمد السخاوي (ت٩٠٢) ترجمة وافية لاحد معاصريه من اسرة المؤلف هو يوسف بن يحيى بن محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الجمال بن التقي بن الشمس الكرماني الاصل القاهري و اثناه بالجميل و مما قال في ترجمته : " الماضي ابوه و جده و ولده يحيى " (راجع : الضوء اللامع لاهل القرن التاسع ١٠-٣٣٧ ط١٩٦٠) و من ذالك يظهر تسلسل العلم في اجيال من هذه الاسرة الكريمة .

قال الشهاب احمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢)

(الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة٥-٧٧ ط ١٩٦٦)

٤٦٩٧ — محمد بن يوسف بن على الكرمانى ثم البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة ٧١٧[١] ، وأخذ عن أبيه بهاء الدين وجماعة ببلده ، ثم ارتحل إلى شيراز ، فأخذ عن القاضى عضد الدين ولازمه اثنتى عشرة سنة حتى قرأ عليه تصانيفه ، ثم حج واستوطن بغداد ، ودخل إلى الشام ومصر لما شرع فى شرح البخارى ، فسمعه بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقى ، وذكر لى شيخنا العراقى أنه اجتمع به بمكة ، وسمى شرحه للبخارى الكواكب الدرارى وهو فى مجلدين ضخمين ، وفى الغالب يوجد فى أربعة أو خمسة ، سمع منه جماعة منهم صاحبنا القاضى محب الدين البغدادى وولده الشيخ تقى الدين يحيى الكرمانى وهو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل لأنه لم يأخذ إلا من الصحف ، وقد عاب فى خطبة شرحه على شرح ابن بطال ثم على شرح القطب الحلبى وشرح مغلطاى وله شرح مختصر ابن الحاجب سماه السبعة السيارة لأنه جمع فيه سبعة شروح فالتزم استيعابها ، وذكر أنه أردفها بسبعة أخرى لكن بغير استيعاب ، فجاء شرحا حافلا مع ما فيه من التكرار وصنف فى العربية والمنطق ، قال الشيخ شهاب الدين بن حجى : تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة ، وكان مقبلا على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعاً باليسير للعلم مع ملازمة التواضع والبر بأهل العلم ، وتوفى راجعاً من الحج فى المحرم سنة ٧٨٦[٢] .

---

(١) سنة ٧١٧ وفى ر سنة ٧٢٧ وفى م ، ت سنة ٧١٧ ولعله الصحيح .

(٢) سنة ٧٨٦ وفى م ت سنة ٧٨٦ وفى هامش المطبوعة هامش ب بكرة يوم الخميس ١٦ المحرم فنقل إلى بغداد ودفن بقبر أعده لنفسه بقرب الشيخ أبى إسحاق

فال الجلالي: في كلام ابن حجر مواقع للنظر:

اولا: كيف يمكن التوفيق بين قوله: " ودخل الى الشام و مصر لما شرع في شرح البخاري فسمعه بالجامع الازهر من لفظ ناصر الدين الفارقي" وبين قوله: " فيه اوهام لانه لم ياخذ الا من الصحف"؟

اليست الرحلة في سبيل العلم و السماع من المشايخ كافيان لاثبات انه لم ياخذ دائما من الكتب؟!

ثانيا: ليته (ره) ذكر موارد الاوهام للتثبت فيها فان الجرح المطلق لا يعتد به و هو اعرف بذالك من غيره.

ثالثا: الاخذ من الصحف ليس امرا منكرا مع الامانة في النقل و نسبة الاقوال الى اصحابها كما هو شان المؤلفين الامناء و منهم ابن حجر نفسه في تاليفه القيمة التي لولا نقله الامين لما تعرفنا على تلك الاصول المنقول عنها منها كتاب الشيخ ابي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠) في تراجم رواة الحديث. و العصمة لاهلها.

قال الشيخ محمد علي الشوكاني(ت١٢٥٠)

﴿ محمد بن يوسف بن على الكرمانى ثم البغدادى ﴾

ولد فى جمادى الآخرة سنة ٧١٧ سبع عشرة وسبعمائة وأخذ عن جماعة ببلده ثم ارتحل الى الشيراز وأخذ عن القاضى عضد الدين ولازمه اثنتى عشرة سنة حتى قرأ عليه تصانيفه ثم حج واستوطن بغداد ودخل الشام ومصر وسمع البخارى بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقى وصنف شرحاً للبخارى سماه (الكواكب الدرارى) وهو فى مجلدين ضخمين وقد يوجد فى أربعة فى الغالب وسمعه منه جماعة واشتهر فى جميع الأقطار وعان فى خطبته على شرح ابن بطال وشرح الحلبى وشرح مغلطاى قال ابن حجر فى الدرران شرح صاحب الترجمة مفيد على أوهام فيه فى النقل لأنه لم يأخذه الا من الصحف وله شرح على مختصر ابن الحاجب سماه (السبعة السيارة) لكونه جمع فيه سبعة شروح والتزم استيفاءها وذكرانه اردفها بسبعة أخرى من دون استعياب فجاء شرحاً حافلا مع ما فيه من التكرار الذى أوقعه فيه مراعاة نقل الالفاظ من تلك الشروح وصنف فى العربية والمنطق قال ابن حجر تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وكان مقبلا على شأنه لا يتردد الى أبناء الدنيا قانعاً باليسير ملازما للعلم متواضعاً (وتوفى) مرجعه من الحج فى محرم سنة ٧٨٦ ست وثمانين وسبعمائة .

(البدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع ٢٩٢ ط ١٣٤٨)

قال الجلالي :تعتبر ترجمة الشوكاني تلخيصا لكلام ابن حجرو قد حصل فيها تصحيف كلمة : " عاب" بكلمة : "عان." فقد ذكر المؤلف الكرماني في مقدمة هذا الكتاب شروحا ثلاثة سبقت شرحه و ذكر لكل منها خصائصه التي لا تلتقي مع منهج المؤلف و هدفه. قال ما لفظه :" ... مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه ،لم اظفر بعد التفتيش و التنقيب الا على فقدانه و الشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تسقي غليلا ..." ثم ذكر ثلاثة منها مع بيان خصائصها و هي :

اولا :شرح علي بن خلف ابن بطال(ت٤٤٩)وقال انه " غالبا في فقه الامام مالك ."

ثانيا : شرح احمد بن محمد الخطابي(ت٣٣٨) وقال ان " فيه نكت متفرقات و لطائف على سبيل الطفرات ."

ثالثا :شرح المغلطاي و هو بن قليج التركي(ت٧٩٢)و قال : " فهو بكتب تتميم الاطراف اشبه ."

واني لا ارى في كلامه هذا اي تعييب لها بل هو بيان للسبب في الاقدام على هذا الشرح الذي لا يلتقي معها في الهدف و الله العالم.

منهج المؤلف :

شرح المؤلف منهجه و هدفه في المقدمة باستيفاء والتزم بمنهجه في الشرح بوفاء و خاصة فيما اغلق من الكنى و الاسماء فلا تجد اسما علما اونسبة الا وضبطه بالدقة و ان استلزم التكرار للضرورة و وصف مصادره في ذالك بقوله :" ... كتب متعددة مشهورة عند ابناء الزمان و صحف متكثرة مذكورة بين اصحاب هذا الشان." ثم ذكر ان اكثرها من الاربع التالية :

١ . كتاب احمد بن محمد الكلاباذي (ت٣٩٨)

٢ . تقييد المهمل لابي علي حسين الغساني الجياني(ت٤٩٨)

٣ . الكمال لابي نصر علي بن ماكولا (ت٤٧٥)

٤ . جامع الاصول لابي السعادات بن الاثير المبارك الشيباني (ت٦٠٦)

قال الجلالي :

لا ادري لماذا لم يذكر عنوان الكتاب الاول و هو الهداية و الارشاد فى معرفة اهل الثقة و السداد الذين اخرجهم البخاري في جامعه .

كما لم يذكر نبذة عن خصائصها و تراجم مؤلفيها ووفياتهم و مناهجهم كما فعل ذالك في وصف الشروح المتقدمة عليه و ربما لشهرتها في عصره و الله العالم العاصم .

افتتح الكتاب ببيان فضل علم الحديث و التعريف بالجامع الصحيح للبخاري و ما قصده في هذ الشرح و نسخ البخاري و تقييم الكتاب ثم ذكر في المقدمة ثلاثة من مشايخه و تراجمهم واسانيدهم وهم:

الاول: ناصر الدين محمد الفارقي (ت٧٦٠)(ص٧)

الثاني: ابو الحسن علي الزرندي (ت٧٧٢) (ص ٨)

الثالث: شهاب الدين احمد الانصاري (تح٧٧٥) (ص٩)

وختم المقدمة بترجمة البخاري و مما قال (ره):

الهدف:

وسعيت فيه فى توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات، ولم أبال عن الاعادة فى الافادة، عند الحاجة الى البيان، ولا فى تعجيم بعض الأسماء التى هى واضحة عند أهل هذا الشان، لأنى قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين، وقد جرى فى هذه الأيام فى بعض أمهات بلاد الاسلام أمر، وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخارى لاستشفاء علته، واستسقاء غلته، فأشار الى أهلها بقراءته، وأمرهم بتلاوته، فاشتبه عليهم أكثر الأسماء، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر، حتى كادوا يتركون قراءته لذلك، فصار هذا أيضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح فى قسم الأسماء، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً فى أكثر الامصار، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار، فجاء بحمدالله كتاباً حافلا بكل مايحتاج اليه المحتفل به، فهو شيخ للطالب، أستاذ للمتعلم، مرشد للمشتغل به، فيالها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها، وطعمة جسيمة حبيت لك حلاوتها، وغنيمة باردة اخترت صنعها، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها، وهكذا تنمى الجدود، وتسفر عن مطالعها السعود، فعش بجد صاعد، فرب ساع لقاعد، فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد، ولو كان لكتابى هذا نفس ناطقة، ولسان مطلقة، لقال بمقال صريح، وكلام فصيح. لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس.

وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب — الذى هو ثانى كتاب الله تعالى — الى شرح مكمل للفوائد ، شامل للعوائد ، عام المنافع ، تام المصالح ، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة ، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة ، وبيان الخواص التركيبية ، واصطلاحات المحدثين ، ومباحث الأصوليين ، والفوائد الحديثية ، والمسائل الفقهية ، وضبط الروايات الصحيحة ، وتصحيح أسماء الرجال ، وألقاب الرواة ، وأنسابهم وصفاتهم ، ومواليدهم ووفياتهم ، وبلادهم ومروياتهم ، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر ، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر ، ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها ، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها ، وتليين ما لم يذلل من صفاتها ، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها ، مما جل جنابها عن أن يكون شريعة لكل وارد ، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد ، فاستخرت الله تعالى واستعنت به فى تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة ، معروف بافادة ذلك ونعم الافادة ، مع اعترافى بالقصور وقلة البضاعة ، والفتور وقصر الباع فى هذه الصناعة ، فتصديت لذلك ، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة ، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة ، وتعرضت لبيان خواص التراكيب ، بحسب علم المعانى واظهار أنواع التصرفات البيانية ، من المجاز والاستعارة ، والكناية والاشارة ، الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية ، من أصول الفقه ، من العام والخاص ، والمجمل والمبين ، وأنواع الأقيسة الخلافية والخطابية ، والمسائل الفقهية ، والمباحث الفروعية ، ومن الآداب والدقائق ونحوها ، ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال ، والرفع والارسال والتعليلات وغيرها ، وتصحيح الروايات ، واختلاف النسخ وترجيحها ، والتعرض لأسماء الرجال ، وتعجيم ألفاظها ، وتوضيح ملتبسها ، وتكشيف مشتبهها ، وتبيين مختلفها ، وتحقيق مؤتلفها ، وأنسابهم ، وألقابهم ، وبلادهم ، ووفياتهم ، الى آخر تراجمهم ، ولفقت بين الأحاديث التى بحسب ظواهرها متنافية ، والأخبار التى بادىء الرأى مقتضياتها متباينة ، وبينت مناسبة الأحاديث التى فى كل باب لما ترجم عليه ، ومطابقتها بما عقده وأشير اليه ، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل (١) فى الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الأنصار ، فتركوها واعتذروا عنها

(١) البازل الرجل الكامل فى تجربته

نسخ البخاري :

بأعذار ، ومن جملتها ماقال القاضي الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي (بالموحدة والجيم) المغربي في كتاب (التعديل والتجريح) لرجال البخاري ، قال : أخبرنا أبو داود عبيد بن محمد بن أحمد الهروي ، حدثنا أبو اسحاق المستملي ابراهيم بن أحمد ، قال : انتسخت كتاب البخاري من أصل كان عند محمد بن يوسف الفربري ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحاق ، ورواية أبي محمد ، ورواية أبي الهيثم ، ورواية أبي زيد ، وقد نسخوا من أصل واحد ، فيها التقديم والتأخير ، وانما ذلك بحسب ماقدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة في موضع ما فأضافه اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال وإنما أوردتُ هذا لما عنى به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها ، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل والايسوغ ، والبخاري رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه ، فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل ؛ كيف وفيما روى أبو اسحاق العلة في ذلك ، وبينها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ، وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ، ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها ، وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ، ولم أبال عن الاعادة في الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا في تعجيم بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشان ؛ لأني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين ، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين

تقييم الكتاب :

وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لى بالخير ، ويعذرنى فيما كان من العثار ، الذى هو لازم الاكثار ، وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعبأ به ، لا لمخالفته ، لا لموافقته ، وإنما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها

هذا ولا أدعى العصمة والبشر محل النقصان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ، لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ، وفقنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ، وما توسلت به الى غرض دنيوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ، بل جعلته لله ولوجهه خالصاً ، سائلا أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصاً ، وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ، وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ، وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ، صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ، وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زادها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيعاً فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مثن على من أثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفع لى الدرجات ، جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهاراً ، اللهم لا تخيب رجانا ، واستجب دعانا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو « الكواكب الدرارى ، فى شرح صحيح البخارى ، فسميته به ، وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .

قال الجلالي:

و اكتفي هنا عن تحليل المقدمة بالاشارة الى ملاحظات يجب ان تدرس بروح موضوعية بتفصيل لا يسعه المقام.

اولا: لا يمكن مقارنة اي كتاب من البشر- مهما كان عظيما-بالقران الكريم لفارق اساسي متسالم عليه بين المسلمين جميعا و هو ان القران وحي منزل من رب العالمين و عليه لا يصح القول بان " هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب الله تعالى."

ثانيا: ان لكتاب البخاري نسخ متعددة اشهرها نسخة الفريري التي اشار اليها المؤلف و نقل كلام الباجي بما نصه: " انتسخت كتاب البخاري من اصل كان عند محمد بن يوسف الفريري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا و منها احاديث لم يترجم عليها.." الى اخر كلامه. فكيف يقاس هذا الكتاب بالقران الكريم؟!

ثالثا: اشارالمؤلف الى روايتين للبخاري و كانه لم يقف على الرواية الثالثة التي انعم الله بها على اهل المغرب الاسلامي. فان لكل منها مزاياها الخاصة بها.

١. رواية الفريري محمد بن يوسف و هو حامل لواء البخاري وهي الشايعة في الشرق الاسلامي و لها طبعات كثيرة اهمها طبعة النسخة اليونينية (ت ٧٠١) التي جعلها القسطلاني (ت٩٢٣) عمدته في شرحه ارشاد الساري و التي طبعت بامر السلطان عبد الحميد بالمطبعة الاميرية بمصر عام ١٣١٣ في تسع

مجلدات . اسند المؤلف الى هذه الرواية الشايعة .

٢ . رواية الضبي الحسين بن اسماعيل المحاميلي (ت ٣٣٠) ذكرها المؤلف فى المقدمة و قال :" ... و بها يكمل لنا البخاري في كل مرتبة راويان..."(ص١٠)

٣ . رواية بن سعادة محمد بن يوسف المرسي البلنسي (ت ٥٦٦) التي انعم الله بها على اهل المغرب الاسلامي. و قد فصل الكلام حولها السيد عبد الحي الكتاني (١٣٨٢)و ارويها عن شيخي محدث الحجاز السيد علوي بن عباس المكي المالكي (١٣٩١) عن السيد الكتاني باسناده في كتابه (فهرس الفهارس ٢صص ١٠٣٠-١٠٣٢ ط ١٩٨٢) .

رابعا : ما ذكره في تقييم هذا الكتاب يعم اي كتاب اخر لانه كلام جوهري يجب ان يكتب بالذهب فان العاقل تكفيه الاشارة و غيره لا تنفعه الف عبارة.

فان لكل من هذه الروايات الثلاث خصائصها الجديرة بدراسة مستقلة.

هذه النسخة :

النسخة المتيسرة طبعت بالمطبعة البهية المصرية عام ١٣٥٨=١٩٣٩ في ٢٥ مجلدا باشارة الشيخ رضوان محمد بن رضوان الرمالي و قد راى ان يحلي هذا الشرح بكتاب التقريب للنووي المسمى التقريب في مصطلح الحديث فوضعه الناشر في المقدمة و هذه الطبعة لا تحتوي على ذالك لتيسر التقريب في المكتبات المعنية بالحديث و مع الاسف لم يصف النسخ التي اعتمد عليها في الطباعة .

وقال عن اسلوبه في الطباعة في المقدمة ما نصه :

وقد عنينا باتقان التصحيح ، وحسن الطبع ، وجودة الورق ما ليس فيه زيادة لمستزيد. ولا أدل على ذلك من استيعاب الكتاب ، ورؤية محاسنه ، والتمتع بمزاياه .

وقد رقمنا الأحاديث لسهولة استخراجها والبحث عنها ، كما أننا أعددنا فهرساً مطولا فى آخر الكتاب ، يستطيع به الباحث الكشف عما يريد ، والوصول الى ما يبتغى . واستوعبنا فى فهارس الأجزاء سائر الكتب والأبواب .

ويعلم الله وحده ما كابدنا ونكابد فى سبيل اخراج هذا الكتاب بالثوب اللائق به ، المناسب لقدره ، وها هو يشهد بما بذل فيه من مجهود ، يرغم أنف الحسود.

وقد أشار علينا حضرة الأستاذ الفاضل ، والجهبذ الكامل الشيخ رضوان محمد رضوان الرمالى أن نحلى جيد هذا الشرح بكتاب « التقريب للنووى » المسمى « التقريب والتيسير ، لمعرفة سنن البشير النذير » فى فن مصطلح الحديث . وقد أهدانا نسخته بعد أن صححها وشرح بعض ألفاظها . وقد وضعناها فى أول الكتاب إجابة لرغبته ، ونزولا على ارادته ، فله منا الثناء المستطاب ، ومن الله الاجر والثواب.

وقد قطعنا على أنفسنا ألا نتقرب بهذا العمل إلى قلوب المنتفعين به فحسب ، بل نرجو به الاجر يوم الحساب ، والفوز يوم المآب ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد خطانا ، ويوفقنا لصالح دنيانا وأخرانا .

و اليك نص ما قاله الناشرفي اخر الجزء السابع الصفحة ٢٢٣ :

تنبيـــه

يعلم الله وحده مانبذل فى سبيل إخراج هذا الكتاب خاليا من الشوائب ، بريئا من الأخطاء وقد أخذ منا العجب مأخذه حينما رأينا عملنا هذا نظيفا مما تتصف به سائر المطبوعات ، فأراد من لادافع لارادته ، وقضى من لامرد لقضائه أن يوقفنا عند حدنا ، ويرينا أن البشر مهما سما وعلا فلابد من القصور والتقصير ، ولامناص من الخطأ والزلل ، إذ جاء فى الجزء السادس من هذا الكتاب — رغما عن حرصنا جد الحرص ، وتدقيقنا كل التدقيق — فى صفحة ٧ حديث ٤٨٣ : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وصوابه : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وسبحان من تنزه عن الخطأ ، وتفرد بالعصمة .

تم الجزء السابع . ويليه الجزء الثامن . وأوله « باب زكاة البقر »

وقد كان ختام هذا الطبع ، ونهاية هذا الصنع ، على نفقة ملتزمه حضرة عبد الرحمن افندى عمما بمطبعته البهية المصرية فى اليوم السابع من ذى الحجة من سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف ، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وســـلم ...

وبعد فقد تم بعون الله تعالى ، وجميل توفيقه طبع صحيح أبى عبد الله البخارى ، بشرح إمام الأمة وشيخ الأئمة : شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد «الكرمانى» وهو من أجل الشروح المعتمدة ، بل يعتبر أصلا لجميعها ، وليس منهم إلا من ينقل عنه ويعتمد عليه .

وقد ظل هذا السفر مخزونا فى دور الكتب حقبة من الزمن ، حتى أذن الله تعالى بظهوره واجتلاء نوره . وها هو ذا كالعروس المجلية ، يزينه جمال الطبع ، وجودة الورق ، ودقة التصحيح ، وقد اتضح كقول القائل :

تزين معانيه ألفاظه ، وألفاظه زائنات المعانى

ولقد كانت سائر نسخه الموجودة بدار الكتب الملكية ، ومكتبة الأتراك بالأزهر الشريف عظيمة الأخطاء ، كثيرة التصحيف ، لعبت بها أيدى البلى ، وجمعت مع رداءة الخط : سوء النقل ، وقلة العناية بالضبط مما اضطرنا للتوقف فى مواطن كثيرة ، وكلفنا مجهوداً ليس بالقليل .

على أن ذلك لم يحل دون قيامنا بما فرض علينا — خصوصاً فى مثل هذا الكتاب — من الدقة المتناهية ، والعناية الكبرى .

فقد راجعنا الكثير من المواضع المتوقف فيها على كتب عدة لشراح آخرين ، ووفقنا بين الاختلافات الموجودة بالنسخ التى بأيدينا ، حيث جاءت هذه النسخة كأنها تأليف جديد مستقل بذاته .

لذا يحق لنا — والحالة هذه — أن ننبه على أن حق الطبع والنقل على نسختنا هذه محفوظ لنا ، وكل من تجرأ عليه من المنافسين والحاسدين يعاقب قانونا وذلك لما تكبدناه من جهد ووقت ومال ، ولما عانيناه من دقة فى الطبع وعناية فى التصحيح .

وما أبرئ نفسى فالانسان أبداً محل النسيان ، ومصدر الخطأ ، والعصمة لله تعالى ، وهو وحده الذى تبرأ من الخطل والزلل .

وقد بذلنا نهاية الجهد ، وغاية الوسع فى تصحيح أحاديث البخارى على النسخة اليونينية المعتمدة فجاءت بحمد الله تعالى على أتم وجه ، وأكمل وضع .

ولم نكن نقصد من ذلك المنفعة المادية فحسب ، بل كان كل مقصدنا الأجر ممن عنده جميل الأجر وحسن الثواب ؟

الاسناد :

اروي هذا الكتاب المستطاب المسمى بالكواكب الدراري في شرح البخاري تاليف محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (٧١٧-٧٨٦) بطريقين:

الطريق الاول:

١ عن مسند العصر الشيخ محمد بن ياسين الفاداني (١٤١٠)

٢ . عن علي بن فالح الظاهري

٣ . عن ابيه فالح بن محمد الظاهري المدني

٤ . عن الشريف محمد بن علي السنوسي

٥ . عن عمر بن عبد الكريم العطار

٦ . عن محمد بن طاهر سنبل

٧ . عن محمد عارف الفتني

٨ . عن حسن بن علي العجيمي

٩ . عن احمد العجل

١٠ . عن احمد بن علي بن الشناوي

١١ . عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن فهد المكي

١٢ . عن الشهاب احمد بن محمد بن حجر الهيتمي

١٣ . عن عبد الرحمن السيوطي

١٤ . عن محمد بن احمد المخزومي

١٥ . عن يحيى بن محمد بن يوسف الكرماني

١٦ . عن ابيه المؤلف شمس الدين محمد بن يوسف بن محمد الكرماني .

الطريق الثاني:

الحاوي على نص اجازته بحق روايتي عن مشايخي الخمسة المذكورين في الاجازة العزيزة باسانيدهم المتسلسلة المتصلة الى المؤلف

١ . منهم سيدي الوالد السيد محسن الحسيني الجلالي(ت١٣٩٦)

٢ . عن الشيخ محمد حسين النائيني(١٣٥٥)

٣ . الشيخ محمد حسين النوري(ت١٣٢٠)

٤ . عن الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١)

٥ . احمد بن النراقي (ت١٢٤٤)

٦ . عن محمد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢)

٧ . عن محمد باقر الوحيد (ت١٢٠٥)

٨ . عن ابيه محمد اكمل البهبهاني

٩ . عن محمد باقر المجلسي (ت١١١١)

١٠ . عن ابيه محمد تقي (ت ١٠٧٠)

١١ . عن بهاء الدين محمد العاملي (ت١٠٣١)

١٢ . عن والده الحسين بن عبد الصمد (ت٩٨٤)

١٣ . عن زين الدين علي العاملي (ت ٩٦٦)

١٤ . عن نور الدين علي الميسي (ت٩٤٠)

١٥ . عن محمد بن المؤذن الجزيني

١٦ . عن ضياء الدين علي

١٧ . عن جمال الدين محمد بن مكي بن شمس الدين محمد الشهيد الاول (ت ٧٨٦) المجاز من المؤلف بتاريخ ٧٥٨ في داره ببغداد.

١٨ . عن المؤلف شمس الدين محمد بن يوسف بن محمد الكرماني (٧٩٦).

نص اجازة المؤلف شمس الدين محمد الكرماني (ت٧٩٦)

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسوله محمد وآله ، و بعد فقد استجاز المولى الأعظم الأعلم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة ، جامع علوم الدنيا والآخرة ، شمس الملة والدين محمد ابن الشيخ العالم جمال الدين بن مكي ابن شمس الدين محمد الدمشقي رزقه الله في أولاه وأخراه ماهو أولاه وأحراه، رواية مالي فيه حق الرواية لا سيما كتب الثلاثة التي صنفها استاد الكل في الكل عضد الملة والدين عبد الرحمن بن المولى السعيد زين الدين أحمد بن عماد الدين عبد الغفار الإيجي روح رمسه وقدس نفسه، المواقف السلطانية والفوائد الغياثية وشرح مختصر المنتهى و شروح ثلاثها الثلاثة التي ألفها خصوصاً هذا الكتاب المسمى بالكواشف في شرح المواقف .

فاستخرت الله وأجزت على أنني ماكنت أهلاً لذلك ، ولكن جرى عهد قديم لذلك لفظا كتابة لا كتابة كتابة فله أن يروي عني ما ثبت عنده أنه من مروياتي من صاعه ومده أو من نتايج فكرانا أبوعذره، وإن كنت فيه مزجاة البضاعة ، على شرائطها المعتبرة عند أهل الصناعة ، والمأمول منه أن لا ينساني في دعواته عند مظان إجاباته ، بلغه الله وإيانا إلى المطالب ، ورفع درجته إلى المراتب .

وإني أخذت العلوم النقلية من والدي و شيخي المولى السعيد بهاء الدين يوسف أعلى الله مكانه ومكانته والعلوم العقلية من صاحب الكتب الثلاثة قدس الله نفسه ، وعلم الأحاديث من مشايخ مصر والشام، كما أن أسماءهم وأنسابهم واستادياتهم مذكورة في مشيختي .

نمقه العبد المفتقر إلى الله محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد بن محمد القرشي أصلاً الشافعي مذهباً الكرماني مولداً الملقب بشمس الأئمة آتاه الله خير الدارين و رفع منزلته في المراتب، في أوائل جمادى الاولى لسنة ثمان وخمسين و سبعمائة بمدينة السلام ، بغداد، بمنزلي المعهود في درب المسعود حامدين لله مصلين على محمد أفضل الصلاة والسلام .

بحار الانوار ١٠٧ (١٨٤-١٨٣)

قال الجلالي يظهر ان في المطبوعة بعض التصحيفات في الكلمات التالية

١ . كلمة (ثلاثها الثلاثة) و الظاهر ان الصواب احدى الكلمتين و الاخرى نسخة بدل منها اما الكواشف فهو شرح للمؤلف و صفه حاجي خليفة في كشف الظنون ونقل عنه في الهامش انه بداء بالحاشية بعد الفراغ من الكواشف البرهانية في شرح المواهب السلطانية (٢-١٨٩١)

٢ . كلمة(لفظا كتابة لا كتابة كتابة) غير مفهومة و لعل الصحيح (لفظاو كتابة لا كناية كفاية)و الله العالم

٣ . كلمة (و استاديتهم)و الظاهر الصحيح(و اساتيدهم) او(و اسانيدهم)

و مع الاسف لم اقف على مشيخة هذا المؤلف العصامي الذي وقف نفسه على العلم و التاليف بروح موضوعية نادرة كما يظهر من رحلته في الطلب و رواياته عن مشيخة الحواضر العلمية في عصره

ومن غرائب الاتفاق صدور هذه الاجازة ٢٨ عاما قبل وفاة المجيز المطابق ٢٨ عاما قبل وفاة المجاز و تواجدهما معا في منزل المؤلف في درب مسعود(و ان كنت لم اعرف المقصود) في بغداد في تاريخ ٧٥٨ للهجرة و لعل الشهيد قصده بالذات بالاستجازة للصفات التي ذكرها ابن حجر من التصدي لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة مقبلا على شانه لا يتردد على ابناء الدنيا قانعا باليسير للعلم مع ملازمة التواضع و البر باهل العلم. وهي صفات نادرة ينبغي الرحلة من اجلها.

و تقدم النسخة كما هي عسى ان تكون خطوة في سبيل تحقيقها تحقيقا لائقا.

هذا التلخيص

لقد وجدت هذاالشرح قوي الصرح عالي البنيان والمنهل الريان لما يفتقر اليه من فهم الحديث باوفي بيان تلقي المولف عيونه من مشايخ ذوي الكعب العالي في الاسانيد العوالي من اصحاب المعالي الا ان غزارة العايدات في فنون العلوم و اللغات و تراجم الروات استلزمت طول المجلدات ومن ثم تقاصرت الهمم في العصر الحاضر من الانتفاع بهذا المنبع الباهر

لذالك بدا للفقير ان يتقرب الي العلي القدير بانتقاء بعض المقتطفات من تلك الغرر و فوايد من تلك الدرر عسي ان ينفع الاخوان و الاصحاب و من اراد التفصيل يجب ان يقف علي اصل الكتاب وعسي ان الحقه بالموافقات و تكون ذخيرة للمات

(و ما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه انيب)

الفقير الي الله
محمد حسين الحسيني الجلالي
احسن الله اليه

خطبة الكتاب

اثرت نقل مقدمة المولف كاملة لانها تعبر عن جهده النابع من فكره الاصيل الذي لم يكن له في عصره مثيل وقد بلغ قي شرحه الكتاب مراده الغاية من البداية الي النهاية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها . وأعظمها هو نعمة الاسلام ، وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام ، بين الحلال والحرام ، وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد أحكم الأحكام ، وأتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزئة كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين ، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمؤمنين ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع أنوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ، ومن شجرته المباركة ظهرت أصول خيرات الدنيا والآخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات . وقد قال تعالى (لتبين للناس) ، كلما ذكرك الذاكرون والذاكرات . وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين نشروا العلوم فى الآفاق ، وطهروها من دنس الشرك والنفاق ، وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الأرض ومغاربها بمحاسن الأفعال ومكارم الأخلاق ، فأولئك أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الرواة من الأخلاف إلى الأسلاف ، وارتفع الدرجات بشرائف العلوم الأصناف الأشراف

أما بعد : فان علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها ، وأجل المعارف وأسناها ، من حيث إنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه ، لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كليات ، والمعلوم منه ليس إلا أموراً إجماليات ، كقوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وإن السنة هى المعرفة بجزئياتها كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وهيئاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وآدابها وأوضاعها وصفاتها ، وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع مايجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا . وكذلك أعلى العلماء قدراً ، وأنورهم بدراً ، وأفخمهم خطراً ، وأنبلهم شأنا ، وأعظمهم عندالله منزلة ومنزلا ، وأكرمهم مكانة ومكانا ، حملة السنة النبوية وناقلوا أخبارها ، وحفظة الأحاديث وعاقلوا أسرارها ، ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها ، ومدققوا معانيها وأصحاب درايتها ، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمبانى الحق والمسالك ، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك . وكان

كتـاب (الجـامع الصحيح) للامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل (البخارى) جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ،أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية ، وفهما ودراية ، وا كثرها تعديلا وتصحيحاً وضبطاً وتنقيحاً ، واستنباطاً واحتياطاً . وفى الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق ، والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق ، وقد فاق أمثاله فى جميع الفنون والأقسام ؛ وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام ، تشهدله بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ،والأفاضل الكرام ، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار، الذى يستشفى ببركاته . ويستسقى بختماته ، اكثر من أن تحصى ، وأغزر من أن تستقصى ، وكيف لا وهو شامل لأكثر أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، متناولا لأكثر أخباره وآثاره وأعماله ، وفيه مشاهده وغزواته ، وأخلاقه ومعجزاته ، وكرم آدابه ، ومناقب أصحابه ، إلى غير ذلك مما لايخفى من غموض الاستنباطات التى ترجم عليها فى الأبواب ، والاشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للاصحاب ، وإنى لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها ، أو مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جلها ، مع ارتحالى إلى بلاد كثيرة هى مظان وجدانه ، ولم أظفر بعد التفتيش والتنقيب الا على فقدانه ، والشروح التى شرحها الشارحون لاتشفى عليلا ، ولا تسقى غليلا ، وهاهو ذا كتاب الامام أبى الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال انما هو غالباً فى فقه الامام مالك رضى الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له ، وكتاب الشيخ العلامة أبى سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ، ولطائف على سبيل الطفرات ، وأما الذى ألفه الامام العالم المشهور بمغلطاى التركى المصرى فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه ، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل ، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان ، ولا أقول ذلك والله أعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية ، أو وضعا من رفيعات أقدارهم الشريفة السنية ، حاشا من ذلك ، وكيف وإنى مقتبس من لوامع أنوارهم الشارقات ، ملتمس من جوامع آثارهم البارقات ، فهم القدوة ، وبهم الأسوة ، رضى الله عنهم وعن جميع أسلافنا أئمة جابوا فى تحصيلها الفلوات ، ونسوا فى خدمتها اللذات والشهوات ، ومارسوا الدفاتر ، وسامروا المحابر ، فأجالوا فى نظم قلائدها أفكارهم ، وأنفقوا على اقتناص شواردها أعمارهم ، ووقفوا لتقييد أوابدها ليلهم ونهارهم ، فأخذوا وبلغوا ، وأصلوا وفصلوا ، ومهدوا وأسسوا ، وجمعوا وفننوا ، ووضعوا وأتقنوا ، وألفوا وصنفوا ، ورتبوا ودونوا ، وفرعوا وبوبوا ، وصححوا ونقحوا ، صانوها عن

التحريف والفساد ، وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد ، وكلما عرض لهم ولها شيء من الفترة ، رد الله لها الكرة ، وأكمل لهم المعونة والنصرة ، حتى وصلت الينا صافية المشارع ، ضافية المدارع ، ورياض صحائفها تصبح ممرعة ، وحياض لطائفها تضحى مترعة . فعظم الله تعالى أقدارهم الفاخرة ، ورفع أخطارهم الشريفة فى الآخرة ، وأعلى درجاتهم فى أعلى عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب — الذى هو ثانى كتاب الله تعالى — الى شرح مكمل للفوائد ، شامل للعوائد ، عام المنافع ، تام المصالح ، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة ، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة ، وبيان الخواص التركيبية ، واصطلاحات المحدثين ، ومباحث الأصوليين ، والفوائد الحديثية . والمسائل الفقهية ، وضبط الروايات الصحيحة ، وتصحيح أسماء الرجال ، وألقاب الرواة ، وأنسابهم وصفاتهم ، ومواليدهم ووفياتهم ، وبلادهم ومروياتهم ، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر ، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر ، ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها ، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها ، وتليين ما لم يذلل من صفاتها ، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها ، مما جل جنابها عن أن يكون شريعة لكل وارد ، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد ، فاستخرت الله تعالى واستعنت به فى تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة ، معروف بافادة ذلك ونعم الافادة ، مع اعترافى بالقصور وقلة البضاعة ، والفتور وقصر الباع فى هذه الصناعة ، فتصديت لذلك ، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة ، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة ، وتعرضت لبيان خواص التراكيب ، بحسب علم المعانى واظهار أنواع التصرفات البيانية ، من المجاز والاستعارة ، والكناية والاشارة ، الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية ، من أصول الفقه ، من العام والخاص ، والمجمل والمبين ، وأنواع الأقيسة الخلافية والخطابية ، والمسائل الفقهية ، والمباحث الفروعية ، ومن الآداب والدقائق ونحوها ، ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال ، والرفع والارسال ، والتعليلات وغيرها ، وتصحيح الروايات ، واختلاف النسخ وترجيحها ، والتعرض لأسماء الرجال ، وتعجيم ألفاظها ، وتوضيح ملتبسها ، وتكشيف مشتبهها ، وتبيين مختلفها ، وتحقيق مؤتلفها ، وأنسابهم ، وألقابهم ، وبلادهم ، ووفياتهم ، الى آخر تراجمهم ، ولفقت بين الأحاديث التى بحسب ظواهرها متنافية ، والأخبار التى بادىء الرأى مقتضياتها متباينة ، وبينت مناسبة الأحاديث التى فى كل باب لما ترجم عليه ، ومطابقتها بما عقده وأشير اليه ، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل (١) فى الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الأنصار ، فتركوها واعتذروا عنها

(١) البازل الرجل الكامل فى تجربته

بأعذار ، ومن جملتها ماقال القاضي الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي (بالموحدة والجيم) المغربي في كتاب (التعديل والتجريح) لرجال البخاري ، قال : أخبرنا أبو داود عبيد بن محمد بن أحمد الهروي ، حدثنا أبو اسحاق المستملي ابراهيم بن أحمد ،قال : انتسخت كتاب البخاري من أصل كان عند محمد بن يوسف الفربري ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ،ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحاق،ورواية أبي محمد،ورواية أبي الهيثم، ورواية أبي زيد، وقد نسخوا من أصل واحد، فيها التقديم والتأخير ، وانما ذلك بحسب ماقدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة في موضع ما فأضافه اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ،قال وإنما أوردت هذا لما عنى به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها ، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ،والبخاري رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل؛ كيف وفيها روى أبو اسحاق العلة في ذلك ، وبينها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ، وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته،ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها، وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ، ولم أبال عن الاعادة في الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا في تعجيم بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشان ، لأني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين ،والفائدة للمتقدمين والمتأخرين ، وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات بلاد الاسلام أمر ،وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته ، واستسقاء غلته ، فأشار الى أهلها بقراءته،وأمرهم بتلاوته،فاشتبه عليهم أكثر الأسماء، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر ،حتى كادوا يتركون قراءته لذلك،فصار هذا أيضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء ، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً في أكثر الامصار ، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار ،فجاء بحمد الله كتاباً حافلا بكل مايحتاج اليه المحتفل به ، فهو شيخ للطالب ،أستاذ للمتعلم،مرشد للمشتغل به ، فيالها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها ،وطعمة جسيمة حببت لك حلاوتها ، وغنيمة باردة اخترت صنعها، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها ، وهكذا تنمى الجدود ،وتسفر عن مطالعها السعود،فعش بجد صاعد، فرب ساع لقاعد ، فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد ،ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ، ولسان مطلقة ، لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح. لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ، وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لي بالخير ، ويعذرني

فيما كان من العثار ، الذى هو لازم الاكثار ، وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعبأ به ، لا لمخالفته ، ولا لموافقته ، وإنما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها

هذا ولا أدعى العصمة والبشر محل النقصان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ، لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ، وفقنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ، وما توسلت به الى غرض دنيوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ، بل جعلته لله ولوجهه خالصاً ، سائلا أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصاً ، وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ، وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ، وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ، صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ، وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زادها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيعاً فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مثن على من أثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفع لى الدرجات ، جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهاراً ، اللهم لا تخيب رجانا ، واستجب دعانا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو « الكواكب الدرارى ، فى شرح صحيح البخارى ، فسميته به ، وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .

مقدمة

اعلم أن صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله، الى تعديل رجاله ، لأنه ينقسم الى قسمين : رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار ، على أنهم عدول ثقات أخيار أبرار ، فما ذكرنا الا أنسابهم ووفياتهم ، ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها، وذلك لتكثير الفوائد، وتغزير العوائد، والاستئناس بها، لا للتعديل والتجريح، أو التصنيف والتصحيح، وصححنا أسماءهم احترازاً عن الاختلاط والتحريف، واتقاء عن الاختباط والتصحيف، وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان، وصحف متكثرة مذكورة بين أصحاب هذا الشان، وأكثرها من كتاب الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ، ومن تقييد المهمل للحافظ أبي علي حسين الغساني «بالمعجمة وشدة المهملة والنون» الجياني «بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون» المغربي، ومن كتاب الاكمال ،للامير أبي نصر ابن ماكولا ،ومن جامع الأصول للامام أبي السعادات ابن الأثير، جزاهم الله خيرا ، ورجال بيننا وبين البخاري ، ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم ، فضلا عن جرحهم وعدالتهم . لأن صحيحه بالنسبة الينا متواتر . ولا الى الاسناد اليهم، لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ، ومن جملة شرفها ، فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف. وحفظا للشرف . فأقول : فأما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافرة ، وعلماء متكاثرة ، من أهل الحرمين الشريفين، مكة والمدينة، ضاعف الله شرفهما ، والقدس ، والخليل ، ومصر، والشام، والعراق ، وغيرها . ورحلت لأجله خاصة إلى هذه البلاد برها وبحرها . لكن السماع التام الشافي ، والاستماع الكامل الكافي ، انما هو من شيوخ ثلاثة :

الأول : الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الأزهر من القاهرة المعزية ، بالديار المصرية ، ناصر الدين محمد بن أبي القاسم بن اسماعيل بن محمد بن المظفر أبو عبد الله الفارقي ، كان شيخا فقيهاً صوفياً عالماً بما يقرأ ضابطا مصنفاً ، كان يأكل من أجرة الكتابة، وكان قد داوم سنين على قراءة شيء من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الأزهر مات في حدود ستين وسبعمائة (٧٦٠). فانه حدثني بأكثره قراءة منه، وأخبرني بالباقي قراءة عليه. قال: أخبرني مشايخ جمة منهم أبو عبد الله محمد بن أبي الحرم «بالمهملة والراء المفتوحتين» مكي منسوب الى مكة المشرفة، ابن أبي الذكر «بكسر المعجمة» عبد الغني القرشي الغزي الدمشقي، كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا، وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة ، مات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعا . قال :

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعى « بفتح الراء والموحدة وبالمهملة » الزبيدى (بفتح الزاى وكسر الموحدة) البغدادى الفقيه، كان دينا خيرا حنبليا ، حدث بالعراق والشام ، وألحق الاحفاد بالاجداد. ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة ، ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعاً قال: أخبرنى أبو الوقت، عبد الاول بن عيسى بن شعيب السنجرى (بكسر المهملة) الهروى ، الصوفى ، قراءة عليه، وكان أبوه قد حمله على رقبته من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث ، وصار شيخا صالحا ، ألحق الصغار بالكبار، وكان حاضر الذهن، مستقيم الرأى ، وصحب شيخ الاسلام أبا عبدالله الانصارى ، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ، ودفن بالشونيزية قال: أخبرنا أبو الحسن، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودى الفوشنجى (بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالجيم) منسوب الى بلد بقرب هراة خراسان، قراءة عليه ونحن نسمع، كان أحد أعيان الشافعية ، والأئمة أثنوا عليه فى علمه ، وورعه ، ورسوخ قدمه فى التقوى ، يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهى التركمان(١) مكتفيا بالسمك ، فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة الموضع الذى يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما أكل السمك منه بعد ذلك ، مات سنة سبع وستين وأربعمائة . قال : أخبرنا الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حموية (بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو بالتحتانية (السرخى) بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة ، وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة) سماعا عليه ، كان ثقة صاحب أصول حسان ، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، ومات سنة احدى وثمانين وثلثمائة . قال : أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى) بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى وإسكان الموحدة) منسوبا الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعا ، سمع الصحيح من البخارى مرتين : مرة بفربر ، ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخارى رواية ، ونعم الحامل ، ونعم المحمول ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، ومات سنة عشرين وثلثمائة

الثانى : الشيخ الامام الحافظ ، محدث الحرم الشريف النبوى صلى الله على ساكنه، أبو الحسن على ابن يوسف بن الحسن الزرندى (بفتح الزاى والراء وإسكان النون وبالمهملة) الأنصارى كان عالم المدينة فى أوانه ، المضروب اليه اكباد المطى فى زمانه ، وكفاه فضلا أنه كان من أصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة ، وأرباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة ، صلوات الله وسلامه على صاحبها ، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة ٧٧٢ . قال : أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبدالله

(١) هكذا بالأصول التى بأيدينا ولعلها « نهب التركمان »

ابن يوسف الأنصارى ، عرف بابن شاهد الجيش «بالجيم والتحتانية والمعجمة» كان ثبت العلم وكان رئيساً لديوان الانشاء بحلب الشام ؛ مات بعد ستين وسبعمائة سماعا . قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبى العز بن أبى عزون «وهو بفتح المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون» الأنصارى الشافعى المصرى ؛ والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق «بفتح الراء وكسر المعجمة» الربعى «بالراء والموحدة المفتوحتين و بالمهملة» المالكى قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئا يسيراً وهو من باب المسافر اذا جد به السير ، الى كتاب الصيام ، ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد ، ومن باب غزوة المرأة فى البحر الى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة ، قالا أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى «بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء» قراءة عليه قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدى النحوى اللغوى سماعا ، قال : أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا ، قالت : أخبرنا الامام أبو الهيثم «بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة» محمد بن مكى «بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية» ابن محمد بن زراع «بضم الزاى وخفـــة الراء و بالمهملة» الأديب الكشميهنى «بضم الكاف وتسكين المعجمة و بفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقيل الياء على الأصل» وهى قرية بمرو ، سماعا عليه ، قال : أخبرنا الفربرى سماعا عليه

الثالث : الشيخ الكبير الثقة بقيـة السلف ، قدوة الخلف ، جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطى الأنصارى المكى ، محدث الحرم الشريف الالهى ، كثير الطاعات والعبادات ، غزير المناسك والطوافات ، أخبرنا أنه حج خمسا وسبعين حجة ، سمعنا عليه صحيح البخارى بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة ، تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله عظمة ؛ حذاء الركن اليمانى الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح ، فانه كان بداره المباركة التى بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف ، فى ثلاثة أشهر آخرها شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، قال أخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب ، إمام مقام ابراهيم الخليل ، صلوات الله تعالى وسلامه عليـه رضى الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى ، مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ، ركن الدين عبد الرحمن بن أبى حرمى «بالمهملة والراء المفتوحتين» ابن بنين «بلفظ جمع الابن» الكاتب المكى ؛ ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا ، الى باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الحسن على

ابن حميد «بضم الحاء» ابن عمار «بتشديد الميم» الأطرابلسى «بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة» المكى سماعا ، قال أخبرنا أبو مكتوم «بالفوقانية» عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبى ذر «بفتح المعجمة وشدة الراء» عبد بن محمد بن أحمد الهروى ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبى الهيثم الكشميهنى وأبى محمد السرخسى المتقدم ذكرهما ، وأبى اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المستملى ببلخ وكان من الثقاة ؛ مات سنة ست وسبعين وثلثمائه ؛ هذا وللشيخ رضى الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربرى ، وهى من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخارى فى كل مرتبة راويان ، وهو مهتم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن ، قال: أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب ، عن الحافظ أبى طاهر أحمد بن محمد بن سلفه «بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء» وهو أعجمى ومعناه بالعربى : ثلث شفاه ، لأن شفته كانت مشقوقة ، وأصله كان بالموحدة فأبدلت بالفاء ، الأصفهانى ؛ ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالاسكندرية قال أخبرنى أبو الخطاب «بالمعجمة وشدة المهملة» نصر «بسكون المهملة» ابن أحمد بن البطر «بفتح الموحدة وكسر المهملة» القارىء من القراءة سماعا ، ولد فى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ، ويعرف بابن البيع «بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة» ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ومات سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا القاضى الفقيه أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبى «بالمعجمة» المحاملى ، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذى يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخارى ببغداد ، وقال بعضهم : سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ؛ ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة



ترجمـــة البخاري

رضي الله تعالى عنه

ترجمة البخاري رضي الله عنه

وأما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة «بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاى وبالموحدة» الجعفى «بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء» البخارى ، أسلم المغيرة وكان مجوسياً على يد اليمانى الجعفى والى بخارى ، وأبوه اسماعيل كان من خيار الناس ، وأمه كانت مجابة الدعوة وكان البخارى رحمه الله قد ذهب بصره وهو صغير ، فرأت أمه فى المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيراً ، ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وألهم حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين أو أقل ، ثم حج به أبوه ، فرجع أبوه وهو أقام بمكة المكرمة فى طلب العلم ، وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ، ورحل رحلات واسعة فى طلب الحديث الى أمصار الاسلام ، وكتب عن شيوخ متوافرات ، وأئمة متكاثرات ، قال رحمه الله تعالى : كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون : الايمان قول وعمل يزيد وينقص . حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به فى هذا الشان ، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن . وروى عنه خلائق كثيرون ، نحو من مائة ألف أو يزيدون ، أو ينقصون ، وعظمه العلماء غاية التعظيم ، وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم ، حتى أن مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعنى أقبل رجليك ياطبيب الحديث فى علله ، ويا أستاذ الأستاذين ، ويا سيد المحدثين ، وقال أبو عيسى الترمذى : لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة . وقال أبو نعيم : إنه فقيه هذه الأمة ، وقال محمد بن بشار «باعجام الشين» وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان ، وقال ابن المدينى : ماهو رأى مثل نفسه ، وقال ابن خزيمة «مصغر الخزمة ، بالمعجمة والزاى» ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشى على وجه الأرض ، ونحو ذلك ، وكان رحمه الله فى سعة من الدنيا ، وقد ورث من أبيه مالا ، وكان يتصدق به ، وربما كان يأتى عليه نهار ولا يأكل فيه وانما كان يأكل أحيانا لوزتين أو ثلاثا ، وكان يختم فى كل ثلاث ليال ، وكان حفظه الله فى غاية الكمال ، قال : خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وقال : ما وضعت فى كتابى هذا حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وقيل كان ذلك بمكة المشرفة ، شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام ، وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها ، وترجم أبوابه فى الروضة المباركة

وصلى لكل ترجمة ركعتين ، وقيل صنف الجامع فى ست عشرة سنة والله أعلم بذلك ؛ ودخل بغداد مرات،وانقاد أهلها له فى الحديث بلامنازعة ؛ ولهم معه حكاية مشهورة فى امتحانهم له بقلب الأسانيد والمتون ، فصحح كلها فى الساعة ، وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة فى مسألة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه أهلها فى تجمل عظيم، ومقدم كريم ؛ وبقى مدة يحدثهم فى مسجده فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهيلى يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ، ويحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك ، وقال: لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس، فحصلت وحشة بينهما فأمره الامير بالخروج من البلد ويقال إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد ، فنودى عليه على أتان، وحبس إلى أن مات؛ولما خرج من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك «بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون» وهى على فرسخين من سمرقند ، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه ، فأقام بها حتى ينجلى الأمر فضجر ليلة ودعا — وقد فرغ من صلاة الليل — اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة ؛فان قلت : كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو فى صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » قلت : نصوا بأن المراد بالضر هو الدنيوى ، وأما اذا نزل به ضر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل فى الدين ؛ ولما دفن رحمة الله عليه فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك ، وظهر سوار بيض فى السماء مستطيلة حذاء القبر ؛ وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ، ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس ، فنصب على القبر خشب مشبكات ، فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ، ودام ريح الطيب أياماً كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد ، وأمثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد ، رفع الله تعالى ذكره الشريف وقد فعل ، وجعل له لسان صدق فى الآخرين وقد جعل!

واعلم أن الحديث ، موضوعه : هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وغايته : الفوز بسعادة الدارين ؛ وأن عدد كتب الجامع مائة وشىء ، وعدد الأبواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول ؛ وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ؛ والمكررات منه قريب النصف ؛ فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون ، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون

مسلم مائة وأربعة وثلاثون ؛ وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ، ثلاثى الاسناد ، أعلى الله درجته وذرجتنا يوم التناد ، على رؤس الاشهاد ؛ ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه ، خير خلائقه وأفضل أنامه ، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم فى دار الكرامة ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين !

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف كان بدء الوحى

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

قوله ﴿بدء الوحى﴾ البدء على وزن فعل محتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء او ان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحى أصله الاعلام فى خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى ومن الوحى الرؤيا والالهام وأوحى ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أى من الموحى وأما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبى من أنبيائه . وقال الامام أبو عبد الله التيمى : الاصفهانى الوحى أصله التفهيم وكل ما فهم به شىء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحى قيل فى قوله تعالى « فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » أى كتب وفى قوله « وأوحى ربك الى النحل » أى ألهم وأما الوحى بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحى الملاحظ خيفة الرقباء

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على أخبار النبى صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحى ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة . فان قيل ترجمه لبيان بدء شأن الوحى والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة الى النية قلنا . قال العلماء : البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحى وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات . قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحى وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحى لا بيان كيفية بدء الوحى . وكان ينبغى أن لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لايدل على بدء الوحى ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم القارىء والسامع إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارىء . أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحى إذ يعلم بما فى الباب أن الوحى كان ابتداؤه على حال المنام ثم فى حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو عنه لازم عليه على هذا

التقريب أيضا إذ البدء عطف على الوحى كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه أيضا وليس قوله كان ينبغى أيضا مسلما إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحى أو عند ظهور الوحى والمراد من حال ابتداء الوحى حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أى تعلق كان كما فى التعلق الذى للحديث الهرقلى وهو أن القصة وقعت فى أحوال البعثة ومبادئها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحى لا كل حديث منه فلو علم من مجموع مافى الباب كيفية بدء الوحى من كل حديث شىء مما يتعلق به لصحت الترجمة .

نسب النبي عليه السلام

أُشَرِّفُ الكتابَ أولا بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسب ثم أشرح الباقى بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن اليأس [1] بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إجماع الأمة وما بعد مختلف فيه والنضر هو أبو قريش فى قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره . وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصى بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤى بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاى والراء ومعد بفتح الميم . وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الأخبار أنه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين أو أربعين سنة وأنه فى يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتى عشرة خلت منه وقيل ثمان أو لليلتين أو لعشر . وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة على الأصح ثم هاجر الى المدينة فأقام عشراً بالاتفاق فالصحيح فى عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الأول وابتدأ التاريخ الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو أحمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم

---

[1] بالهمز : وهو أول من أصابه اليأس « أي السل »

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه

قوله ﴿انما الأعمال بالنيات﴾ هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين أى لا عمل الا بالنية فقيل لأن الأعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما انما فلا تفيد الا التأكيد وعليه بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فقيل انما افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للاثبات وما للنفى فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفى الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما المنفية بأن المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من إثبات النفى لأن النفى هو مدخول الكلمة المحققة فلفظ ما هى ما المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد

فهو من باب إيهام العكس إذ لما رأى الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل . قوله «بالنيات» هو جمع النية وهو القصد الى الفعل . قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له وقيل هى عزيمة القلب . التيمى : النية ههنا وجهة القلب . القاضى البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا ، أو مآلا . والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه لما بعده تقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله وقال والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية والمراد به نفى أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفى الصحة أولى لأنه أشبه بنفى الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات بقى دلالته على نفى جميع الصفات . النووى : النية القصد وهو عزيمة القلب أقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابى أيضا يشعر بالمغايرة بينهما . فان قلت النيات جمع قلة كالأعمال وهى للعشرة فما دونها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو بنية سواء كان قليلا أو كثيرا . قلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف .

واعلم أنه تقرر فى الأصول أن الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية . فان قلت النية أيضا عمل لأنه من أعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا . قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة فاذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل . فان قلت المتروك أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج الى النية . قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب أما فى إسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر أن المتروك لا يحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والأصول وانفقه يستفاد منه مسألة أخرى أصولية وهى أنه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل

امتثالا يعتمد العلم ولا يكفى مجرد الفعل . فان قلت فما قولك فى إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لامدخل له فى المبحث لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لاعن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنهم مكلفون و إنما كانوا غافلين عن التصديق الخطابى . صدر أبو عبد الله البخارى كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شىء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليها فى جميع أنواعها ووقع فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله «فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله » ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك فى أنه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال وقوله «انما الاعمال بالنية» لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه أن صحة أحكام الاعمال فى حق الدين انما يقع بالنية وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح ومالا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشىء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح . أقول علم من تقريره أن الباء للمصاحبة وأنها متعلقة بيقع صحيحا أى يصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذى هو رأس أعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه أقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لأن التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا أن يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله «لكل امرىء ما نوى» تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الأعمال بالنيات وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذى يباشره فلو نوى أن يصلى ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهى تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول فى النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا وأما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع فى بعض الاحوال على إبهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فأعتق رقبة ونوى بعده لأحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث فى مواضع من المعاملات ومايتصل بها كمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم أن الاستدلال به فى غير العبادات غير صحيح لأن الحديث انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم

لما يصلح صرفه اليه من المعانى ولا يراعون الاسباب التى يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها .
وأقول حاصله أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال وقوله « فمن كانت هجرته » الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهى حظه ولا حظ له فى الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث فى رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى بمهاجر أم قيس . التيمى : ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته إياه عن الامام الكبير المقدم الحميدى عن سفيان ومعناه أن العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب إلى الله . وأقول وحاصله أن التقرير انما الأعمال تكمل بالنيات أو تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لا يجزى عليها . فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا» وروى أيضا أنه قال «نية المؤمن خير من عمله » فالنية فى الحديث الأول دون العمل وفى الثانى فوق العمل وخير منه . قلنا أما الحديث الأول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما الثانى فلأن تخليد الله تعالى العبد فى الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه الا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذلك الكافر لأنه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد فى النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجازاه الله على نيته . وأقول يحتمل أن يقال إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية يلزم أن يكون الشىء خيرا من نفسه مع غيره أو أن المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلوب وتنوير القلب بها أكثر لأنها صفته أو نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه . فان قلت هذا فى الحسنة فما حكمه فى السيئة . قلت المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» فان اللام للخير جاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف عليها فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو هم أحد على

ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم فى الحال لان العزم من أحكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها . فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة . قلنا لانسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق . النووى: وقع الحديث هنا ثم فى الايمان مختصر وهو طويل مشهور ذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه فذكر ههنا ثم فى الايمان وفى النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى فى الصحيح انما الاعمال بالنيات وإنما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم أن مدار هذا الحديث على يحيى ابن سعيد الأنصارى . قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمر و لا من جهة عمر رضى الله عنه إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وليس متواتراً لعقد شرط التواتر فى أوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو أول الأحاديث التى عليها مدار الاسلام . قال الامامان الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : يدخل فيه ثلث العلم . قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقى : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الاقسام الثلاثة وهى أرجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية . وقال النووى فى شرح مسلم تقدير الحديث أن الاعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . أقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر اليها لأنها من باب المتروك والمتروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض أصحابها فأوجبها وهو باطل . أقول ليس بباطل بل هو الحق أما أولا فلان الترك أيضا فعل وهو كف النفس وثانيا بأن الترك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتثال أمر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لأمر الشارع فتارك الزنا مثلا إن قصد تركه لامتثال الامر يحسب و يثاب والا فلا . نعم فى إسقاط العقاب لا حاجة إلى النية قال وقوله «لكل امرىء مانوى» فائدته بيان أن تعيين المنوى شرط فلا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط كونها ظهرا ولولاه تصح النية بلا تعيين أو أوهم ذلك وذكره المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل

له مهاجر أم قيس والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته وأقول ليدل أن النساء أعظمها ضررا وأكثرها تبعة . قال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وأن يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتحدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه أصحابنا أى ما الاعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها . فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر أوحاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا إثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل و إنما لكل امرىء مانوى على ماتثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الأول أن الأعمال لاتكون محسوبة ومسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثانى أن النيات إنماتكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المسند اليه فى المسند والثانى عكسه و يقرب منها الصلاة فى الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره أن «وإنما لكل امرىء مانوى» دل على أن الاعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهى لله و إن كانت للدنيا فهى لها و إن كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغى أن يحمل مابعد الفاء التفصيلية لأنه لن يكون المفصل خلاف المجمل و كذا عكسه فان المعنى بالهجرة هى الهجرة المعروفة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاهجرة بعد الفتح ومعلوم أن هذه الهجرة لاتقتضى إلا الاخلاص لأن الهجرة إلى الدنيا لاتقتضى النية التى فى الطهارة مثلا وأقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم أن الهجرة لا تقتضى النية التى فى الطهارة مثلا إذ لا بد للمهاجر أن يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لأمر الشارع كما لا نسلم أن الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما معا واجبان فى الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفى تكرار لفظ الى الله والى رسوله فى الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها أى هى الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة فى متعلق الجزاء الثانى بلفظة ما حطاً لمنزلتها . وأقول و إنما أورد البخارى هذا الحديث قبل الشروع فى أبواب الكتاب وقد وافق ما ثبت فى علم الكلام أن أول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر فى معرفة الله تعالى إعلاما بأن هذا المصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان

قوله ﴿من الوحي﴾ كلمة من إما لبيان الجنس أو للتبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضى الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحي وهذا متفق عليه. و﴿الصالحة﴾ روى البخارى فى كتاب التعبير الصادقة وهما هنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضى عياض يحتمل أن يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل

وقال العلماء إنما ابتدىء بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة أن الله تعالى يخلق فى قلب النائم أو فى حواسه الأشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخر يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر. قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو الخلوة

يخلو بغار حراء فيتحنث فيه «وهو التعبد» الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى

و﴿حراء﴾ بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة الى منى وهو مصروف لأنه مذكر ومنهم من أنثه ومنع صرفه وهذه قاعدة طية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته للمكان فهو منصرف . الخطابى : العوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الألف وهى ممدودة . التيمى : العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختبار لأنه اسم جبل وأقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله أعلم . قوله ﴿وهو﴾ أى التحنث والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة . الخطابى : ونظيره فى الكلام التحوب والتأثم أى ألقى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وأقول هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية أن باب تفعل يجىء للتجنب كثيراً نحو تحرج وتحون أى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك . التيمى : هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا أعرفه وسألت أبا عمرو الشيبانى فقال لا أعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية . قوله ﴿الليالى﴾ منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو أيضا من كلامها ظاهر . الطيبى : ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه قال وأطلق الليالى وأراد بها الليالى مع أيامهن على سبيل التغليب لانها أنسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وأقول ويحتمل أن يراد بها الكثرة إذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام . فان قلت التعبد فى الغار أهو بسبب أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا . قلت يحتمل أن يكون من الشرع السابق إذ المختار عند الأصوليين أنه

أَهْلَه وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى

متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخى ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذى كان يرتكبه أهل الجاهلية لكان أظهر والله أعلم . قوله ﴿ينزع﴾ أى يرجع يقال نزع إلى أهله إذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفى تفسير اقرأ فى صحيح مسلم قبل أن يرجع . قوله ﴿يتزود﴾ هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود . و ﴿لذلك﴾ أى للخلو أو التعبد . قوله ﴿خديجة﴾ أم المؤمنين هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا فى حياتها وأقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخارى طائفة منها فى باب مناقبها وأفضل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضى الله عنهما واختلفوا فى أن أيتهما أفضل والله أعلم . قوله ﴿لمثلها﴾ أى لمثل الليالى . و ﴿جاءه الحق﴾ أى الوحى الكريم . و ﴿فجأه الملك﴾ أى جبريل عليه السلام . فان قلت مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى بل هو نفسه إذ المراد بمجىء الوحى مجىء حامل الوحى أى فما معنى الفاء التعقيبية . قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» اذ القتل نفس التوبة على أحد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لأن مجىء الملك إلى آخره تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق ولا شك أن المفصل هو نفس المجمل وفى رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الحق بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحى . الطيبى : معنى حتى جاءه الحق جاء أمر الحق وهو الوحى ورسول الحق وهو جبريل عليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ما أنا

بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي ⑤

واعلم أن معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة تطرأ وليس بمعارض لقوله احثوا فى وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل أو يؤدى الى باطل وفيه أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضى الله عنها جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لأن الاحسان إما الى الأقارب وإما الى الأجانب وإما بالمال وإما بالبدن وإما على من يستقل بأمره وإما على غيره . قوله ﴿فانطلقت به﴾ أى انطلقنا الى ورقة لأن الفعل اللازم إذا عدى بالباء يلزم فيه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو أذهبته فانه لا يلزم ذلك . قوله ﴿ورقة﴾ بفتح الحروف الثلاثة . و﴿نوفل﴾ بفتح النون والفاء و ﴿العزى﴾ تأنيث الأعز وهو اسم الصنم . قوله ﴿ابن عم﴾ قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالألف على أنه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل ابن أسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الألف لأنه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الألف وعدمه لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة أو بعبد العزى بل علة اثبات الألف عدم وقوعه بين علمين لأن العم ليس علما

قوله ﴿يا ابن عم﴾ وفى رواية مسلم يا عم

وكلاهما صحيح اما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة وأما الثانى فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله ﴿من ابن أخيك﴾ انما أطلقت الاخوة لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه ابن أخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الأخ استعطاف أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا احتراما له على سبيل التجوز. قوله ﴿الناموس﴾ بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته كتما ونامسته أى سارررته ويسمى جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب والوحى . قوله ﴿عا مو سى﴾ فان قلت الأنسب أن يقول على عيسى لأنه نصرانى قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون اليها والله أعلم مع أنه روى فى غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح .

وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

قوله ﴿وكان يلقاه﴾ يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس . قوله ﴿فيدارسه القرآن﴾ بنصب القرآن لأنه المفعول الثانى للمدارسة إذ الفعل المتعدى إذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه أنهما يتناوبان فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا وهذا عشرا أو أنهما يشتركان فى القراءة يعنى يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشيء الذى تقرؤه مذللا لأن أصل الدرس الوطء والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم . قوله ﴿فلرسول﴾ بفتح اللام لأنه لام الابتدا زيد على المبتدا للتأكيد ﴿والمرسلة﴾ بفتح السين يعنى هو أجود منها فى عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما إما الامران وإما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته و يشفى علته و يسقى غلته وفى الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل أولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى إرسال الريح إما هو على إطلاقه يعنى اللام فيها للجنس وإما على تقييده بالارسال للرحمة يعنى اللام للعهد قال تعالى «وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته» وقال تعالى «والمرسلات عرفا» أى الرياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الأمرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الأرض بعد موتها . النووى : وفى الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة فى رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه دائما أو فى أوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ والجواب أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا (ركب قريش مع هرقل)
بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا
أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ
الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ
أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ
فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ
كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ
كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ
قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ
قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ
أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ
فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا

وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ
لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ
تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا
فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ
وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من
مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ
يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ
ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ
أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ
بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ
الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ

(بشاشته) أي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات «بشاشة القلوب» باضافة البشاشة أي يخالط الايمان انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح

بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ

قوله ﴿فذكرت أنه يأمركم﴾ فان قلت ما قال أبو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الأمر فلم غير هرقل عبارته . قلت تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا له ولهذا سأل فيما تقدم أيضاً بلفظ ما يأمركم وعدل أبو سفيان عن لفظ يأمرنا الى أن يقول بخلاف ذلك . فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الأوامر . قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا انهى فما معنى ذلك اذ لا يقال له أمر قلت الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به مع أن كل نهى عن شيء أمر بضده وكل أمر بشيء نهى عن ضده فان قلت ﴿وينهاكم عن عبادة الأوثان﴾ لم يذكره أبو سفيان فلم ذكره هرقل . قلت قد لزم ذلك من قول أبي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان . فان قلت ماذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها أبو سفيان فلم تركها . قلت لأنها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة تستلزم الصلة . فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد . قلت الواو ليست للترتيب أو أن شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من أحد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم ولأن الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية أخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وأقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته . قوله ﴿وقد كنت أعلم﴾ هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها .

ثُمَّ دعَا بكتَاب رَسُول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحيةُ إلَى عَظيم بُصْرَى فَدَفَعَهُ الَى هرَقْلَ فقَرَأَه فَاذَا فيه بسْم الله الرَّحْمٰن الرَّحيم مِنْ مُحَمَّد عَبْد الله وَرَسُوله الَى هرَقْلَ عَظيم الرُّوم سَلَامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَانّى أَدْعُوكَ بدعَايَة الْاسْلَام أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْن فَانْ تَوَلَّيْتَ فَانَّ

قوله ﴿عبد الله﴾ انما

ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من أن المسيح هو ابن الله لأن حكم الرسل كلهم واحد من كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقى وفى بعض الروايات من محمد بن عبدالله رسول الله . قوله ﴿الى هرقل عظيم الروم﴾ ولم يقل الى هرقل ملك الروم لأنه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لأحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة وقال عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وقد أمر الله بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . قوله ﴿سلام على من اتبع الهدى﴾ لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لأنه مخزى فى الدنيا بالحرب والقتل والسبى وفى الآخرة معذب بالعذاب الأبدى وفيه إشعار بأنه إن اتبع الهدى فهو من أهل السلامة وان لم يتبعه فليس من أهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام . قوله ﴿أما بعد﴾ هو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور . فان قلت أما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فأين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره أما الابتداء فباسم الله وأما المكتوب من محمد ونحوه وأما بعد ذلك فكذا قوله ﴿بدعاية الاسلام﴾ هى بكسر الدال . الخطابى يريد دعوة الاسلام وهى كلمة الشهادة التى يدعو بها أهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو قولك شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الأسماء . النووى : أى آمرك بكلمة التوحيد وفى رواية لمسلم بداعية الاسلام أى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز أن يكون الداعية بمعنى المدعوة كما فى قوله تعالى « ليس لها من دون الله كاشفة » أى كشف وأقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك أى أدعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أى أدعوك الى الاسلام . قوله ﴿أسلم تسلم﴾

عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أمر من باب الأفعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجروم الميم لأنه جواب الأمر أى ان أسلمت تبقى سالما وهى آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم . قوله ﴿ يؤتك الله ﴾ اما جواب ثان للامر واما بدل أو بيان للجواب الأول وفى بعض الروايات تكرر لفظ أسلم هكذا : أسلم تسلم أسلم يؤتك الله . و ﴿ مرتين ﴾ أى مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿ فان عليك إثم اليريسين ﴾ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الأريسين وروى أيضاً بياءين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة و ياء واحدة بعد السين وهم الأكارون الزراعون وجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك إثم الاكارين التيمى : الأصل الأريس فأبدل الهمزة بالياء . وأقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل أن يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك إثمهم وقيل المراد منهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر أى ليس إثمهم الا عليك فان قلت وكيف يكون إثم معصية غيره عليه وقال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قلت المراد أن اثم الاضلال عليه والاضلال أيضا وزره كالضلال على أنه معارض بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » الجوهرى : الأريس على مثال الفعيل والاريس مشدد على مثال الفسيق الأكار فالأول جمعه الأريسون والثانى الأريسيون وأراسة وأراريس والفعل منه أرس يأرس ارسا وقولهم للاريس أريسى كقول العجاج * والدهر بالانسان دوارى * أى دوار وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحة وكان الروم أهل أثاث وصنعة فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم و إن كانوا أهل كتاب فان عليهم من الاثم إن لم يؤمنوا به مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وأقول فلقوله فان عليك إثم الأريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاثة قوله ﴿ تعالوا ﴾ بفتح اللام أصله تعالووا لانه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت الياء ألفا فاجتمع الساكنان فحذف الألف وهو وان كان لطلب المجىء الى علو لكنه صار أعم من ذلك فى الاستعمال . و ﴿ سواء ﴾ أى مستوية وتفسير

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله ﴿ أن لانعبد الا الله ﴾ الى قوله ﴿من دون الله﴾ قال النووى : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأمور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء فى رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آية أو ايات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدءون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء فى الابتداء بالمكتوب إليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لا بد من استعمال الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله أسلم تسلم فى نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد فى الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله ﴿فلما قال﴾ أى هرقل

وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى

﴿ما قال﴾ أى من السؤال والجواب . و﴿الصخب﴾ بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه ﴿وأخرجنا﴾ بضم الهمزة وسكون الجيم أى من مجلسه . قوله ﴿لقد أمر﴾ جواب للقسم المحذوف أى والله لقد أمر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثر عددهم والامر الثانى هو فاعله . و﴿أبو كبشة﴾ رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد للنبى صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وقيل كان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور. وأما ﴿بنو الأصفر﴾ فهم الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى وقت فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام.

مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هٰذَا مُلْكُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ ۝

رَوَاهُ صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله ﴿ أن لانعبد الا الله ﴾ الى قوله ﴿من دون الله﴾ قال النووى : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأمور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء فى رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آية أو ايات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدءون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء فى الابتداء بالمكتوب إليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لابد من استعمال الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله أسلم تسلم فى نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد فى الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله ﴿فلما قال﴾ أى هرقل

كتاب الإيمان

باب دعاؤكم إيمانكم حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا

حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

قوله ﴿بني الاسلام على خمس﴾ الى آخره والبحث فيه من جهة الاعراب أن شهادة وما عطف عليه مجرور بأنه بدل من خمس بدل الكل من الكل أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في أن لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة أشياء أو أركان أو أصول وفي بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم أو قواعد أو خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهي أن أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز فيه الأمران صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها ﴿وإقام﴾ أصله إقوام حذف الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو إجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى « وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة » ﴿وإيتاء الزكاة﴾ أي إعطاءها والايتاء متعد الى مفعولين أي إيتاء الزكاة مستحقها فحذف أحد المفعولين ﴿وصوم رمضان﴾ أي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان أن الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند اليه ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه أنبت الربيع البقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء

منها لكن الاجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأما قول الامام أحمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر الواجب المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن إمساك النفس فى النهار عن المفطرات وأما وجه الحصر فى الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهى الشهادة و إما غير قولية فهى إما تركى وهو الصوم أو فعلى وهو إما بدنى وهو الصلاة أو مالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج وأما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها . فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها . قلت تعظيما لأخواتها . النووى : حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضيفت اليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله . فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه . قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه . فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شىء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد . قلت لا محذور فى أن يبنى أمر على أمر ثم الأمران يكون عليهما شىء آخر أو نقول لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس . التيمى : قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره أن الاسلام مبنى على هذه وإنما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم فى الوقت باسلامه ثم إذا أنكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم إلا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وأقول حاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلهذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا أنكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث فى فعل هذه الامور وتركها لا فى انكارها وكيف وانكار كل حكم من أحكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة . الطيبى : لا تخلو هذه الخمسة من أن تكون قواعد البيت أو أعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على أربع فتعين الثانى و ينصره ماجاء فى حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها

الذى تدور عليه الأركان هى شهادة أن لا إله إلا الله و بقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء . روى أن الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة يافرزدق ما أعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة أن لا إله إلا الله فقال هذا العمود فأين الاطناب هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت فى حالتى الممثل والممثل به ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وأن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ثم أثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الاسلام غير والاركان غير كما أن البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب أهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن

محمد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان

قوله ﴿والحياء﴾ بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ويعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى اذا اعتل نساه أى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فمعنى الحياء المألوف الحياء من خوف المذمة وان كان الحياء شعبة منه لأنه يحجز صاحبه عن المعاصى اذالايمان منقسم الى ائتمار المأمور به والى انتهاء المنهى عنه وانما أفراده بالذكر لأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحيي يخاف وفضيحة الدنيا فضيحة الآخرة فينزجر عن المعاصى ويمتثل الطاعات كلها ؛ واعلم أن تعداد الشعب يمكن بطريق أضبط مما ذكر وأنتج من التكرار بأن يقال الانسان لايخلو من المبدإ والمعاد والمعاش وهى إما أن تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى بالنفسانية أو بغيره من خاصته وهم أهل منزله وتسمى المنزلية وإما بغيره من عامة الناس وتسمى بالبدنية . والنفسية إما باطنية وإما ظاهرية . والظاهرية إما قولية وإما فعلية . والمبدئية إما متعلقة بذات الله تعالى وهى تسعة وهى الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذى هو أصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وإما بفعل الله وحكمه وهى أربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم . والمعادية أمهاتها ثمانية وهى البعث والوقوف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما . والمنزلية كذلك ثمانية : التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان إلى المماليك . والمدنية أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجنازة ومطاوعة أولى الأمر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجنات وحفظ المال بطلب

الحقوق وأدائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين . والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وقراءة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع . والظاهرية الفعلية مالية أو بدنية أو مركبة منهما عشرة : الطهارة وستر العورة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات والباطنية إما تخليه عن الرذائل وأمهاتها ثمانية: حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب . وإما تحليه بالفضائل وكليانها أحد عشر : التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء. وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقلياً بل هو استقرائى لا يفيد الا ظنا والله أعلم .

باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

قوله ﴿المسلم﴾ معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وإنما خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطة الأفعال انما تظهر فى اليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والاعطاء ونحوه والايذاء باللسان أكثر فاعتبر الغالب قال الزمخشرى لما كانت أكثر الاعمال تباشر باليد غلبت فقيل فى كل عمل هذ مما عملت أيديهم وان كان عملا لا تتأتى فيه المباشرة بالأيدى وانما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعا وأسهل أو لأنه أشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان « اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل » قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ماجرح اللسان

فان قلت المفهوم منه أنه إذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على أنه إذا أتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع . قلت المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل فاذا لم يسلموا منه فيلتزم أن لا يكون مسلماً كاملا وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه فى نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم أنهم يوقعوا على الشىء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت أو نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة . فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الأركان لكنه باطل اتفاقا كالأول وهذا السؤال عكس السؤال الأول . قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثاله كثيرة . فان قلت فما تقول فى اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع أو أنه ليس ايذاء بل هو على التحقيق إصلاح وطلب

للسلامة لهم ولو فى المآل . قوله ﴿والمهاجر﴾ الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لأنه ينبغى أن يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذى فارق عشيرته ووطنه وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر أى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل أن يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى . الخطابى : يريد أن المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد أن أفضل الناس العرب فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ماحرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشىء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وأقول وفى الاثبات أيضا كذلك أى اثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال له مستفيض من كلامهم . واعلم أن الاسلام فى الشرع يطلق على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الأعمال الظاهرة كما فى قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » والثانى فوق الايمان وهو أن يكون مع الأعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله فى جميع ماقضى به وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت » فيحتمل أن يكون المراد بالمسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضى به فكأنه قال من أسلم وجهه لله ورضى بتقديراته لا يتعرض لأحد بايذاء ويكف أذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره .

باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

قوله ﴿لا يؤمن﴾ أى لا يكمل إيمانه . فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة إلا بطهور وهى مستلزمة لها أو يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفى بعض الروايات لا يؤمن أحدكم وفى بعضها عبد وفى بعضها أحد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لأن عدم الايمان ليس سببا للمحبة . قوله ﴿لأخيه﴾ أى للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » وما يحب أى مثل ما يقول يحب إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل فى محلين واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه . وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره إما لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين الارادة فقيل هى اما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع . النووى : أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . التيمى : دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لأخيك فى الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى إرادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا أن المؤمن مشتق من الأمن أى أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فأما اذا كان وصول الشر الى أخيه أهون عليه من وصوله الى نفسه أو حصوله على الخير أكثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه أمانا تاما .

باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده

قوله ﴿والذي نفسي بيده﴾ ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها إلى الله قائلين «وما يعلم تأويله إلا الله» ومؤولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين «والراسخون في العلم» على «إلا الله» والاول أسلم والثاني أحكم. قوله ﴿أحب﴾ أفعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل. فان قلت لا يجوز الفصل بين أفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما. قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لا مطلقا مع أن في الظرف توسعا. فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل أيضا وإنما يجب أن يكون الرسول أحب اليه أيضا من نفسه قال تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله عز وجل على الرجل غالبا وربما يكون أعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى أكون أحب اليه من أعز ته ويعلم أيضا منه حكم غير الأعزة لأنه يلزم في غيرهم بالطريق الأولى أو اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضاً كالرواية التي بعده. فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما أن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد إما أن يراد به ذات له ولد وإما أن يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما وإما أن يكتفي بأحدهما عن الآخر كما يكتفي عن أحد الضدين بالآخر. قال تعالى «سرابيل تقيكم الحر» وإما أن يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الأخر واعلم أنه قد تقدم أن المحبة قد تكون لأمور ثلاثة ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها. فان قلت المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لا يطاق عادة. قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكه واعلم أن محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره».

باب علامة الإيمان حب الأنصار

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار

(حب الأنصار) أي إرادة الخير لهم والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أي أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا بأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان . فان قلت الأنصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف . قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما . قوله (النفاق) هو إظهار الايمان وإبطان الكفر والبغض هو ضد الحب . فان قلت المطابقة تقتضي أن يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه . قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان ما به يتميز المؤمن الظاهري من المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو ليس بكافر ظاهراً . فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنا . قلت لا يقتضي إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان . فان قلت هل يلزم منه أن من أبغضهم يكون منافقا وإن كان مصدقا بقلبه . قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب . قلت أكثر أهل المعاني على أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام . فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر أو العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضحك على الكاتب والعكس . فان قلت فهل هو حصر حقيقي أو ادعائي . قلت الظاهر أنه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى أنه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآية و « حب الانصار آية الايمان » بتقديم الحب . فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة في ذكر (وآية النفاق بغض الانصار) قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك . النووي : معناه أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وأحب الأنصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته .

باب حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك

قوله ﴿بدرا﴾ هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر وتؤنث ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات . قوله ﴿النقباء﴾ جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أى العقبة التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى وهم اثنا عشر رجلا . اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقى رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله إنه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فأجابوه فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام المقبل اثنا عشر رجلا من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ماقال الله تعالى «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف » ثم انصرفوا . وخرج فى العام الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة أوسط أيام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا

حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لاغير فقال العباس يامعشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو فى منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتم فأنتم وماتحملتم والا فاتركوه فى قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الله مرغبا فى الاسلام تاليا للقرآن فأجبناه للايمان فقال إنى أبايعكم على أن تمنعونى مما منعتم به أبناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأولين وعبادة شهدها أيضا فهو من المبايعين فى الثلاث رضى الله عنه . قوله ﴿بايعونى﴾ المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام والعهد بما يأمر الناس به . قوله ﴿لاتشركوا بالله شيئا﴾ أى وحدوه وهذا هو أصل الايمان وأساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه . و﴿شيئا﴾ عام لأنه نكرة فى سياق النهى لأنه كالنفى . قوله ﴿ولاتقتلوا أولادكم﴾ فان قلت قتل غير الأولاد أيضا منهى عنه إذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بأن غيره ليس منهيا عنه . قلت هذا مفهوم اللفظ وهو مردود على أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجا مخرج الأغلب وههنا هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الأولاد بالذكر لأن الغالب كان ذلك . التيمى : خص القتل بالأولاد لمعنيين أحدهما : أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل . وثانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر . قوله ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ البهتان الكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب . فان قلت ما معنى الاطناب حيث قال تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان مزواد واحد وزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلا اقتصر على ولاتبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الأيدى والأرجل . قلت معناه لاتأتوا ببهتان من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أو معناه لاتنشئوه من ضمائركم لأن المفترى اذا أراد اختلاق قول فانه يقدره و يقرره أولا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدى والارجل من الانسان وهو القلب والأول كناية عن القاء البهتان من تلقاء أنفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن . الخطابى : معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك أى بحضرتك

التيمى : هذا غير صواب من حيث ان العرب وإن قالت فعلته بين أيدى القوم أى بحضرتهم لم تقل فعلته بين أرجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وأقول هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدى وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمخطىء مخطىء والله أعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو أشد البهت وحاصل هذا هو النهى عن قذف أهل الاحصان و يدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم و رميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة . قوله ﴿فى معروف﴾ أى حسن وهو مالم ينه الشارع عنه أو مشهور أى ماعرف فعله من الشرع واشتهر منه . القاضى البيضاوى : ماعرف من الشارع حسنه وقال الزجاج أى المأمور به وقيل أى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ماندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . النووى : يحتمل فى معنى الحديث ولا تعصونى ولا أحدا ولى عليكم من أتباعى اذا أمرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا إلى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصونى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لأنه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف . الكشاف فى آية المبايعات : فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب واعلم أنه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى فى الاعتقادية بالتوحيد لأنه هو الأصل والأساس . فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات . قلت لم يقتصر حيث قال و لا تعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر أو اقتصر لأن هذه المبايعة كانت فى أوائل البعثة ولم تشرع الأفعال بعد . فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لأن التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل . فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت إما لانه فى ذلك الوقت لم يكن حرام آخر أو اكتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . قوله ﴿فمن وفى﴾ أى ثبت على مابايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها . قوله ﴿فأجره على الله﴾ كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » فان قلت لفظ الأجر مشعر بأن الثواب إنما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا أعنى معاشر أهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر فى وجوب الأجر والثواب على الله تعالى كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت إطلاق الأجر لانه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على إنما هو للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله أن اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل وعلى أنه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه أيضا إذ قوله فهو الى الله تعالى إشارة الى أنه لا يجب عليه عقاب عاص و إذا لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع أيضا إذ لا قائل بالفصل . قوله ﴿ومن أصاب من ذلك شيئا﴾ من للتبعيض وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى إفادة العموم

لنكرة وقعت فى سياقه وفيه إرشاد الى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أى واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هـذا لا يصح فى الشرك إذ لا يسقط العذاب فى الآخرة عنه بعقوبته عليه فى الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا إن مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به » و بالاجماع أو لفظ ذلك إشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها وأما الشرك أى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبى على الأصح الطيبى : قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا أى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك فى القيامة وهو ضعيف لأن الفاء فى فمن وفى لترتيب مابعدها على ماقبلها والضمير فى منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لأنه الشرك الخفى قال تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » و يدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان . وأقول عرف الشارع يقتضى أن لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما فى أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام . قوله ﴿فهو﴾ أى فالعقاب أى الحد كفارة له أى يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب فى الآخرة ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة أم لا والجواب أن حديث أبى هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووى فى شرح مسلم . قوله ﴿فهو إلى الله﴾ أى حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله . اعلم أن مذهب أهل السنة أن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه و يدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه فى النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه و يخلد فى النار وهذا دليل عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها . الطيبى : وفيه أيضا إشارة إلى أنه لا تجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضى الله عنهم

باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ

قوله ﴿على الله﴾ لفظ على الله مشعر بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله تعالى فتحقق الوقوع والا فالاصل فيه أن يقال حسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا وأما الأمور الأخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيه وأما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوما ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الاقامة والايتاء من جملة الايمان. النووى : في الحديث فوائد منها وجوب قتال الكفار إذا أطاقه المسلمون وقتال مانعي الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيراً ومنها أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً وقال الامام أحمد يكفر وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر أما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فتؤخذ منه قهرا ومنها أن من أظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق أي الذى ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتى وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة فى الحكم بالاسلام وأنه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما .

بابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ حدثنا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ

(باب علامات المنافق) المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح فى الاماتة على خلاف الشرع . فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث أو بدل لكن لا يصح أن يقال الآية إذا حدث كذب فما وجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » على أحد التوجيهات . فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث . قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذى قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذى لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما أو جعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى أن جبريل عليه السلام نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه . قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

وانما خصص الثلاث بالذكر لأنها مشتملة على المخالفة التى عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله فى الدرك الاسفل من النار . النووى : ليس فى الحديث اشكال إذ معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق فى هذه ومتخلق بأخلاقهم إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه خاصا فى حق من حدثه ووعده وائتمنه لا أنه منافق فى الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلا فيه . الطيبى : الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على أن هذه عادتهم وقال الخطابى كلمة إذا تقتضى تكرار الفعل وأقول وفى كون إذا دليلا على أنها عادتهم أو أنها تقتضى تكرار الفعل تطويل الأولى أن يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم أو الاطلاق فكانه قال إذا حدث فى كل شىء كذب فيه أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب ولا شك أن مثله منافق فى الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا فى نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا فى دنياهم فخانوا وقال الخطابى معناه أن الانذار

للمسلم والتحذير له أن لا يعتاد هذه الخصال خوفا أن يفضى بها الى النفاق وقال النفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا أيضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث فى رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يفعلون كذا فهنا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . أقول فلدفع الاشكال خمسة أوجه لأن اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الانذار و إما للعهد إما من منافقى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و إما منافق خاص بشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو أن المراد بالنفاق النفاق العملى لا النفاق الايمانى إذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابى وأحسن الوجوه وهو السابع بأن يقال النفاق شرعى وهو مايبطن الكفر و يظهر الاسلام وعرفى وهو مايكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى . يحكى أن رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس فى مجلس عطاء بن أبى رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول انه منافق فقال له عطاء إذا رجعت الى الحسن فقل له إن عطاء يقرئك السلام و يقول لك ما تقول فى بنى يعقوب عليه السلام اخوة يوسف إذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا أفكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لأصحابه إذا سمعتم منى حديثا فاصنعوا مثل ماصنع أخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن و إن كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان أنه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد أفسدت على معيشتى لانى أظن أنى لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها فضحك سعيد وقال أهمنى ما أهمك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا أهمنا والله يالابن أخى مثل الذى أهمك من هذا الحديث فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال مالكم ولهن أما قولى إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله على « والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وأما إذا وعد أخلف فذلك فى قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » واما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى « انا عرضنا الأمانة » وأنتم برآء من ذلك .

باب قيام ليلة القدر من الايمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

(باب قيام ليلة القدر من الايمان) لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدر لما يكتب فيها من الأقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة أى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها أو لأن من أتى بالطاعات صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها . قال النووى : واختلفوا فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لاتنتقل أبدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لاتفارقها فقيل هى فى السنة كلها وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل هى فى العشر الاواسط وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هى فى الأواخر وقيل بل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن أرقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وأقول وميل الشافعى الى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب أبى حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه أيضا قال فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينوها فادر

قال النووى أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى ترى وبحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان وأخبار الصالحين فيها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط . قال فى الكشاف ولعل الداعى الى اخفائها أن يحيى من يريدها الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وأن لايتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غ

بابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حدثنا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

قوله ﴿من قام رمضان﴾ أى قام بالطاعة فى ليالى رمضان والعرف يشهد له . قوله ﴿ايمانا﴾ أى للايمان أو من جهة الايمان أو حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به أو بأن هذا القيام حق وطاعة أو بأنه سبب للمغفرة لما تقدم من الوجوه فيه وفى دلالته على الترجمة أيضا فى باب قيام ليلة القدر مع سائر أبحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح . النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لاتنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل فى أى وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة وأن المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما فى حديث الوضوء مالم يؤت بكبيرة قال وفى التخصيص نظر لكن أجمعوا أن الكبائر لاتسقط إلا بالتوبة أو بالحد . فان قيل قد ثبت هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين و رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحوه فهذه الأحاديث هل هى متداخلة أم كيف يقال فيها . فالجواب أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سالما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير أو موفقا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها «إن الحسنات يذهبن السيآت» فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال أصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره .

بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

قوله ﴿ إليه ﴾ أى إلى الله ما دام أى ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور . قال ابن بطال مقصود الباب أنه سمى الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع فى العبادة وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخفيف عنه وقال ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذى كان التزمه . الخطابى : أحب الدين أى أحب الطاعة والدين فى كلامهم الطاعة ومنه الحديث فى صفة الخوارج يمرقون من الدين أى من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أى بحذف المضاف . التيمى : فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لأنه ورد فى رواية أخرى يمرقون من الاسلام . قلت الخوارج غير خارجين من الداء ة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وان كان الظاهر أن كل دين وان كان باطلا إذا دووم عليه فهو أحب إلى الله تعالى . النووى : فى الحديث فوائد كثيرة . منها أن الاعمال تسمى دينا وأن استعمال المجاز جائز فى اطلاق الملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته على أمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق فانه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

قوله ﴿ سباب المسلم ﴾ يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى . قوله ﴿ قتاله ﴾ أي المقاتلة المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشادة أى المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لأن الله تعالى جعلهم إخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول أو المراد أنه يؤول الى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابي : المراد به الكفر بالله وذلك فى حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لأنهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه . فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال فى الأول فسوق وفى الثانى كفر . قلت لأن الثانى أغلظ أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه . فان قلت فلم أولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى .

باب فضل من استبرأ لدينه

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

﴿ الحمى ﴾ بكسر الحاء وفتح الميم أي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه . الجوهري : حميته إذا دفعت عنه وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب . و﴿ يوشك ﴾ من أفعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ، ويقال في ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال . و﴿ من ﴾ تحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع . و﴿ يرعى ﴾ صفته . و﴿ يوشك ﴾ إما صفة وإما استئناف وفي بعض الروايات ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كراع إلى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في الحرام أن لا يقدر فهو أو كان أو وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير في يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . الخطابي : ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ . وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر أي تسوق اليه . وقال معنى مشتبهات أي يشتبه على بعض الناس دون بعض لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لأن الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو واحد منهم وقال وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة . قوله ﴿ ألا ﴾ بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة مابعدها وفي إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه ﴿ ومحارمه ﴾ أي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه أن الملوك لكل واحد منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها . فان قلت على م عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو

بعد ألا الأول والثالث ولم يذكر بعد الثانى كما فى بعض النسخ إذ فى بعضها هكذا لكل ملك . قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم أى ألا ان الأمر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بأن بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو فى الثانى اشعارا لكمال الانقطاع بين الجملتين و بالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى أو إشعارا بكمال الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهى ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا الى أن الأصل فى الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الأمر وملاكه و به قوامه ونظامه وعليه تنبنى فروعه و به تتم أصوله و يحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أى لابد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما و يسلم من الطرفين بتعاونهما قوله ﴿ مضغة ﴾ أى قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب و﴿ صلح وفسد ﴾ بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح . فان قلت فدخول إذا لابد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد و بالعكس . قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور وقيل لأنه خالص ما فى البدن إذ خالص كل شىء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب أول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الادراك و يبتدىء التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى « لهم قلوب لا يعقلون بها » على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ آلة وفساد الآلة لا يقتضى فساده وعلى قاعدتنا أيضا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات فقد أوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووى ليس فيه دلالة على أن العقل فى القلب واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا يحنث ولأصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لأنه لا يسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين فى زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة فى الأسواق التى بنوها بغير حق واستبراء الذين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التى أنشئوها بالأموال التى لا يعلم مالكها عافانا الله منها .

بابٌ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ۝

قوله ﴿من المغنم﴾ أى من

الغنيمة وهى تنقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة فى الفقهيات . فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى مافى معنى المصدر وهى أن مع الفعل المضارع . قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى فى الفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة . النووى : عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح مافاله ابن بطال أنه عد الأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن تعطوا معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا وأقول ليس الصحيح ذلك لأن البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ماقيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الايمان . الطيبى : من عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ماسواه مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الامر فى أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا أصحاب غزوات مع مافيه من بيان أن الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين . القاضى البيضاوى : الظاهر أن الامور الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله أمرهم بأربع بل هو مستأنف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ محذوف وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالايمان الى آخره ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن أربع والمأمورات الأربع اقام الى آخره وأقول فله أجوبة خمسة فعددها . قوله ﴿الخمس﴾ يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا فى أخواتها من الثلاث الى العشر . قوله ﴿الحنتم﴾ بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال أبو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبى ليلى أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر . قوله ﴿الدباء﴾ بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع . قوله ﴿النقير﴾ بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه . قوله ﴿المزفت﴾ بتشديد الفاء أى المطلى بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت . فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف فما توجيهه . قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال أى مافى الحنتم ونحوه

والقرينة ظاهرة . الطيبي : معنى قوله ﴿عن الأشربة﴾ أى عن ظروف الأشربة محذوف المضاف أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة محذوفة الصفة . الخطابى : معنى النهى عن هذه الأربعة النهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب حتى تنتقع فيه فيشرب لا النهى عن تحريم أعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على تحرز منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا فى السقاء المزفت لأن الزفت الذى فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لأنه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه . النووى : خصت هذه الأوعية بالنهى لأنه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » وقال مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ قال وفى الحديث أنواع من العلوم ففيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه أنه ينبغى أن يحث الناس على تبليغ العلم وفيه أن الترجمة فى الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس فى الغنيمة سواء قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية وأقول وفيه جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم . وأما قصتهم فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبيناهو قاعد إذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر فقالت بعلى منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام فى قلب المنذر ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الأسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصرى فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أى المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لأثر كان فى وجهه وباقى القصة الحديث يدل عليه .

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

قوله ﴿الأعمال بالنية﴾ هذا

وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما سبق الكلى وكذا ﴿لكل امرىء مانوى﴾ أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما فى الحديث السابق المذكور فيه انما فى الجملتين. فان قلت الحصر ممنوع فمن صام رمضان بنية القضاء أو النذر ليس له مانوى اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا . قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك أن المقصود مانوى اذا كان المحل قابلا له . فان قلت الضرورة ينوى للمستأجر ولا يقع مانوى. قلت يقع مانوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوى. فان قلت فلم وقع للناوى وقد يقع لغيره وكان القياس أن لا يقع له أيضا كما فى قضاء رمضان. قلت الفرق بينهما أن التعيين ليس بشرط فى انعقاد الحج ولهذا لو أحرم مطلقا فى وقت الحج فله أن يصرفه الى ماشاء أو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض أو أن الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما أحرم به ينصرف الى مايقبله الرافعى : لو أحرم بالحج فى غير أشهره الأصح أنه ينعقد عمرة لأن الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى مايقبله وقال الأظهر انه لو تحرم بصلاة قبل وقتها لا تنعقد فانلة

بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بأن يحرم مجامعا وأقول وذلك لأنه عبادة فيه مشقة عظيمة فأرادوا حفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه. فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية . قلت لانها ترك ثم لانسلم أنها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا أو غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لأمر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لأن أمر النجاسة أسهل لأنه عفى عن اليسير منها وأيضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث. فان قلت يرد بعض الافعال كاعداد المرأة المتوفى زوجها وهى غير عالمة بوفاته فانها تنقضى مع عدم قصدها له . قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة الرحم . فان قلت الواقف بعرفة يصح وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية. قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها أن هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن أثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات. قوله ﴿ لكل امرىء ﴾ هذا اللفظ من الغرائب بسبب أن عينه تابع للامه فى الحركات ولا تكرار فيه إذ مفاده غير مفاد الأعمال بالنيات كما مر أول الكتاب حيث مر أن الشرط والجزاء ليسا متحدين وأن دنيا مقصورة غير منونة وأن ذكر المرأة لأى فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله ﴿إلى دنيا﴾ وفى بعضها لدنيا . فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه صدر الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه . قلت لا جرم بالخرم لأن المقامات مختلفة ولعل فى مقام بيان أن الايمان لا بدله من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لأن المقصود تم بذلك المقدار . فان قلت كان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ولرسوله . قلت لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى (إذا نصحوا لله ورسوله)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

قوله (الدين) إلى آخره فى محل النصب بأنه مقول القول ولم يذكر اللام فى عامتهم لأنهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وإعادة اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس لتميم فى هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام . الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه وأما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الأمور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شىء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بما جاء به وطاعته فى أوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا وإعظام حقه وإحياء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه . وأما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم

وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من أن المراد بالأئمة أصحاب الحكرمة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام واحسان الظن بهم. وأما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وأن يحب لهم مايحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لأن راوى هذا من طريق تميم الدارى وهو أشهر طرقه سهيل بن أبى صالح وليس سهيل من شرطه. الجوهرى: يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام أفصح والاسم النصيحة قال الاصمعى: الناصح الخالص وكل شىء خلص فهو ناصح و يقال نصحته أى صدقته وعضد البخارى الحديث بالآية وهى قوله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ».

... و ﴿على إقام الصلاة﴾ الأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف اليه عوض عنها ومر أن الاقامة لها معان واكتفى من أركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أما العبادات البدنية والمالية . فان قلت الحديث لايدل على الترجمة . قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا فى الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما . قال ابن بطال : فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهى فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهى لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى أذى فهو فى سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد فى طلب العلم ليعرف مايجب عليه وقال الحافظ الطبرانى ان جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك خير من ثلثمائة أتبيعنيه بأربعمائة قال ذلك إليك ياأبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم سلعة بصر المشترى عيوبها ثم خيره فقيل له إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

كتاب العلم

باب فضل العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) وقوله عز وجل (رب زدني علما)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

﴿ باب فضل العلم ﴾ إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم . فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان . قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الأمور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة قوله ﴿ درجات ﴾ منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدني علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ماهذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه . قلت قال بعض الشافعيين بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده . فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم . قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجيء تمة تحقيقه إن شاء الله تعالى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ

قوله ﴿ فلا بأس ﴾ أى على القارىء أن يقول حدثنى كما جاز ان يقول أخبرنى فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ . قوله ﴿ أبا عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى البصرى المشهور بالنبيل روى عنه البخارى بالواسطة وغير الواسطة قال البخارى سمعت أبا عاصم يقول من غلبت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط مات بالبصرة سنة اثنتى عشرة ومائتين لقب بالنبيل لأنه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال أنت نبيل أو لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلازم زفر وكان حسن الحال فى كسوته وكان أبو عاصم آخر رث الحال ملازما له أيضا فجاء النبيل إلى بابه يوما فقال الخادم لزفر أبو عاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدى ﴿ وسمعت ﴾ ليس فيه اشعار بأنه حدث له لجواز أنه حدث قاصداً لاسماع غير البخارى فسمع البخارى منه ولهذا قال بعضهم سمعت أحط مرتبة من حدثنى وأخبرنى . قوله ﴿ سواء ﴾ أى فى صحة النقل وجواز الرواية إلا أن مالكا استحب القراءة على العالم ذكر الدارقطنى أنه لما قدم هرون المدينة سألوا منه أن يسمع الأمين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث اليه أمير المؤمنين فقال العلم تؤتى أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع .

أبو عاصم الضحاك

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال

حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

و ﴿البحرين﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء فى ﴿فدفعه﴾ عاطفة على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير . الجوهرى: هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿فلما قرأه﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿مزقه﴾ الى آخره وفرقه والذى مزق الكتاب من الأكاسرة هو برويز بن هرمز بن أنوشروان قوله ﴿فحسبت﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿سعيد بن المسيب﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر فى باب الايمان هو العمل . قوله ﴿فدعا﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عليهم﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعاله اذا كان بالخير . قوله ﴿كل ممزق﴾ بفتح الزاى مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفوقوا كل نوع من التمزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال برويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجيهه سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالته على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب ويخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساءوا الأدب وأهانوا الدين . قال ابن بطال: فيه أن الرجل الواحد يجزىء فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والأموال بشاهدين .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه

. قوله ﴿قعد على بعيره﴾ وذلك كان بمنى فى يوم النحر فى حجة الوداع . قوله ﴿أو بزمامه﴾ شك من الراوى. الجوهرى: الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد فى طرفيه المقود وقد يسمى المقود زماما وزمت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل فى لحم أنف البعير وقال الاصمعى تجعل فى أحد جانبى المنخرين . قوله ﴿سيسميه﴾ فيه إشارة الى تفويض الامور بالكلية إلى الشارع والانزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله ﴿أعراضكم﴾ جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة الشخص إلى الاخلاق الحميدة والذم نسبة إلى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب أى لايجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الاموال وإنما شبهها فى الحرمة باليوم و بالشهر وبالبلد أيضا فى بعض الروايات لأنهم لايرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها

النووى:فى هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله ﴿ليبلغ الشاهد﴾ أى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغين مكسورة وظاهر الأمر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم إلى آخره واما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ و الظاهر أن الى فيه مقدر أى الى الغائب . قوله ﴿منه﴾ صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بالفظ له . قلت جاز لأن فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به . قال الشاعر :

فرشنى بخير لا أكون ومدحتى كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد يفصل أيضا بينهما بغير الظرف إذا لم يكن أجنبيا من كل وجه . قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته فى النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه و يبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء «لتبيننه للناس ولا تكتمونه» وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع وليست لتحقيق الشىء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته و يغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما أمسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا

قوله ﴿يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة أي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل . قوله ﴿كيلا ينفروا﴾ أي كيلا يميلوا عنه و يتباعدوا منه . فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا و يتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزمنة . قال الأصوليون : قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة و باللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعي يقول ظلمه أبو عمرو ويقال يتخولنا و يتخوننا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام . التيمي : تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ . قوله ﴿السآمة﴾ مثل الملالة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته . قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا و يدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أي السآمة الطارئة علينا أو طارئة علينا و إما بمحذوف أي شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقه عليه الصلاة والسلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي : معنى يتعهدنا أي يراعي الأوقات في وعظنا و يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله المتخون . قال ابن السكيت : معنى يتخولنا يصلحنا و يقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

قوله ﴿يسروا﴾ من اليسر نقيض العسر . فان قلت الأمر بالشيء نهى عن ضده فما الفائدة فى ﴿ ولاتعسروا ﴾ قلت لانسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد . قوله ﴿وبشروا﴾ من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر . فان قلت المناسب أن يقال بدله ولاتنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لاالتنفير . قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين النووى : انما جمع فى الحديث بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال لاتعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال و فى الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل فى الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لايدخل فيها

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها

قوله ﴿لاحسد إلا فى اثنتين﴾ أى لاحسد فى شيء الا فى اثنتين. فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لافيهما قلت معناه لاحسد للرجل إلا فى شأن اثنين. فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لاحسد جائز فى شيء إلا فى اثنين أولا رخصة فى الحسد إلافى اثنين. فان قلت لاحسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد. قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاغتباط. الخطابى: معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ماحظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين وكما رخص فى نوع من الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا حسد إلا فى هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضا فلا حسد أصلا. قوله ﴿رجل﴾ هو مجرور بأنه بدل فان قلت قد روى اثنتين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية. قلت بدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لأن الاثنتين معناه خصلتين. قوله ﴿هلكته﴾ بفتح اللام أى هلاكه وفى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على أنه لايبقى من المال باقيا ولما أوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغى كمله بقوله فى الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين إحداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويفضى إلى الكمال العملى وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية. فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لأن الحكمة المراد بها معرفة الأشياء التى جاء الشرع بها أى الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باى قدر من المال أهلكه فى الحق تحت هذا الحكم. قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذى لايقدر على مثل حاله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب

قوله ﴿ضمني﴾ أي الى نفسه و﴿اللهم﴾ أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وأما نحو :

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو صليت يا اللهما
اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء في القسم و بقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وقيل انهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لأن النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لأنها خلف من حرفين واختار سيبويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان أصله يا الله أم أي اقصد بخير فتضرف فيه . قوله ﴿علمه الكتاب﴾ أي القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعي عليه أو لأن اللام للعهد . فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين . قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه . فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول أعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف ههنا . قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعوله . فان قلت هل جاز ألا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لأنه كان عالما بالكتاب حبر الأمة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لا يخفى . قال ابن بطال : كان ابن عباس من الأحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء الى الله في ذلك و روى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى «يؤت الحكمة من يشاء» وبالسنة في قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه و بين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد

باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه

حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

قوله ﴿سمعت﴾ هو بيان أو بدل لقوله لأحدثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا. قوله ﴿أن يقل العلم﴾ بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء. فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما. قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء أمر الأشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر. قوله ﴿وتكثر النساء﴾ أي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الأخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لأن النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين. قوله ﴿لخمسين امرأة﴾ يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تؤلف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي أصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى «خمسين ألف سنة». قوله ﴿القيم﴾ أي من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد. قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد. فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة. قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا. فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها. قلت لأن الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ

قوله ﴿منفرون﴾ أى عن الجماعات والأمور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الاشهاد قوله ﴿صلى بالناس﴾ أى متلبساً بهم إماما لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له إما فى نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى : فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضا وكان إذا طول به الامام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جلة أصحابه ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف فى بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها فى الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفا لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجىء فى باب الصلاة أنه قال إنى لأتأخر عن الصلاة وما قال فى الصلاة والله أعلم.

باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا

و﴿بكلمة﴾ أي بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط . الخطابي : أما إعادته الكلام ثلاثا فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يارسول الله سمعت بأذني تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف هي كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر في غيره ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : انما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشي ألا يفهم عنه أولا يسمع سلامه أو أراد الابلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار .

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿انه لم يسمع﴾ وفى بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولى ظن . قوله ﴿بالصدقة﴾ وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار وجاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتكن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله ﴿فجعلت﴾ أى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال . و ﴿القرط﴾ بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى ﴿والخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن على وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله ﴿عن عطاء﴾ يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبى صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية

الأولى وفى بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطال فى الحديث أنه يجب على الامام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء فى ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجى من النار . قال محيى السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأفول أو المراد من مال زوجها لا من مالها. النووى: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لاتحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال فى العيدين وأقول وفيه أن الأصل فى الناس العقل وفى التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا. فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث فى اللغة الجديد وفى عرف العامة الكلام وفى عرف المتشرعة ما يتحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث . الجوهرى : الحديث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا . قوله ﴿عبد العزيز

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قال الفربري حدثنا عباس قال
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه

(رؤسا) بضم الهمزة و بالتنوين جمع رأس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية. فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان. قلت لم جعل البقاء ماضيا فهو اذا جعل نفي البقاء مستقبلا أو يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار. فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قلت ذلك في الشروط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رءوسا جهالا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر. فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به. قلت المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما. قوله (فسئلوا) بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية. فان قلت أهذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين. قلت عام إذ الحكم للشيء مستلزم للفتوى به. فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء. قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الأول مقدما عليه أو الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله. فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وأمثاله. قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر اتيان الأمر باتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع دون بعض ففي غير بيت المقدس مثلا ان فسرنا به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رءوسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة. قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والايمان به و برسله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد أنذر عليه السلام بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الجعد

قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار.

قوله ﴿لا تكذبوا علي﴾ فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء. قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أو له. فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا. قلت نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في الاحكام الدينية. فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فان الحكم عام في كل من كذب على أحد. قلت لاشك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة. فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الأمر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا تنزيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته.

٠٧ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما إني لم أفارقه ولكنني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار

قوله ﴿فليتبوأ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة الى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه . الجوهري تبوأت منزلا أي نزلته . الخطابي : ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطىء فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال. قيل التبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوىء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أي بوأه الله . فان قيل أذلك عام في كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أي الكذب في الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي . الطيبي : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وأيضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء. أقول ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه في قوله فليتبوأ توجيهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووي : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبدا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف لقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما

توقف الزبير فى الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا إثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحوه وقد يعلق بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الأحاديث ما فى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر إلا ذاك .

باب كتابة العلم

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

قوله ﴿هل عندكم﴾ الخطاب لعلي رضى الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعانى يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء » اذلا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرا عند الجمهور . قوله ﴿كتاب﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول و بفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المفهوم أى ما يفهم من فحوى الكلام و يدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى بل بوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب أيضا لأن المفاهيم توابع للمناطيق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لأن الابل كانت تعقل أى تشد بفناء دار ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿فكاك﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد

بكسر القاف و بالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب فى تخليصه وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وفى بعضها ولا يقتل . فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذا قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شىء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المشيعة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته.

حدثنا

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

قوله ﴿ بكتاب ﴾ فان قلت حق الظاهر أن يقال ائتونى بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة . قلت هو من باب الحذف أى ائتونى بأدوات الكتاب أى الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أوأراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف. فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة أى أمر بالكسوة ﴿ وأكتب ﴾ مجزوم جوابا للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف. قوله ﴿ لن تضلوا ﴾ وفى بعضها لا تضلوا بكسر الضاد. الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك. فان قلت لا تضلوا نهى أو نفى . قلت نفى وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. قوله ﴿ حسبنا ﴾ أى كافينا وهو خبر مبتدا محذوف. و﴿ اللغط ﴾ بفتح اللام و بالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة. قوله ﴿ قوموا عنى ﴾ أى قوموا مبتعدين عنى وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالى نحو «اذا قمتم الى الصلاة» و بالباء نحو قام بأمر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها. قوله ﴿ عندى ﴾ وفى بعضها عنى أى عن جهتى. و﴿ الرزية ﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أى أصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو رزية. قوله ﴿ حال ﴾ أى حجز أى صار حاجزا . الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والآخر أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقة

على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة فى ذلك قال قوموا من عندى وتركهم على ماهم عليه ووجه ماذهب اليه عمر رضى الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شىء باسمه لعدم الاجتهاد فى طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم . فان قيل كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر الدين ولا يسرع الى قبوله أفتراه خاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك فلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة فى حال من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتمم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضناه الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام مايعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول من نوع مايتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس أمر الدين وقد كان أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأى فى الأمر فيراجعه أصحابه فى ذلك الى أن يعزم الله له على شىء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا أمر بشىء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحى وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن النائم مرفوع وقدسها فى صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه فلذلك رأى عمر رضى الله عنه المصلحة فى التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى هذا آخر كلامه. قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لأنه لو كان عند على رضى الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضى الله عنه أنه خشى أن يكتب النبى صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وقنع به وأراد الترفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف بابن عباس وفيه دليل على أن للامام أن يوصى عند موته وفى تركه الكتاب اباحة الاجتهاد لأنه وكلهم الى أنفسهم واجتهادهم قال المازرى. فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب أو الاباحة أو غيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا. النووى: اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شىء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد فى شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال

حدثنا إسمٰعيلُ قَالَ حدَّثنِى أَخِى عَنِ ابنِ أَبِى ذئْبٍ
عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُومُ

قوله ﴿ وعاءين ﴾ هو تثنية الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشيء وأطلق المحل وأراد الحال أى نوعين من العلوم و﴿ بثثته ﴾ أى نشرته يقال بث الخبر وأبثه بمعنى أى نشره و﴿ قطع ﴾ أى لقطع فحذف اللام منه و﴿ البلعوم ﴾ بضم الموحدة مجرى الطعام فى الحلق وهو المرىء وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرىء مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثانى أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدى أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغى لمن أمر بالمعروف إذا خاف على نفسه فى التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية. فان قيل الوعاء فى كلام العرب الظرف الذى يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم إنى لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذى حفظ من النبى صلى الله عليه وسلم من السنن التى حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التى لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وبهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحداً لاختلاف حكم المحفوظ فى الاعلام به والستر له وأقول لهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة فى الطامات والشطحيات يقولون هاهو ذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمى ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هى أسرار متمكنة فى القلوب لا تظهر إلا بالرياضة وأنوار ملمعة فى الغيوب لا تنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ما قال لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية إذ ما بعد الحق إلا الضلال

قال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتعبوا أنفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال فى شىء بل هم أعجز من العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوا فضيحتاه على رءوس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم أياما ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد إنهم أجراء متعبون وفى العلماء إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة

باب الإنصات للعلماء

حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لا أنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها. قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كأنه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على أنه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بأنه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال صار معنى وعملا أي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محي السنة أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. النووي: قيل في معناه ستة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول اليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم

كتاب الوضوء

باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

﴿ باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا وإحسانا وهي إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي أشرف لأنها هي المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر وبفتحها إذا أريد به الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس .

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران . فان قلت لم ترك العطف من أخذ غرفة . قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف . فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه . قلت أعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه . قوله ﴿فمضمض﴾ المضمضة هي تحريك الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره في الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأقله أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه وفي كيفيتهما خمسة أوجه أن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث أنه يتمضمض و يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل ست غرفات يتمضمض ثلاث ثم يستنشق بثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع . قال النووي : هو الثالث واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب : مذهب الامام مالك والامام الشافعي أنهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنهما واجبتان فيهما ومذهب الامام أبي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال : القول الأول حجته أنه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن أو أوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وأيضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة

الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وفى الأنف ماءفيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبهما فيهما قوله تعالى « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » كما قال فى الوضوء فاغسلوا فما وجب فى أحدهما من الغسل وجب فى الآخر وحجة الفارق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله ﴿أضافها﴾ بيان لقوله جعل بها هكذا ﴿فغسل بها﴾ أى بالغرفة وفى بعضها بهما أى باليدين وعند لفظ ثم مسح برأسه تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهى بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفى بعضها قبل رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلهما وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة . قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى هو مظنة الاسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول الامام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فان الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه فى سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله فى العضو الواحد كان فى سائر الأعضاء كذلك وأقول لا حجة فيه للامام مالك إذا الماء مادام متصلا بالعضو فهو فى نفس الاستعمال فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذى هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فى غيره على أصله وهو الاستعمال

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

قوله ﴿يبلغ﴾ أى يصل ابن عباس بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة . قوله ﴿أتى أهله﴾ أى جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان و﴿ما رزقتنا﴾ هو المفعول الثانى لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثانى للرزق الذى هو كالاعطاء فى أحد المفعولين قوله ﴿فقضى﴾ للقضاء معان متعددة والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أى بين الأحد والأهل وفى بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد . فان قلت الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة اذ لادلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الأحوال بالطريق الاولى . فان قلت ما وجه الترتيب الذى لهذه الابواب اذ التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود . قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لاغير ونعم المقصد ووقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لأبى عبيد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية . قال نعم . قال ابن بطال : فيه حث وندب على ذكر

١٤٢ ما يقول عند الخلاء

باب ما يقول عند الخلاء

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

قوله ﴿الخبث﴾ الخطابي في معالم السنن : الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في أعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أي تحضرها الشياطين فاذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوربشتي : في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أي إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها في الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أي في المعنى والأخذ بالزيادة أولى .

باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره أى لا يستدبرها . قوله ﴿شرقوا﴾ التشريق الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب الأخذ فى ناحية المغرب يقال

وشتان بين مشرق ومغرب ه

فان قلت ماهذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق فانه ينحرف الى الجنوب أو الى الشمال . قال ابن بطال : قوله فى الترجمة إلا عند البناء وليس مأخوذا من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله كأنه شىء واحد وان اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر . وأقول يحتمل أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد فى شأن الصحارى إذ الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الأبنية . وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك اكراما للقبلة وتنزيها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والأبنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو بأن الحشوش فى الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابى : المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون فى الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهى والتسوية بين الصحارى والابنية وان عمر إلى أن النهى إنما جاء فى الصحارى وأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن فى ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب النووى : فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم فى الصحراء ولا يحرم فى البنيان وهو مذهب مالك والشافعى يحرم فيهما وهو قول أبى ثور وأحمد فى رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهرى لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمانعون مطلقا انما منعوا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى

باب النهى عن الاستنجاء باليمين

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه

قوله ﴿فلا يتنفس﴾ وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى . قوله ﴿ولا يتمسح﴾ أى لا يستنجى . الخطابى : نهيه عن التنفس فى الاناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ريه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الأثقال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهى تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهى أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل فى بعض الأحوال أن يتأنى لمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج الى أن يستنجى بيمينه وان أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل فى النهى . قلت يلصق مقعده بالأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهى فى الوجهين معا قال وسمعت ابن أبى هريرة يقول حضرت مجالس المحاملى وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فقال مثلى يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقى متحيرا لا يحسن الخروج منها الى أن فهمته . الطيبى أقول النهى بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

قوله ﴿مرة﴾ منصوب على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين

باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

قوله ﴿فليستنثر﴾ أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه . قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل لتصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه : النووي : فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال : الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء . قوله ﴿من استجمر﴾ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغيرة . قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار . قوله ﴿فليوتر﴾ المراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد . الخطابي : فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم أنه انما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التيمن في الوضوء والغسل **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا** حفص

قوله ﴿لهن﴾ أي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. النووي في تهذيب الأسماء: ان المغسولة اسمها زينب والله أعلم. قوله ﴿ابدأن﴾ بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت الأمر بالتيمن في التغسيل وفي التوضئة كليهما. فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله أعلم.

باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

قوله ﴿شرب الكلب في إناه﴾ ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النووي : وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق في الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابي : إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأي جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفي لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت الأحاديث الأخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين .

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

و ﴿المعلم﴾ هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لامرة بل مرارا وفى إطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . قوله ﴿فقتل﴾ لأنه لو بقى له حياة مستقرة لابد من ذكاته إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » قوله ﴿سميت﴾ أى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لانه ورد على طريق المقاولة كما فى آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثانى كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا فى أن التسمية واجبة أم سنة فذهب الشافعى الى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال فى الآية الأخرى « وما أهل به لغير الله » ولأن الله تعالى قال « وإنه لفسق » وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو فى وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهى حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق فى الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » إلى قوله تعالى « إلا ما ذكيتم » فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية . فان قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية . قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه . فقال سموا وكلوا . فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة . قلت أما على ما فى بعض النسخ من لفظ وأكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله أعلم

حدثنا إسمعيل قال حدثني
مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس
أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله
بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم
قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على
رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الارض. فان قلت الظاهر يقتضى ان يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين. قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا فى الكلام و يحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته. و﴿الوسادة﴾ المخدة. قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ. قوله ﴿فجلس﴾ وفى بعضها فجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الأبواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى «ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» الى تمام السورة. قوله ﴿شن﴾ بفتح الشين وهو وعاء الماء إذا كان من أدم وأخلق وجمعه شنان بكسرها. فان قلت تقدم الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن و بوصف الوضوء بالخفة وههنا أنث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما؛ قلت الشن يذكر باعتبار لفظه و باعتبار الادم والجلد و يؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان فى وقت وذاك فى آخر. قوله ﴿فصنعت مثل ماصنع﴾ أى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه. قوله ﴿بأذنى﴾ بضم الذال وسكونها و يفتلها أى يدلكها وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة. قوله ﴿فصلى ركعتين﴾ لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة فى النوافل أن تكون مثنى لا رباع. قوله ﴿ثم خرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد ﴿فصلى الصبح﴾ أى بالجماعة. قال ابن بطال: وفى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية فى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه جواز فتل أذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك

باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسئل مالك أيجزىء أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه.

قوله ﴿بدأ الى لفظ منه﴾ بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ماذكر فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا فى غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده بها. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا برؤسكم» والبيان تابع للمبين فى الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذى بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بايجاد ماهية المسح سواء كان فى ضمن الجميع أو فى ضمن البعض فيكفى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد له منه بدليل الأحاديث التى لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعترض عليه بأنه لم يثبت ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة. وقال الحنفية الواجب ربع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

والناصية ربع له وما جاء فى حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لايتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه فى التيمم : قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية و بعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص فى حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فى من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء بيقين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذى هو فرض الوضوء بيقين. فان قلت لم ذكر فى المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفى غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر فى المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء فى غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين و بعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث و إنما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ أيضا فى بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التاويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه فى ترجمة الباب وقال محيى السنة فى شرح السنة : القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لانسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ماخصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم فى جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما أراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهى ههنا بمعنى الواو

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

قوله ﴿يمرض﴾ بفتح الراء يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير أى أزلت عنه المرض والجلد. قوله ﴿فأذن﴾ بتشديد النون أى أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض فى بيتى و ﴿تخط﴾ بضم الخاء و ﴿رجلاه﴾ فاعله أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله ﴿عباس﴾ أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدرا مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه وأراد القدوم الى المدينة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل

القامة . قوله ﴿عبيدالله﴾ أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور فى أول الاسناد وهذا كلام الزهرى إدراجا و﴿فأخبرت﴾ أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وكانت عائشة﴾ مقول عبيدالله لا مقول عبيدالله ويحتمل أن يكون ما سمع عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و ﴿بيته﴾ فى بعضها بيتها وأضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه . قوله ﴿أهريقوا﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفى بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفى بعضها أريقوا. الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وأصله أراق يريق اراقة وأصل يريق يأريق وانما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهريافهو مهريق وقال ﴿القربة﴾ هى ما يسقى به والجمع فى أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب ﴿والأوكية﴾ جمع الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة ﴿أعهد﴾ بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت اليه أى أوصيته قوله ﴿فأجلس﴾ بضم الهمزة وكسر اللام وفى بعضها وأجلس بالواو ﴿وحفصة﴾ هى بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت فى باب التناوب فى العلم . قوله ﴿تلك﴾ أى القرب السبع ﴿وفعلتن﴾ أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة . فان قلت أين ذكر الخشب فى هذه الأحاديث التى فى هذا الباب . قلت لعل القدح كان من الخشب . قال الخطابى : ﴿طفقنا﴾ أى جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل و إنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته فى بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه فى القرب من أن لم تكن حلت أوكيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة وله شأن لوقوعها فى كثير من معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة والأوانى والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك . قال ابن بطال : وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر فقيل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه وأقول فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و إلا لم يحتج الى الاستئذان منهن وفيه أن لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس فى المخضب ونحوه و إراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

قوله ﴿أو كان يغتسل﴾ هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم. قوله ﴿بالصاع﴾ الجوهرى: هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و ﴿إلى خمسة أمداد﴾ بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث وهو قول أبى يوسف و إليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزىء الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزىء أقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحتم و إنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجزىء دونه و إنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف ممنوع فى الشريعة. النووى: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا

قوله (بلى كان) فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفى فمعناه بلى انهما يعذبان فى كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان فى كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله كقوله تعالى «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» واختلفوا فى الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له . قال فى شرح السنة معنى ما يعذبان فى كبير أنهما لا يعذبان فى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة فى الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أنهما غير كبير فى أمر الدين . قال وفى الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أى الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شىء بركة وثوابا وفى رواية لا يستنزه بالزاى وفيه أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووى ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير فى زعمهما والثانى ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التى للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

بالكبيرة معناها الاصطلاحي. قوله ﴿كان لا يستتر﴾ ولفظ كان الثاني تأكيد للأولى أو زائد ولم يوجد في بعضها . قال ابن بطال : معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله و بالتحرز منه دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري مكان لا يستتر لا يستبرىء أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في إزالة النجاسات . فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الازالة مطلقا أي الشافعي ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم . قوله ﴿بالنميمة﴾ أي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و﴿الجريدة﴾ أي السعفة التي جرد عنها الخوص أي الغصن من النخل بدون الورق . قوله ﴿لعله﴾ أي لعله أن يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بأن في خبره قال المالكي روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هي إلا حياتنا الدنيا» قوله ﴿ما لم ييبسا﴾ بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفي بعضها الى أن ييبسا وفي بعضها الا أن ييبسا النووي : قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده » معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة

باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

قوله ﴿لم يأكل الطعام﴾ فان قلت أللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل أو يحنك بتمر فما معناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ﴿فى حجره﴾ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابى :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير دلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد فى التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصيلى انتهى حديث أم قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء فى بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعى وأحمد و إسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوى فقال المراد بالنضح فى الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضى الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح فى معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضى الله عنها فى غسل الدم انضحيه . وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء

ناضح . قال واللبن الذى رضعه الصبى هو طعام وإنما قال فى الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهرى وفى صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعى وأحمد فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجى وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذى يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كماء القنوات والأودية فسمى ناضحا لقلته لا لكثرته وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا فى الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن . وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره فى المحل ظهورا بينا والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحا فى الفرق بينهما قال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود ما لم يطعم قال النووى : لا خلاف فى نجاسة بول الصبى وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفى الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم

باب غسل الدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

و ﴿تحته﴾ بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك ﴿وتقرصه﴾ بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة . الجوهري : وفي الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه أي اغسليه بأطراف أصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه أي قطعه ﴿وتنضحه﴾ بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا . الخطابي : تحته يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما يبس به من الدم ﴿ثم تنضحه بالماء﴾ أي تصبه عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل . قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا و إنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أي الأول لازالة العين والثاني لازالة الأثر . قال ابن بطال : حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكنى به عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره . وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير . قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعي أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب في حتيه لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك الا أن يريد به أسماء بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم .

باب الماء الدائم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

قوله ﴿الآخرون﴾ بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الأول وبفتحها جمع الآخر أفعل التفضيل وبهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله ﴿وباسناده﴾ الضمير راجع إلى الحديث أى حدثنا أبو اليمان بالاسناد المذكور . قوله ﴿لا يبولن﴾ بفتح اللام ﴿الذى لا يجرى﴾ صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك فى الشواهد يجوز فى ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره فى جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأبه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووى لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضى الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل فى جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون فى هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى فى أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من أبى هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعا لموضع الدليل والثانى أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن

الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله وكلفة الكلفة في وجهه لا تخفى عليك . الخطابي : الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه يداخله فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

قوله (أسكر) أى من شأنه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذى يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم . الخطابى : فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان وبأى صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال : اختلفوا فى الوضوء بالنبيذ نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيذ وقال الأوزاعى وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود فى ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معى نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على انه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » نزلت فى غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضى الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبى حنيفة رضى الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه فى حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه فى حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخارى فى هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه ومالم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء فى اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو فى معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محيى السنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

قوله (أسكر) أي من شأنه الاسكار اذلا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم . الخطابي : فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان وبأي صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال : اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيذ وقال الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محي السنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم

باب فضل من بات على الوضوء **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت

قوله ﴿أسلمت وجهي اليك﴾ أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة اليك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله ﴿وألجأت ظهري اليك﴾ أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده . الجوهري : ألجأت أي أسندت . قوله ﴿رغبة ورهبة اليك﴾ أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك . فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك . قلت اليك متعلق برغبة وأعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : علفتها تبنا وماء باردا ٭ قوله ﴿لا ملجأ﴾ بالهمزة ويجوز التخفيف ﴿ولا منجا﴾ مقصور وان اعرابه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك إلى أحد إلا اليك ولا منجا إلا اليك . قوله ﴿بكتابك﴾ أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهي أن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد ولفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أرسلناه

آياتنا كلها » وفى قوله تعالى « إن الذين كفروا » فى أول البقرة . قوله ﴿ على الفطرة ﴾ أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿ تتكلم ﴾ وفى بعضها تكلم بحذف إحدى التاءين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء فى باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فمبنى على العرف . قوله ﴿ فرددتها ﴾ أى رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضى أن يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لا فى اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أى حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك . الخطابى : فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة فى كلامهم إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبى والرسول أن النبى هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبىء وأخبر عنه وكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا . وأقول أو فعيل بمعنى فاعل أى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبىء عن الارسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذى ليس فى لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى « الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس » والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة . قال النووى : اختار المازرى أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى فى هذا الحديث مختلف ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى وقال فى الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين

كِتَابُ الغُسْل

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

﴿ الغســـل ﴾ بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأشنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووى فى شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما فى المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك واءمرار اليد تقول العرب غسلتنى السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء أيضا. قوله ﴿ فاطهروا ﴾ فان قلت كيف الجمع بينه وبين ماجاء فى الحديث المؤمن لا ينجس إذ الطهارة فى مقابلة النجاسة. قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخارى من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن

باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ

عن شعبة قدر صاع

﴿بهز﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين ومائة و ﴿الجدى﴾ هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ ﴿عن شعبة﴾ متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء فى مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرطال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكاييلهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وانما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكاتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس فى خبر العس مقدار الماء الذى فيه فجاز أن يكون اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا

قوله ﴿محمد بن علي﴾ أي أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ﴾ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك . قوله ﴿أبو نعيم﴾ اي الفضل و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ﴿ابن يحيى بن سام﴾ بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و ﴿أبو جعفر﴾ هو محمد بن علي الباقر . قوله ﴿ابن عمك﴾ فيه مسامحة إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره ﴿والحسن﴾ هو محمد بن علي بن أبي طالب ﴿والحنفية﴾ هي أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله ﴿ثلاثة أكف﴾ فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ في كل مرة كفين فما وجهه. قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد .قوله ﴿يفيضها على رأسه﴾ وفي بعضها رأسه بدون على ﴿وثم يفيض﴾ أي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه. قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة. فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة. قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله ﴿كثير الشعر﴾ أي لا يكفيني هذا القدر من الماء ﴿فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا﴾ وقد كفاه وفي الحديث ندبية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

قوله ﴿الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وأحسب البخارى توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس هذا من الطيب فى شىء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخارى ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت فحينئذ لا يكون فى الباب ذكر للطيب. قلت ما عقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخارى كثيرا يذكر فى الترجمة شيئا ولا يذكر فى الباب حديثا متعلقا به لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذى يستعمل فى غسل الأيدى لا يكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع فى مبتدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل فى غسل الايدى لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ أو فى الترجمة يعنى أنه يبتدى بما يغسل به الأيدى أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا. قال النووى قال الازهرى إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب. الجوهرى: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الاطباء قال الاصمعى هو بقلة جعدة غبراء فى خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شىء منها وسقاء حلبى ما دبغ بالحلب قوله ﴿بهما﴾ أى بالكفين

مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ

قوله ﴿أبا مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء ﴿مولى أم هانئ﴾ فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى طالب . قلت كان مولى لأم هانئ لكنه لشدة ملازمته و كثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما . قوله ﴿أم هانئ﴾ بالنون و بهمزة آخره و كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما روى لها ستة وأربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عام الفتح﴾ أى عام فتح مكة و﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباها الدم .

باب إذا التقى الختانان حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله

قوله (جلس) أى الرجل (بين شعبها الاربع) وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحى. قوله (جهدها) بفتح الهاء أى بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل و إلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وإنما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل . النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لايتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنعقد الاجماع عليه وأما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لايجب الغسل لاعليه ولاعليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أى تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهى أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك وروى عن على رضى الله عنه خلافه وإذا كان فى المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا . أقول فان قلت المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر فى إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول فى الحديث ما يغسل به ومن الثانى المنى ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لايحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن

الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقدطهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لايجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية فى الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه

كتاب الحيض

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

﴿أنفست﴾ قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيهما جميعا وفى شرح صحيح مسلم : المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض

باب ترك الحائض الصوم

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

قوله ﴿أضحى﴾ الجوهري: الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع أضحى وبها يسمى يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت أهو منصرف أم لا. قلت منصرف أي خرج في عيد القربان أو في عيد رمضان والشك عن أبي سعيد ﴿والمصلى﴾ اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد ﴿وأريتكن﴾ بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل ﴿وبم﴾ أي بما فحذف الألف تخفيفا ﴿ويكفرن﴾ من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها أي تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه ﴿والعشير﴾ المخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ﴿واللعن﴾ اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أو كافرا إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. قوله ﴿من ناقصات﴾ صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحدا من ناقصات ﴿والعقل﴾ هو عند أبي الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل

هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل مايعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه . قوله ﴿أذهب﴾ مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ﴿واللب﴾ بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس ﴿والحزم﴾ بالحاء المهملة و بالزاى ضبط الرجل أمره . قوله ﴿دينا وعقلنا﴾ فى بعضها دينها وعقلها والكاف فى ﴿فذلك﴾ للخطاب العام وإلا لقال فذلكن لأن الخطاب مع النساء . النووى : فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قديكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلاعذر وقديكون على وجه لاإثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقديكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أوالصوم . فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لاتقضيها كما يثاب المريض ويكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لاتثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : فى الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب فى العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لايعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن مارأيت الى آخره زيادة وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان استتبع الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم

باب الاستحاضة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

الاستحاضة ﴾ وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة . قوله ﴿ أبيه ﴾ أي عروة ابن الزبير و ﴿ حبيش ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت ﴿ وعرق ﴾ بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل. قوله ﴿ ليس بالحيضة ﴾ بفتح الحاء إذ المراد نفي الحيض مطلقا لانفي نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه . قوله ﴿ قدرها ﴾ أي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم . النووي : فيه أن المستحاضة تصلي أبدا الا في الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة

باب مُخَلَّقَة وَغَيْر مُخَلَّقَة حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْد اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْر عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ يَارَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة .

و ﴿نطفة﴾ بالنصب أى جعلت أنا المنى نطفة فى الرحم أوصار نطفة أوخلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة ﴿والعلقة﴾ بفتح اللام قطعة الدم الجامدة ﴿والمضغة﴾ اللحمة الصغيرة قدر مايمضغ . فان قلت كيف يكون الشىء الواحد نطفة علقة مضغة . قلت هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك فى أوقات متعددة لافى وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثانى لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما فى قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب إنى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام من ذلك ونحوهما . قوله ﴿فاذا أراد﴾ أى الله سبحانه وتعالى ﴿أن يقضى خلقه﴾ أى يتم خلقه وجاء "قضاء" بمعنى الفراغ أيضا ﴿قال الملك أذكر هو أم أنثى﴾ فان قلت ذكر مبتدأ أوخبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفى بعضها ذكرا بالنصب أى أتريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أوأجعل ذكرا أم أنثى أوشقيا أم سعيدا . قوله ﴿شقى﴾ أى عاص لله ﴿وسعيد﴾ أى مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمزة الاستفهام فأين هى . قلت هى مقدرة ووجودها فى قرينتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بثمان

أى أبسبع . قوله ﴿وما الرزق﴾ أصح التعاريف له ماينتفع العبد به ﴿والأجل﴾ هو الزمان الذى علم

الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله ﴿فيكتب﴾ أى الله والظاهر أنه الملك وفى بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شىء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزلى لا أنه حصل فى بطن أمه . قلت الحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود و يسمى قدرا وما كان فى الأزل كان أمرا عقليا محضا و يسمى قضاء أو مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت فى الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح اشارة إلى الذكورة والأنوثة و بضمها الى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة فى تأويل قوله تعالى «مخلقة وغير مخلقة» قال علقمة إذا وقعت النطفة فى الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ماذهب اليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعى إنْ تبين فى المضغة شىء من أصبع أو عين أو غيرهما فهى أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل السنة

بابٌ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَعُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ

قوله ﴿أحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى أحرورية أنت لاغير حرورية أى خارجية لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت ما معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبى أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن به . قوله ﴿فلا تفعلى﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ أو للشك والظاهر أنه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمى يوم القيامة إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لاتقضى الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولاتقضى الصلاة . قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شىء بحد الاسناد . النووى أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لاتقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لاتصح منه فى زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي

﴿وأستحاض﴾ بضم الهمزة و﴿عرق﴾ بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت الاستدراك بلكن لابد أن يكون بين كلامين متغايرين. قلت معناه لاتترك الصلاة فى كل الأوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ولفظ ﴿قدر الأيام﴾ مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل على أن يكون فى الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة فى الحيض وقدره لأنه فوض اليها. التيمى: قال ابن المنذر اختلفوا فى العدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن على رضى الله عنه وشريح أنها ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة لاتصدق فى أن عدتها انقضت فى أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه ليس فى العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووى لاتصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبى يوسف ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق فى أكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لاعلى المرأة والمرأتين وعند مالك لاحد لأقل الطهر ولأقل الحيض الا مابينته النساء وقال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

التيمم فى اللغة القصد يممته أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفى الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجلز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

قوله ﴿خمسا﴾ أى خمس خصال و﴿الرعب﴾ بضم الراء الخوف و﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة . فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام عاجزا عن استعمال الماء . قوله ﴿فأيما رجل﴾ زيدت ما على أى لزيادة التعميم وفى بعضها بعد لفظ رجل من أمتى . قوله ﴿فليصل﴾ أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الأمر بن المسجد والطهور و ﴿الغنائم﴾ جمع الغنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفى بعضها المغانم . الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد . قوله ﴿الشفاعة﴾ وهو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة . فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والأولياء . قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى أهل المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم . النووى : الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها . قوله ﴿عامة﴾ أى لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهى القرآن الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع فى أحد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء وأما الأرض فالذى خص به منها أنها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره

وكان عيسى عليه السلام يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لايشترط التراب إذ قد تدركه فى موضع من الأرض لاتراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما النووى : احتج به أبوحنيفة ومالك فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد بالرواية الأخرى وهى وجعلت تربتها لنا طهورا فى أنه لايجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لايصلون الافيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لاترد وقيل شفاعة لخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار . أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال . قلت ليس أكثر اذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة الخطابى : نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى وبينى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على العدو ﴿ وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ﴾ احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور فى الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض واللفظة الأخرى بجملتها وبيانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا ﴿ وأحلت لنا الغنائم ﴾ أى لأن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين فمنهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم إذا اغتنموا ما لا جاءت نار أحرقته ولايحل لهم أن يملكوه كما أبيح لهذه الأمة

باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

و﴿غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور فى باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن بينه و بين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا فى مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابى فى معالم السنن فى شرح ماروى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى ادخال الذراعين والمرفقين فى التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع الى الآبط وقام الاجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه

الطيب﴾ الجوهرى : الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لاتراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعى التراب شرط فى صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى فى الحديث وتربتها طهورا وهذا نص فى التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعا فهو أولى من الاقتصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشرى فى الكشاف . فان قلت لايفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء وأما بأنا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالا للمقيد فلا يكون إلا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض

كتاب الصلاة

حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ☆ وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

(نخرج) بكسر الراء (والخدور) الستور (ومصلاهن) أى مكان صلاتهن وفى بعضها مصلاهم. قوله (إحدانا) مبتدأ ومعناه بعضنا (لاجلباب لها) فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب (لتلبسها) بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشركها فى جلبابها أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث فى كتاب الحيض. فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى. فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء. قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة فى وجوب الستر اتفاقا لأنهما فى كونهما عورة سواء.

حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ

نحى

قوله ﴿أجرته﴾ بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنته وأجزت له بالدخول فى دار الاسلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا . قوله ﴿فلان﴾ مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و ﴿هبيرة﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومى وكانت أم هانى قبل اسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له أولادا منهم هانى بالذى كنيت هى به ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها كما أن الابهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانى وأن يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان . قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله أعلم . قوله ﴿قد أجرنا﴾ بالهمزة أى أمنا من أمنته أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى .

باب إذا كان الثوب ضيقا

حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب يعني ضاق قال فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به

(السرى) مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه. قوله (كان ثوب) وفي بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي إلا هذا الثوب الذي لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضاق. قوله (فاتزر) بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء فقول الصرفيين: اتزر خطأ هو الخطأ. قال ابن بطال: حديث جابر هذا تفسير حديث أبي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في أنه أراد الثوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به. فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا أفأتزر به. قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فالاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار. قال والاشتمال الذي أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره. الخطابي: الاشتمال المنكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدي بالطرف الآخر منه اتزر به وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة.

باب ما يستر من العورة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهري : اشتمال الصماء هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله ﴿ يحتبي ﴾ بالحاء المهملة من الاحتمال . النووي : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابي : الاحتباء هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب .

بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط أكسية من صوف أو حز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن فى ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطى . قلت الكلام يحتمل الأمرين قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين فى أربعة . الثلاثة المذكورة وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تسترجميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها كشفه فى الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى عن الامام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها

بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي

﴿باب ان صلى فى ثوب مصلب﴾ بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش كالصليب. قوله ﴿أو تصاوير﴾ عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على مصلب بتقدير أنه فى معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفى بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو بالواو و ﴿عبد الوارث﴾ أى التورى تقدما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿عبد العزيز﴾ فى أوائل كتاب الايمان والرجال بصريون. قوله ﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفى بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الأولى الضمير فى فانه للشأن. الخطابى: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهى عنه سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت فى ستر أو بساط وفى وجه جدار أو غير ذلك قال ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون. قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة

حدثنا محمد بن عبد الرحيم

قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال إن الشهر تسع وعشرون

﴿فجحشت﴾ بضم الجيم وكسر المهملة والجحش شجج الجلد وهو الخدش و﴿كتفه﴾ يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة . قوله ﴿آلى﴾ أي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي . فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم الخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلين ويجوز أن تكون من للابتداء أي بسبب نسائه ومن أجلها . قوله ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و﴿قيام﴾ إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و﴿ليؤتم﴾ أي ليقتدى به وتتبع أفعاله . قوله ﴿ان صلى قائما﴾ فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين . قوله ﴿الشهر﴾ اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين إذ كل الشهور لا يلزم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابي : الجحش الشق أو أكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها

باب يُبْدِى ضَبُعَيْهِ وَيُجَافِى فِى السُّجُودِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ٱبْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

﴿باب يبدى ضبعيه﴾ ﴿الإبداء﴾ الاظهار و ﴿الضبع﴾ بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لايلصق عضديه بجنبيه ﴿ويجافى﴾ أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما.

وقال ﴿فرج بين يديه﴾ معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى. أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ماهو الظاهر منه يعنى قدامه. قوله ﴿إبطه﴾ لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفى بعضها إبطيه. فان قلت المراد به. قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه، قوله ﴿وقال الليث﴾ أى ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر أى حدثنا يحي قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة. فان قلت كيف دل على الترجمة. قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكل وإرادة للجزء وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه والمجافاة

قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذى آلى فيه و إذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك. و إذا قال لله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشربة فى هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخى عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم يجز فى الفقه التخلف بركن فعلى ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفى والتخلف بأمثاله

حدثنا

نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللهِ .

قوله ﴿ لا إله إلا الله ﴾ فإن قلت لا يكفى ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذ هذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين بلا إله إلا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال هذا الجزء الأول من كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة : فان قلت فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره فكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ فى اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا ، فان قلت القتال ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه فى باب فان تابوا وأقاموا الصلاة فى كتاب الإيمان ، قوله ﴿ ذبحوا ذبيحتنا . فان قلت ما معناه إذ السياق يقتضى أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الإسمية عليه ولاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه وأما عند انفراده عن الموصوف فلا .

حدثنا

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ٱبْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

قوله ﴿خرج﴾ أى من الكعبة و﴿بين البابين﴾ أى مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أوأطلق ذلك باعتبار ماكان من البابين لها فى زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل لها بابين وفى بعضها بدل البابين الناس . فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت . قلت عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضاراً لتلك الصورة ﴿والسارية﴾ هى الاسطوانة والضمير فى ﴿يساره﴾ راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم » كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله ﴿فى وجه الكعبة﴾ أى مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على الترجمة أو فى جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب .

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين

قوله ﴿فثنى﴾ مشتق من الثنى أو من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد و﴿لنبأتكم﴾ أى لأخبرتكم به . وفيه إنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى الأمة . قلت أين مفعولاه الثانى والثالث . قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفا وإثباتاً . قوله ﴿فذكروني﴾ أى في الصلاة بالتسبيح ونحوه و﴿فليتحر﴾ أى فليجتهد ﴿وليتم عليه﴾ معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء. قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿الصواب﴾ هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل وقوله ﴿سجدتين﴾ أى للسهو وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة. فان قلت هذا دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجدات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول إبراهيم لا أدرى بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الإتيان بالمتروك أيضا . قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعى أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النووى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعى الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله قال وفيه جواز النسيان فى الأفعال على الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه فى الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه فى الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد . قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف وفى بعضها ثم ليسلم باللام

باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا

قوله ﴿أو رؤى﴾ شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا وفى بعضها كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك .

قوله ﴿أو ربه﴾ هو مع خبره عطف على يناجى عطف الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعى أنه قال البزاق نجس وفيه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهها لأن المصلى يناجى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم فى توجهك وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان البزاق خطيئة لنبيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة

باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد. وقال إبراهيم عن عبد العزيز

ابن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله أأمر بعضهم يرفعه إلى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله أأمر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم

﴿ القنو ﴾ بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه فى التثنية بكسر النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفى الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء و﴿ الصنو ﴾ بالمهملة المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها

قوله ﴿فحثى﴾ أى العباس فى ثوب نفسه و﴿يقله﴾ بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحمل ﴿الأمر﴾ جاء على أصله وقالوا مر كثيراً على غير قياس وهو أفصح من الأمر لكن والأمر أفصح من أومر . قوله ﴿يرفعه﴾ بالرفع استئنافاً وبالجزم جواباً للأمر ﴿فألقاه﴾ أى العباس و﴿الكاهل﴾ ما بين الكتفين و﴿أتبعه﴾ من باب الأفعال و﴿عجباً﴾ مفعول مطلق من باب مايجب حذف عامله أو مفعول له و﴿ثم﴾ بفتح الثاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذا الحال قيد للنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو فى المسجد . قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه . قال ابن بطال : وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور ، قال وذكر فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنو يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشىء لهم فقالت الأنصار يارسول الله لو جعلنا قنواً من كل حائط لهؤلاء قال أجل ففعلوا ، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأقناء التى تعلق فى المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل . قال وفيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان . أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فيئاً وإما غنيمة . قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده ، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته . قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء

بابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

قوله ﴿ما استطاع﴾ ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ فى شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع و﴿فى طهوره﴾ بضم الطاء أى تطهره ﴿وترجله﴾ أى تمشيطه الشعر و﴿تنعله﴾ أى تلبسه النعل. فإن قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن فى بعض الأمور والتأكيد بكله يفيد استحبابه فى كلها. قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لشرفها أو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطراف فجاء لكل منها بمثال. فان قلت المحبة أمر باطنى فمن أين علمت عائشة ذلك. قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم

باب كراهية الصلاة فى المقابر

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

قوله ﴿ لا تتخذوها قبوراً ﴾ أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها . الخطابى : وفيه دليل على أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت وأمامن أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته أقول هو شىء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخارى من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بتركه الصلاة فى بيته كالميت فى قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف فى المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ماظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم

باب إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

حدثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قوله ﴿ فليركع ﴾ أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء وإلا فالجزاء لازم الأمر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم واجب فى كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له . وقال الطحاوى : من دخل المسجد فى أوقات النهى فليس بداخل فى أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم

حدثنا مسدد

قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن

قوله ﴿الفئة الباغية﴾ وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته. قوله ﴿إلى الجنة﴾ أي إلى سببها وهي الطاعة كما أن سبب النار هو المعصية. فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار. قلت إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في الواقع دعاء إلى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم. فان قلت لم لم تحمله على ما ثبت أن علياً رضي الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة. قلت لأن لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لأنهم ماقتلوه، نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لاغير. قال ابن بطال: هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم علي رضي الله عنه عماراً يدعوهم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لايجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل، وفي الحديث أن التعاون في بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجري للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها، وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لايحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل على أنه لايدري أحد في الفتنة أمأجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر. أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرءوس عند إظهار جده في فعل الخير والدعاء له

حدثنا خَلَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ

وقوله ﴿إن شئت﴾ جزاؤه محذوف أى عملت وفى بعضها إن شئت فعلت فلا حذف و﴿ فعملت ﴾ أى المرأة . فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة . قلت لما كانت هى الآمرة أسند إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالغلام فى نجارته المنبر . قال ابن بطال : فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر أن المرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها و يمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام فى الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً أى منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير

باب الشعر فى المسجد

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم

﴿ وبروح القدس ﴾ أى جبريل عليه السلام و ﴿القدس﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أو مصدراً الطهر. قال ابن بطال: فإن قيل ليس فى حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة. قال سعيد بن المسيب: مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك إلى آخره. وهذا يدل على أن قول النبى ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى إنشاد [الشعر] فى المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الخنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به. النووى: ويستحب إذا كان فى مادح الإسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار، قال العلماء ينبغى أن لا نبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله. قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » الآية. ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، كابتدائهم به فكيف أذاهم أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب. فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شىء إذا كان دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبى هريرة فقط. قلت هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناها اللغوى

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان حدثنا

سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبره أو قبرها فصلى عليها

قوله ﴿ يقم ﴾ أي يكنس قممت البيت إذا كنسته و ﴿ عنه ﴾ أي عن حاله ومفعول سأل محذوف أي سأل الناس عنه و ﴿ أفلا كنتم ﴾ لابد من مقدر بعد الهمزة أي أدفنتم أفلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه والظاهر أن الشك في أنه رجل أو امرأة من أبي رافع أو أبي هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة . أقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام بالموت وأنه لا تجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

(ونجد) هى الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و(ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم (ابن أثال) بالهمزة المفتوحة وخفة المثلثة وباللام . قوله (نجل) بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء. الجوهرى: استنجل الموضع أى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الأرض وفى بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللامام فى حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منا عليه أو الفداء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : أوجب أحمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فأبيح له الصلاة من غير وضوء . قلت إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضىء وجب عليه أن يتوضأ للصلاة . قال وليس فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أسلم بالغسل

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

﴿أبو واقد﴾ بالقاف المكسورة وبالمهملة و﴿الليثي﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع أبحاث شريفة في الحديث في علوم متعددة فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهره [لا] سيما [أن] في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة وأما الأولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر في الباب . قال ابن بطال : شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزاحم بين يدي العالم من أعمال البر وأن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم أحداً وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَ[1] فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

﴿ وخطوة ﴾ بضم الخاء وفتحها . الجوهري : الخطوة بالضم مابين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ﴿ ما ﴾ في ماكانت للدوام أي مادام كأن الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة ﴿ واللهم ﴾ تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل إنه بيان للصلاة مالم يؤذ أي الملائكة بالحدث ولفظ ﴿ يحدث ﴾ من باب الأفعال مجزوماً بأنه بدل [من] يؤذو مرفوعا بأنه استئناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذو في بعضها مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ(١) من باب الأفعال أي مالم ينقض الوضوء أو من باب التفعيل أي مالم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد . قال شارح تراجم الأبواب : فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة . قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به فجاء بحديث أبي هريرة إذ فيه إجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول لم يقل تساوي صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله أعلم.

---

(١) في الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ ، ولعل الصواب والله أعلم « فيه » وبهذا يصح تخريج الشارح . (عبد الله الصاوي)

حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ

قوله ﴿كالبنيان﴾ بضم الباء ﴿وشد﴾ بلفظ الماضى والمضارع ﴿وشبك﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الأصابع﴾ جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة فى بعض النسخ هكذا فى المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقى النسخ فإما أن الراوى قد اختصر الحديث أو اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذى بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله فى المسجد ففى غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء فى الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه فى غير تمثيل . قلنا لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روي آثار مرسلة فى النهي عن تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك فى المسجد وما به بأس وإنما يكره فى الصلاة

باب السُّتْرَة بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

ثم الموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ بالبطحاء ﴾ أى ببطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر أى صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره فى باب استعمال فضل الوضوء . فان قلت ما السبب فى التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر. قال ابن بطال : المعنى فى السترة للمصلى درء المار بين يديه فكل من صلى فى مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

﴿باب الصلاة إلى الراحلة﴾ وهى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل فى السنة الخامسة ﴿والرحل﴾ بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار مر فى باب من خصر بالعلم قوماً و﴿يعرض﴾ من التعريض وهو جعل الشىء عريضاً و﴿أفرأيت﴾ الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أرأيت فى تلك الحالة فرأيت فى هذه الحالة الأخرى والمراد أخبرنى عن هذه و﴿هبت﴾ أى هاجت وتحركت يقال هب البعير فى السير أى نشط وهب الفحل أى هاج وكذا هبت الريح وفى بعضها ذهبت و﴿الركاب﴾ بكسر الراء الإبل التى يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب . قوله ﴿فيعدله﴾ من التعديل وهو تقويم الشىء يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ﴿مؤخره﴾ بلفظ الفاعل من الإيخار وهو آخرة الرجل التى يستند إليها الراكب وفى بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و﴿يفعله﴾ أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطابى : يريد أن الإبل إذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرحل أى ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها ﴿وهبت﴾ زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الإبل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شىء طاهر.

باب الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً

قوله ﴿جزور﴾ وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور ، و﴿فيعتمد﴾ فى بعضها بالنصب لأنه وقع بعد الاستفهام ﴿والسلا﴾ مقصورة وهى الجلدة الرقيقة التى فيها الولد من الناقة . قوله ﴿جويرية﴾ أى صغيرة حديثة السن ﴿وعليك بقريش﴾ أى بهلاكهم ﴿وعمرو بن هشام﴾ هو أبو جهل فرعون هذه الأمة . قوله ﴿أتبع﴾ بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الأمر(١) وهو عطف على عليك بقريش أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وقال فى هلاكهم أتبعهم لعنة وأما سائر مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذاكراً لاسمه عند رواية الحديث فى معرض هذه الترجمة ثم نسى وبعد النسيان رواه فى معرض تلك وإما بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلى من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة يطرحه ويتمادى فى الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم فى الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل فى شأنهم « إنا كفيناك المستهزئين » وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة ودخولهم فى الإسلام ،

(١) المناسب هنا أن يقال وفى بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء ، تأدباً مع الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبد الله الصاوي)

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ٱبْنُ عَبَّاد عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هٰذَا ٱلْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ٱلْإِيمَانِ بِٱللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُقَيَّرِ وَٱلنَّقِيرِ

الحديث والسؤالات والجوابات قوله ﴿هذا الحى﴾ بالنصب على الاختصاص (١) ﴿ومن ربيعة﴾ خبر لإنا و﴿نأخذه﴾ بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً للأمر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعاً. قوله ﴿فسرها﴾ فان قلت لم أنث الضمير؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام آمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر فى الباب المذكور صيام رمضان أيضاً فما السبب فى تركه ههنا والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ. قال ابن بطال: قرن الله تعالى نفى الإشراك به بإقامة الصلاة فهى أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم مابهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله، أشد، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول فى الفىء وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الأوعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله أعلم.

(١) هكذا وردت العبارة فى الشرح وهو مشكل، ولعل عبارة الحديث «إنا هذا الحى» بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ «الحى» سبق باسم الاشارة والاختصاص يمتنع بعده بعد اسم الموصول والضمير والنكرة لأن العلمية شرط عند سيبويه وغيره من النحاة (ع)

باب فضل الصلاة لوقتها

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

قوله ﴿أبو عمرو﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة. قال أذكر أني سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود. قوله ﴿على وقتها﴾ فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضي في لأن الوقت ظرف لها. قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها في أي جزء من أجزائها وأما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أي مستقبلات لعدتهن وفي قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ. قوله ﴿ثم أي﴾ أي قال سألت ثم أي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان ﴿وقال﴾ أي عبد الله حدثني رسول الله ﷺ. فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأن أفضل أعماله أيضاً أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جراً وفيه أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين

باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا

قوله ﴿ أرأيتكم ﴾ الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لامحل له من الإعراب وتمام بحثه تقدم فى باب السمر بالعلم والمقصود منه أخبرونى ﴿ النهر ﴾ بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار ﴿ وذلك ﴾ أى الاغتسال و﴿ يبقى ﴾ بلفظ المضارع من الإبقاء المعروف بالموحدة و﴿ الدرن ﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ ﴿ لو ﴾ يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذلك لما بقى الدرن . قال المالكى : وفيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعلى الظن والشرط فيه أن يكون فعلا مضارعا مسنداً إلى المخاطب متصلا باستفهام كما فى الحديث ولفظ ﴿ ذلك ﴾ مفعول أول و﴿ يبقى ﴾ مفعول ثان و﴿ ما ﴾ الاستفهامية فى موضع نصب يبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أى شىء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه ولغة سليم إجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيداً منطلقاً ونحوه . قوله ﴿ فذلك ﴾ الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس. قوله ﴿ بها ﴾ أى بالصلوات وفى بعضها به أى بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر

حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول

﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن ففيه تضمن معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . الخطابي : الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله ﴿حتى رأينا﴾ فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقال أي كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أي أبرد إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه أو بمقدر أي أخرنا الفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب إلى آخر . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس . وقيل الفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الادغام . فإن قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية الفيء ما دخل في وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيئها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا .

باب تأخير الظهر إلى العصر

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى

قوله (سبعا) أي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أي للظهر والعصر وكذا المغرب فان قلت . فان قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما في وقته . قال عمرو بن دينار: قلت لجابر أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتي في باب وقت المغرب . فإن قلت فاذا جاء الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتأخير الظهر إلى العصر على مادل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخاري علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله (أيوب) أي السختياني و(مطيرة) بفتح الميم أي كثيرة المطر و(قال) أي جابر. فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوف تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة . فان قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذراً في تأخير الظهر . قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابي: الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى. أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذي لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووي : قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ، ومثل أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية

حدثنا محمد

ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة

قوله ﴿ المكتوبة ﴾ أى الصلاة المفروضة التى كتبها الله على عباده ﴿ والهجير ﴾ هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعونها إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفى بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل ، وقال القاضى البيضاوى : لأنها أول صلاة النهار ﴿ وتدحض ﴾ أى تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب ﴿ والرحل ﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿ فى أقصى المدينة ﴾ صفة لرحل وليس بظرف للفعل ﴿ وكان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ العتمة ﴾ بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل أى أظلم . الطيبي : تقييد صلاة الظهر بقوله التى تدعونها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها فى أول وقتها والعشاء بقوله التى تدعونها العتمة للايذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى ، قوله ﴿ والحديث ﴾ أى التحديث . فان قلت قد ثبت فى باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة الدنيوية التى لا تتعلق بالدين و﴿ بنى عمرو بن عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووى : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى كونها أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال فى زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت . قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه و﴿ ينفتل ﴾ أى ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت .

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ

﴿ باب من أدرك ركعة من العصر ﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ سجدة ﴾ الخطابى : معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً . النووى : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فان قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد فى الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فان قلت فما حكم هذه الصلاة أهى أداء أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء .

حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

قوله ﴿ عمرو بن دينار ﴾ أى الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿ جابر بن زيد ﴾ أى أبو الشعثاء مر فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ سبعاً ﴾ أى سبع ركعات فى المغربين وثمان ركعات فى العصرين جمعاً بينهما فى وقت واحد وينبغى أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى تأخير ال[illegible] ﴿

باب وَقْت الْعشَاء إِلَى نصْف اللَّيْل وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ

﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و﴿الخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و﴿ليلتئذ﴾ أى ليلة إذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف إليه. فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف؟ أن لا يكون بعد النصف وقتها. قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء. فان قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح، وقال الاصطخرى من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى أيضاً أن وقتها إلى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح. قلت ثبت فى صحيح مسلم من رواية أبى قتادة أنه ﷺ قال «إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى» فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل فى النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته ﷺ لقولها «وكانوا يصلون» ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة. النووى: حديث أبى قتادة مستمر على عمومه فى الصلوات كلها إلا الصبح فانه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتى الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف. قال التيمى قال مالك والشافعى آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعى ربع الليل

باب من أدرك من الصلاة ركعة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

قوله ﴿ فقد أدرك الصلاة ﴾ أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل فى الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم ماوقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن أدرك ركعة من العصر. التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم فى الإتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل فى حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بدليل ماقال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذى فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً بالإجماع تم كلامه . فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال فى الجمعة والجماعة كليهما لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التى أدرك ركعة منها فان كان فى الجمعة فلا بد من الركعة وكذا فى غير الجمعة لابد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءاً منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا فى إدراك حكم الصلاة بركعة ولا فى إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم إن من أراد الفرق يقول إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَابِلَالُ أَيْنَ مَاقُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَابِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى

قوله ﴿ لو عرست ﴾ التعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى و﴿ فاضطجعوا ﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿ والراحلة ﴾ المركب و﴿ فغلبت عيناه ﴾ وفى بعضها فغلبته و﴿ أين ماقلت ﴾ أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ﴿ ومثلها ﴾ أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة. قوله ﴿ قبض أرواحكم ﴾ هو كما فى قوله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً لكنه نائم لا ميت، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط . وفى الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن للامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم

القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوائت أذان ولا إقامة . وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها . فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث . قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الإعلام وفى بعضها فآذنه من باب الأفعال وهو صريح فى الإعلام . فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت . قلت قال النووى : جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله . قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الآدميين . وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون إنما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس . قال الشافعى أخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذى أصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

(باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قوله (يوم الخندق) بفتح الخاء والدال وهو أعجمي تكلمت به العرب أي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته. قوله (كادت) فان قلت ظاهره يقتضي أنه صلى قبل الغروب. قلت لا نسلم بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس. قوله (بطحان) بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء. فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قلت ما وجه تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها. قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم أنه وقع هنا وفي صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف. قال النووي هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطييباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها، قال وظاهر الحديث أنه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة. قال وفيه أنه ينبغي أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه ولكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند أبي حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم

بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » وَقَالَ حِبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ باب من نسى صلاة فليصل ﴾

أى من نسى صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أى لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التى بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى و﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب الوضوء . قوله ﴿ من نسى ﴾ فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور فى غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فإن قلت وجوب القضاء فى الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذى به إيجاب أصل الصلاة ، قلت اختلف الأصوليون فى أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذى وجب به القضاء نحو فليصل . فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضى أنه يلزم القضاء فى الحال إذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على الصحيح . قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس بلازم أن يكون فى أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أى إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم أن يترتب عليه فى الجملة قوله ﴿ لا كفارة ﴾ هى عبارة عن الخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وهى فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الإسمية الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ماترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثانى قصر إفراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان فى الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن لا يغفل أمرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهى صلى ولم يؤخره وعلى أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ﴿ أقم الصلاة ﴾ التوربشتى الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . قوله ﴿ بعد ﴾ أى بعد زمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معا . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الباء مرفى باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخارى لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس . فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الأخير من الترجمة . قلت الحصر الذى فى لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التى نسيها وفيها أيضاً رد قول الحنفية

باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء

حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿حدثنا﴾ بلفظ الأمر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره ﴿باب السمر فى الفقه﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين و ﴿أبو على﴾ بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و ﴿قرة﴾ بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى سنة أربع وخمسين ومائة و﴿الحسن﴾ أى الامام المشهور التابعى بل أفضلهم والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿راث﴾ أى أبطأ ﴿قريباً﴾ أى حتى كان الزمان أو ريثه قريباً من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التهجد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل ﴿ونظرنا﴾ أى انتظرنا والنظر يجىء بمعنى الانتظار و ﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل. قوله ﴿شطر﴾ بالرفع ﴿وكان﴾ تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالنصب أى كان الوقت الشطر ﴿ويبلغه﴾ استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربته. قوله ﴿فى خير﴾ وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات ﴿وهو﴾ أى مقول الحسن وهو ﴿إن القوم لا يزالون﴾ من جملة مرويات أنس. فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والأكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة؟ قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات.

كتاب الأذان

باب الدعاء عند النداء

حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

قوله (الدعوة) أي ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا. قوله (الوسيلة) لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (ومقاما محمودا) أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات. فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه. قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله. الزمخشري في الكشاف: هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود. قوله (الذي وعدته) اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعني أو هو وانما نكر مقام لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» قوله (حلت له) أي استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي: فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء: ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الاجابة ويعني بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعني حلت عليه (والرب) بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

قوله ﴿قومي﴾ هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و﴿رفيقا﴾ بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة أي رقيق القلب ﴿والأهل﴾ من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الأهالي ومصححا بالواو وبالنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات ﴿وارجعوا﴾ من الرجوع لا من الرجع. فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة. قلت من جهة أن حضور الصلاة أعم من أن يكون في السفر أو في الحضر. فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع مقدم على الأسن فما وجه تخصيص السن بالذكر. قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الأذان أحدكم وخص الامامة بالأكبر. فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التأذين والإمامة. قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُ
الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّ
فَأَتِمُّوا

قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى فى جميع أموركم خصوصا فى الوفود إلى جناب رب
﴿والوقار﴾ بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما
وهو أن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض الصو
والاقبال على طريقه وامتثاله . قوله ﴿لا تسرعوا﴾ فان قلت قال تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله
وهو يشعر بالاسراع . قلت المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت إلى كذا أى ذهبت اليه والسعى
بمعنى العمل وبمعنى القصد . قوله ﴿فما أدركتم فصلوا﴾ قال النيمى : روى السكينة بالرف
ب فالنصب على الاغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآ
ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع

باب فضل صلاة الجماعة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

(يضعف) اي يزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر والضعف المثل . فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية أنه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان . قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء قوله (خمسة) وفي بعضها خمسا . فان قلت يميزه هذكر وهو الضعف فتجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وههنا ميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الأعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة في الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثاني لأن لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع

بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

﴿باب الاثنان فما فوقهما جماعة﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق و﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبى صلى الله علية وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر. قوله ﴿أكبركما﴾ أى بحسب العلم وأسنكما وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

﴿باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾ . قوله ﴿العشاء﴾ هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ولا تعجلوا﴾ بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال . الطيبى : فان قلت الأحد إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ معكم منه

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى مر فى باب الصلاة من الايمان و﴿اسمعيل﴾ أى المشهور بالميزان و﴿قيس﴾ بفتح القاف و﴿أبو مسعود﴾ أى الساكن ببدر تقدموا فى باب الغضب فى الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله ﴿فأيكم ماصلى﴾ ما زائدة وزيادتها مع أى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و﴿فليتجوز﴾ أى فليخفف يقال تجوز فى صلاته أى خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون . فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة . قلت الواو فى وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شىء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذى يؤدى الى فساد الصلاة

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

قوله ﴿أو ليخالفن﴾ أو للتقسيم يعني أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها. القاضي البيضاوي: اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولذا أكده بالنون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة. النووي: قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى أدبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة. فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة. قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله شريكا لغيره في فالمخالفة. قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين. واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء. قوله ﴿أقيموا﴾ أي عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه ﴿وأراكم﴾ قال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به

باب إقامة الصف من تمام الصلاة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة

قوله ﴿فاركعوا﴾ فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلي بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقهاء مقداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه . قوله ﴿جلوسا﴾ جمع جالس و﴿أجمعون﴾ بالرفع تأكيدا لفاعل فصلوا وبالنصب تأكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما وإقامة الصف تعديله وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها . التيمي : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب

باب صلاة الليل

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه

(باب صلاة الليل) قوله (ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و (ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم و (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان . قوله (يحتجره) أي يتخذه حجرة بالراء أي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة و (ثاب) يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاءوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابي : يحتجره أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وآب أي جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأوابين غفورا » أي الراجعين اليه بالتوبة . فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتجره معنا يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه .

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

﴿ولك الحمد﴾ حال منه أي أدعوك والحال أن الحمد لك لا لغيرك . فان قلت هل يكون عطفا على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لي أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت ما هو قال أجاب الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الإمام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة ويجوز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فافتتاحها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

قوله ﴿بفاتحة الكتاب﴾ سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطي ويمنع أي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لاكمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة أولى من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن مالا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات .

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ

٧

قوله ﴿ذكرنا﴾ بتشديد الكاف و﴿هذا الرجل﴾ أى على رضى الله عنه ﴿وكلما رفع﴾ عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده . قوله ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير فى الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير إلا للاحرام وفيه أن التكبير ينبغى أن يكون فى الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة

بابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

قوله ﴿غير مفترش﴾ أى ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما و يتكىء عليهما ﴿ولا قابضهما﴾ أى بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذى يسمى بالتجويد عند الفقهاء. الخطابى : وضع اليدين فى السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض و يقل ساعديه ولا يضعهما على الارض و يريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما و يحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين و العضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافى بمرفقيه عن جنبيه قوله ﴿اعتدلوا﴾ أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفى بعضها لا يبتسط من الافتعال أى لا يتخذهما بساطا وفى بعضها لا يبسط أى لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى «والله أنبتكم من الارض نباتا» وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب و يشعر حاله بالتهاون بالصلات وقلة الاعتناء بها

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(باب التشهد فى الآخرة) أى فى الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين (ابن سلمة) بفتح اللام المكنى بأبى وائل مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و(جبريل) فيه سبع لغات بوزن قفشليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة و(ميكائيل) فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعل وميكاعيل وميكعل وميكميل . قوله (ان الله) هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبى صلى الله عليه

وسلم أنكر التسليم على الله وعلمهم أن مايقولون عكس مايجب أن يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الأمر فى إضافة السلام اليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك . النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعى التشهد الأول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفى رواية الأول واجب والثانى فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة . التيمى قال مالك والكوفيون ليس كل أمره عليه السلام على الوجوب لأن التسبيح فى الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» اجعلوها فى ركوعكم وحين نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها فى سجودكم وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أى التحيات . قلنا إنما هى للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما فى مسئلة التسبيح إذ لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هى للسلام ممنوع ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولو لا أنه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفى لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال فى موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله ﴿التحيات﴾ الخطابى : هى كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهى هزا رسال أى عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أى أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ماطاب من الكلام وحسن منه فصلح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التى لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووى : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها و ﴿الطيبات﴾ أي الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة . قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا في الأفضل منهما فذهب الشافعي الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضي البيضاوي : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر لله فتكون صفات قال واختاره الشافعي لأنه أفقه . قوله ﴿السلام عليك﴾ قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أي حفيظ كما يقال الله معك أي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة أي السلامة والنجاة لك . النووي : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لأنه لم يقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعرف ليعود الى السابق . الطيبي : التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه . قوله ﴿الصالحين﴾ العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص ﴿وقلتموها﴾ أى هذه الكلمة وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة والكثرة انما يعتبران فى النكرات لا فى المعارف . قوله ﴿اشهد ان محمدا﴾ قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس و بذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك . قوله ﴿رسوله﴾ قال صاحب تعليقه الحاوى : لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعنى لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف فى تأدى الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف فى الأفضل . اعلم أنهم كانوا يسلمون على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبى الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام

بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾ . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة أربع ومائة ﴿والمكتوبة﴾ الفريضة ﴿وأعلم﴾ اى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لاتتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى المساكر والثغور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ

٨١٦ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

قوله ﴿هذه الشجرة﴾ فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم مالا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووي : مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه بجامع الصلاة في غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة .

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

(الكتاب) أي التوراة والانجيل و (هذا) أي يوم الجمعة و (فرض الله) أي اجتماعهم فيه و (التبع) جمع التابع كالخدم والخادم و (اليهود) أي عيد اليهود أو مجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و (غدا) أي السبت و (بعد غد) أي الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة و بيد معناه الاستثناء أي غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهدا يومهم يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا من هذا الوجه . التيمي : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا

﴿وهكذا﴾ أى مذكور فى الحديث فى سلك الواجب. الخطابى: ذهب مالك الى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه. النووى: هذا الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه لمن تلزمه الجمعة وفى وجه لكل واحد. قوله ﴿هو﴾ أى قال البخارى أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر وسبق محمد فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو أصغر من أبى بكر و ﴿لم يسم﴾ بلفظ المجهول أى كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿عنه﴾ أى عن أبى بكر و ﴿بكير﴾ مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مرتى باب من مضمض من السويق و ﴿سعيد﴾ بن أبى هلال فى باب فضل الوضوء ﴿وعدة﴾ أى عدد كثير منهم الناس وغرضه منه أنه بشرط البخارى حيث له راويان وأكثر و ﴿يكنى﴾ أى كان محمد ذا كنيتين وللبخارى فى ذكر هذا غرض لا يخفى عليك

بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

. قوله ﴿يستن﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك و﴿ان أشق﴾ فى معنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى لاعين أى استعمال العود فى الأسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأمورا به . الخطابى : فيه دلالة على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك غير واجب .

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

إستعمال فضل وضوء الناس ﴿وأوله﴾ بدل من النداء ﴿وإذا جلس﴾ خبر كان ﴿وكان عثمان﴾ خبره محذوف أي خليفة أو كان تامة ﴿والناس﴾ أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الامام على المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام. فان قلت فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فان قلت كيف شرع. قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعا سكوتيا و ﴿الزوراء﴾ بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة. الطيبي: سمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع أولا لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب المؤذن الواحد يوم الجمعة﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السواك والفتيا في كتاب العلم. قوله ﴿التأذين الثالث﴾ فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب. قوله ﴿غير واحد﴾ فان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك. قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

بَابُ الْاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

﴿المهجر﴾ أى المبكر الى المسجد و ﴿يهدى﴾ أى يقرب ﴿والمثل﴾ معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه فى باب فضل الجمعة . التيمى : فى استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرءان الا فى الصلاة وفى الخطبة . وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من لم يسمعها . القاضى عياض : اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من مذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

﴿باب الانصات﴾ وهو السكوت . قال الأزهرى انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿وينصت﴾ من الانصات قوله ﴿لغوت لغا﴾ يلغو لغوا أى قال باطلا و﴿لغى﴾ بالكسر يلغى لغا مثله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة . اذ قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة

بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

﴿باب الساعة

التى فى يوم الجمعة﴾ أى الساعة التى الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعنبى﴾ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب فى المصلى أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية بعد الحالين فهى حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أى مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى . و ﴿يقللها﴾ أى يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة فى اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالى ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا فى تلك الساعة فقيل هى بين الطلوعين . وقال الحسن هى عند الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التى اختار الله فيها الصلاة والشعبى ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووى : قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما» . قال وقيل هى آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة

أبواب صلاة الخوف

باب صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد ﴿والموازاة﴾ المقابلة والمحاذاة و ﴿قامت﴾ أى للصلاة و ﴿جاءوا﴾ أى الطائفة التى لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى : روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات . الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن بطال : حكى عن أبى يوسف والمزنى انهما قالا : صلاة الخوف منسوخة لا يجوز أن تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا تجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما . اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السير لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابى فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بها كما كان يعمل فى حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى

كتاب العيدين

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا

(باب سنة العيدين لأهل الاسلام) قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الايمان و (زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله (والبراء) بن عازب في باب الصلاة من الايمان. قوله (نرجع) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (فمن فعل) أي الابتداء بالصلاة. قال ابن بطال: فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها. أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة.

بابُ الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

قوله ﴿غيرتم﴾ الخطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله ﴿ما أعلم﴾ أى الذى أعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيدا لمن أمكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدح فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثانى أن الجمعة لا تؤدى الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها فى الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج الى المصلى الا لأهل مكة واختلف العلماء فى أول من قدم الخطبة فى العيد : فقال مالك إنه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة . وقال الزهرى إنه معاوية

بابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات ﴾ لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله فى أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هى العشر الأول من ذى الحجة والأيام المعدودات المذكورة أيضا فى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى الأيام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثانى وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . قوله ﴿ محمد بن على ﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . فان قلت الظاهر من السياق انه أراد بالتكبير خلفها التكبير فى أيام العشر لا فى أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة . قلت البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا .

كتاب الوتر

باب ما جاء في الوتر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

(باب ماجاء في الوتر) قوله (مثنى) بدون التنوين . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مثنى . قلت التاكيد . الكشاف : إعالم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله (توتر) أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط .

باب القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم . أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان

﴿باب القنوت قبل الركوع﴾ لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي . اللهم اهدنا فيمن هديت . قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿ويسيرا﴾ أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام . قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر في باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ﴿وعاصم﴾

أى الأحول . قوله ﴿ كذب ﴾ فان قلت : فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لايعمل بذلك الحديث ولايحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت : فما تقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لايلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة ومارووى عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى بعضها بعده فتقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سيأتى أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا عمل بحديث أبي هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ المشهورة . قلت : لاقائل بالفصل أوتقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة فى غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لاقنوت فى شىء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب فيه أن يقال صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قتلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا ففى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله ﴿ أراه ﴾ أى قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والقراء ﴾ هم طائفة كانوا من أوراع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة . قوله ﴿ زهاء ﴾ بضم الزاى وخفة الهاء وبالمد أى المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم لايقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت ما معنى « دون أولئك » قلت : يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿ زائدة ﴾ فاعلة من الزيادة مر فى باب غسل المذى و ﴿ التيمى ﴾ بفتح الفوقانية سليمان فى باب من خص بالعلم و ﴿ أبو مجاز ﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق فى باب إذا كان بين الامام والقوم حائط . قوله ﴿ رعل ﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ ذكوان ﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة .

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ الاستسقاء

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ ٩٥٦
تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة و ﴿عمه﴾ عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله ﴿خرج﴾ أي إلى الصحراء . ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿سنين﴾ جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلمين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف .

باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

(باب سؤال الناس الامام) يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء و (قحطوا) بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب المشي الى الجمعة . قوله و (أبيض) بفتح الضاد وضمها و (الثمال) بالكسر الغياث يقال فلان

ثمال قومه أى غياث لهم يقوم بامرهم و ﴿الأرمل﴾ الرجل الذى لامرأة له و ﴿الأرملة﴾ المرأة التى لا زوج لها . وقال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به . قوله ﴿عمر بن حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله . قوله ﴿ربما ذكرت﴾ هو قول عبد الله بن عمر و ﴿يجيش﴾ مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادى إذا زخر وامتد جدا . قوله ﴿الحسن﴾ أى ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ﴿ومحمد﴾ هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿وعمه﴾ عبد الله بن المثنى تقدما فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم . قوله ﴿إذا قحطوا﴾ بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا الى موسى إذ استسقاه قومه » قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا يعنى قول أبى طالب « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ

﴿باب ما قيل فى الزلازل والآيات﴾ أى علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله ﴿يقبض العلم﴾ وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان فى ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة . وقال النووى : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لاطائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضى البيضاوى : او يزاد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك . قوله ﴿حتى يكثر﴾ وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف فى اللغة . قوله ﴿فيفيض﴾ بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض

كتاب الكسوف

باب الصلاة فى كسوف الشمس

حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم

﴿ باب الصلاة فى كسوف الشمس ﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف غيره قوله ﴿ عمرو بن عون ﴾ بفتح المهملة مر فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿ خالد ﴾ أى ابن عبد الله الواسطى و ﴿ يونس ﴾ أى ابن عبيد و ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى الثقفى فى باب « وان طائفتان من المؤمنين » فى كتاب الايمان. قوله ﴿ رأيتموهما ﴾ أى الكسفة أو الآية لان الانكساف آية من آيات الله وفى بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغى أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس فقال الطحاوى : فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل إما الصلاة و إما الدعاء لقوله « فصلوا وادعوا » وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وإنما هو تخويف وتحذير .

الخطابي : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن » فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع الى الله فى دفع الآفات التى تتوهمها الأنفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بهما الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفا »

أبواب سجود القرآن

وسننها

باب ما جاء في سجود القرآن وسننها **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح واسم محمد ابن جعفر من باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أي السبيعي في باب الصلاة من الايمان (والأسود) بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا إن سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة القارئ والمستمع وكذا السامع الكل لا يتأكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وأبو حنيفة: أربع عشرة وإنهما أثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة.

كتاب التقصير

باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا حدثنا أبو معمر قال حدثنا

﴿باب ما جاء فى التقصير﴾ أى تقصير الصلاة . قوله ﴿حتى يقصر﴾ فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو كالى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز القصر أى الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحول مر فى كتاب الوضوء و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿تسعة عشر﴾ أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول أو الارتحال

بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ٢
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

قوله ﴿أول﴾ بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول ﴿وركعتان﴾ روى بالألف بأنه خبر المبتدا وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث يجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح فى أنها كانت فى الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتى لغير الايجاب كما يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبرى: معناه فرضت لمن اختار

باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير فى النفر فى اليوم الثانى والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووى : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليها فزيد فى الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله ﴿ تأول عثمان ﴾ اختلفوا فى تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبى صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما فى منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة فى زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه ﴿ باب يصلى المغرب .

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ۰ وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ظهر سير﴾ لفظ الظهر مقحم كما فى الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد فى مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفى بعضها يسير بلفظ المضارع فالمزاد من الظهر ظهر المركوب و ﴿حفص﴾ مر فى باب الخطبة على المنبر . قوله ﴿فى السفر﴾ اطلاقه دليل على أنه لا يشترط فى جواز الجمع الجد فى السير و ﴿على بن المبارك﴾ مر فى باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا فى الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر . قال الزهرى : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر . فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفى حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد فى السير وليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿باب هل يؤذن أو يقيم﴾

كتاب التهجد

باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب التهجد بالليل﴾ والتهجد التقيظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم و اسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و ﴿نافلة﴾ أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله ﴿سليمان بن أبي مسلم﴾ بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له مابه قوامه أوالقائم بنفسه المقيم لغيره و﴿النور﴾ بمعنى المنور أى الخالق النور . قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أوالشر خاصة قال تعالى «الشيطان يعدكم الفقر» و﴿اللقاء﴾ أى البعث أو رؤية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد. قلت: الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص. فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت: قد يقال ايضا: قول ثابت ثم انهما متلازمان. فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى؟ قلت : المعرف باللام الجنسى والنكرة — المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق» بالتعريف فيه أيضا . الطيبى : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إيذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله ﴿أسلمت﴾ أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿توكلت﴾ أى فوضت الأمر اليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية و ﴿أنبت﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و ﴿خاصمت﴾ أى بما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف و﴿حاكمت﴾ والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بجموع صلاة هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فان قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لأمته ليقتدى به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الأعراض منه والملك الى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل مايشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» .

بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

قوله ﴿ اذنه ﴾ بضم الذال وسكونها . الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال فى أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشتى : يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أدنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة أوجه فى تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة إلى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء

باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

قوله ﴿تعار﴾ بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اى استيقظ من نوم الليل قالوا أصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله ﴿قبلت صلاته﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا فى بعض النسخ قوله ﴿الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ﴿ابن أبى سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين . قوله ﴿فى قصصه﴾ بكسر القاف وفتحها أى فى جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان احتمل تعلقه أيضا بأو يقص و ﴿الرفث﴾ أى الباطل من القول والفحش و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدرى كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله ﴿ساطع﴾ يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و ﴿من الفجر﴾ هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ﴿ويجافى﴾ أى يرفع ضبعيه عن الفراش

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها

قوله ﴿ سبحة الضحى ﴾ أى صلاتها ﴿ ولأسبحها ﴾ أى لأصليها وفى بعضها لأستحبها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى النادر لكونه أكثر النهار فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا أصلها .

باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

. ر ر - قوله ﴿ عبيد الله ﴾ بالجر عطفا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن لايصلى فيها مر شرحه فى باب كراهة الصلاة فى المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم والله أعلم .

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضى الله عنه اربعا قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ح حدثنا على حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى

قوله ﴿لا تشد﴾

بلفظ النفى بمعنى النهى فان قلت لم عدل عن النهى إليه قلت لاظهار الرغبة فى وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ محمل بألطف وجه و﴿الرحال﴾ جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام . قلت : المراد بأعم العام

ماينا سب المستثنى نوعا ووصفاً كما إذا قلت مارأيت إلا زيداكان تقديره مارأيت رجلا أوأحداً إلا زيداً لا مارأيت شيئاً أوحيواناً إلازيداً فههنا تقديره لاتشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى إلى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لبعد مابينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء. الزمخشرى: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد فى الحديث. الخطابى: لا تشد لفظة خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لايلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل فى الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النووى: فى الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة.

باب مسجد قباء

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا قال وكان يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها

﴿ باب مسجد قباء ﴾ بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . قوله ﴿ يعقوب ﴾ أي الدورقي ﴿ وابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿ من الضحى ﴾ أي في الضحى أو من جهة الضحى ﴿ ويوم ﴾ بالفتح والكسر و ﴿ يقدم ﴾ بفتح الدال و ﴿ المقام ﴾ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام و ﴿ أن يصلي ﴾ بفتح الهمزة وهي مصدرية أي الصلاة . قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يدل أنها من المساجد التي لا بأس أن تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى أن يشد الرحل اليه

باب فضل ما بين القبر والمنبر

حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

قوله ﴿ بيتي ﴾ فان قلت الترجمة فى فضل مابين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبرى المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره فى حجرته وهى بيته . قوله ﴿ روضة ﴾ قالوا فى معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أى الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيه نحو زيد بحر أى هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله ﴿ حوضى ﴾ أى الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل انه هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض

باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي.

الأقصى ﴾ أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم والثانى قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور فى الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام أو فى مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف فى المسجد الأقصى دون العكس فى الصورتين

باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

باب إذا صلى خمسا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم .

قوله ﴿ بعد ما سلم ﴾ فان قلت الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام فى جواز الأمرين إنما النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وإن كان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث . الخطابى : كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى انه إن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو

كعتين

كتاب الجنائز

حدثنا موسى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

﴿ آت ﴾ أى جبريل ﴿ وان سرق وان زنى ﴾ حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون فى النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهى وقال البخارى ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه .

باب الأمر باتباع الجنائز

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق

﴿ابرار﴾ بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس يقال أبر القسم إذا صدقه و﴿التشميت﴾ بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿والديباج﴾ فارسي معرب و﴿الاستبرق﴾ الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في آخره و ﴿القسي﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس الجوهري: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي أو مصري مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردىء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام أو الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها. فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا ثم مت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهى فى هذه الأمور المنهى عنها فى بعضها للحرمة وفى بعضها لغيرها وكذا الأمر فى المأمور بها فى بعضها للوجوب وفى آخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد فى معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع . قلت : ليس ممتنعا أما عند الشافعى فمطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازى أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعى الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقى قلت المجاز عند الأصوليين أعم مما عند أهل المعانى فكما جاز عندهم فى الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلى وارادة غيره ايضا فى استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما فى شأنه عموم المجاز أنه لا بد فى المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ـ مشيرا إلى الذهب ـ والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتى » قال النووى : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير أى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسى فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهى عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردىء الحرير وأصله القزى بالزاى فابدل من الزاى سين . الخطابى : هذه الخصال المذكورة انما هى أمور جاءت فى حقوق المسلمين ومراتبها فى الوجوب مختلفة وفى العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن المريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم وأما إجابة الداعى فانه حق خاص فى دعوة الإملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبرار القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فانما يجب إذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر ؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة .

باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل (وبشر الصابرين)

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم

فاحتسب﴾ أى فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله ﴿ماءن مسلم﴾ من زائدةوهو اسم لما و﴿ثلاثة﴾أى ثلاثة أولاد وفى بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلابد من علامةالتأنيث فيه قلت : إذا كان المميز محذوفا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث . قوله ﴿إياهم﴾ الظاهر أن المراد به المسلم الذى توفى أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفى تفيد العموم.

حدثنا إسمٰعيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ

﴿باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾ قوله ﴿حنط﴾ بالمهملتين وبالنون المشددة أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة و﴿سعيد بن زيد﴾ وهو العدوى القرشى أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ابنته﴾ هى زينب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا ﴿وفى الآخرة﴾ أى المرة الآخرة ﴿وآذنني﴾ أى أعلمنى و﴿الحقو﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار و﴿الاشعار﴾ هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الازار شعارها. وفيه أن الوتر سنة فى الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع مافيه من التطيب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعى لايرى الكافور فى الغسلة الثالثة وإنما الكافور عنده فى الحنوط وإليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة

باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

(باب من استعد الكفن) أي اعد الكفن و(ابن أبي حازم) بالمهملة ولزاي هو عبدالعزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و(البردة) كساء أسود مربع يلبسه الأعراب والشملة كساء يشمل به . قوله (فحسنها) أي نسبها الى الحسن وقال ما أحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهي نافية و(محتاجا) حال وفي بعضها محتاج أي هو محتاج . قوله (لا يرد سائلا محروما) أي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليتزودوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به

حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرىء السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء

قوله (لتحتسب) أي لتجعل الولد في حسابها لله راضية نفسها بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و(سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم نخط فؤادة

(معاذ) بضم الميم (ابن جبل) بالجيم والموحدة المفتوحتين في أول كتاب الايمان و(أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ماذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم و(زيد بن ثابت) في الصلاة في باب مايذكر في الفخذ . قوله (تتقعقع) أي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت و(الشن) القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل : لايقعقع لي بالشنان . فان قلت ماوجه الجمع بينه وبين ماسبق أنه قبض ؟ قلت أطلق القبض عليه مجازا باعتبار أنه كان في النزع ومآله ذلك قوله (ماهذا) أي فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها (رحمة) أي أثر رحمة (جعلها الله في قلوب عباده) أي رحمة على المقبوض تنبعث على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه .

بابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

قوله ﴿ليس منا﴾ فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الأمة فما معنى النفى ؟ قلت هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفى حقيقة و ﴿الجاهلية﴾ هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد أنه قال فى البكاء ما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن فى قوله تعالى «ولا يعصينك فى معروف» أى لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هى دعوة الجاهلية

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿الظئر﴾ بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وانما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة . قوله ﴿يجود بنفسه﴾ أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها . قوله ﴿وأنت﴾ فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلهم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه . قوله ﴿أتبعها﴾ يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الأولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي إنها رحمة بكلمة أخرى وهي إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاخبار عما في القلب من الحزن .

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا

﴿باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور﴾ . قوله ﴿ الحسن ابن الحسن﴾ بلفظ التكبير فيهما ﴿ابن على﴾ بن أبي طالب أحد أعيان بنى هاشم فضلا وخيراً مات سنة سبع وتسعين . قوله ﴿رفعت﴾ بفتح الراء وضمها و﴿فسمعت﴾ فى بعضها فسمعوا و﴿فقدوا﴾ فى بعضها طلبوا . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن فى تلك السنة كان مسجدها عند قبره .

باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمٍ أَصْمَحَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر فى باب كتاب العلم و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الملكى و﴿أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة .و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان فى الصلاة كانه اسطوانة مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم

بابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

حدثنا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

﴿خفق النعال﴾ أى صوتها عند دوسها على الأرض . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر فى باب الجنب يخرج و﴿عبد الأعلى﴾ أى السامى باهمال السين و﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة و﴿خليفة﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين . قوله ﴿العبد﴾ أى المؤمن المخلص و﴿تولى﴾ أى أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و﴿ملكان﴾ أى المنكر والنكير و﴿أقعداه﴾ أى أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و﴿فيراهما﴾ أى المقعدين . قوله ﴿لا تليت﴾ الخطابى : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق : معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب . قال ابن بطال : الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا . الجوهرى : أتلت الناقة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد . قوله ﴿الثقلين﴾ أى الانس والجن سميا به لثقلهما على الأرض وانما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه . فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر . النووى : مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ؟ فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد ألما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقعاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة . القاضى البيضاوى : الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى آخر

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)

قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شانه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهي . الخطابي : المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن حديث أبي ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافراً ، وحديث عائشة « ان ذراري المشركين من آبائهم يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه الثنـــاء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم الإيمـان للمولود بسبيل . النووي : الفطرة قيل هي ما أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم أي يوم « قال ألست بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا في أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد على دينها أي ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه من سعادة أو شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيؤه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلما استمر عليه في أحكام الآخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة أسلم إذا بلغ والا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم كلامه وقيل لاعبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه فان قلت : الضمير في أبواه راجع إلى كل مولود لأنه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل أنها حصلت فهي بسبب خارج عن ذاته

باب الجريد على القبر

حدثنا يحيى حدثنا أبو

معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا

قوله (لعله) هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و(يخفف) أي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر الا يستبرىء من بوله لكن ثمت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال : إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام

حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد

ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع

الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس

فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا

كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل

يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة

فسيصير إلى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى

عمل أهل الشقاوة قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل

الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى ـ الآية)

قوله (في بقيع) بفتح الموحدة

وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج و(المخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما يختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و(نكس) بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة والنكت أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها. قوله في الأمور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط. النووي: فيه دلالة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. الخطابي: لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر: هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى «فأما من أعطى الآية ـ» ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك الباطن

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ

كتاب الزكاة

وهى فى اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لايرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهى من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهراً وباطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لاتكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع فى الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدنى ففى جوهرى الثمنية وهو الذهب والفضة وأما النباتى ففى القوت وأما الحيوانى ففى النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى على الوجه الذى تقدم فى قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله ﴿ الضحاك بن مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مرفى أول كتاب العلم و﴿ زكريا بن إسحق ﴾ المكى و﴿ يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ﴾ منسوبا إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مرفى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿ فأعلمهم ﴾ من الأعلام فان قلت : توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لاتصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال أنهما سواء فى كونهما ركنين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابى أخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمضى الحول على المال قال وفيه أن صدقة بلد لاتنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل إذا كان غنيا وجبت الزكاة فى ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لايعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لايرى على المديون زكاة مافى يده إذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريمه . قوله ﴿ فقرائهم ﴾ فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة فى تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ماذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا أيضا إذا وجب اداؤهما على المكلف لايسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يسرع وجوبه .

حدثنا علي سمع

هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ

(الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة (اقدم) بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال : ان معاوية نظر إلى سياق الآية فانها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لايرون الزكاة وابا ذر نظر إلى عموم الآية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى ادائها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا فخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى أبي ذر أن اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وماجرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبوذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة .

باب لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ

مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا

لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ن بمال مغصوب والغاصب مؤذ

وجه مطابقة الترجمة الآية الأولى

قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر

من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي: بعدل تمرة أي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أي مثله في القيمة وبكسرها أي مثله في المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وإن كان أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون أثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم: المراد منه يمين الذي تدفع إليه الصدقة واضافها إلى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الى الله تعالى: قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الحذر بسكون اللام.

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

قوله ﴿أبي اسحق﴾ هوالسبيعي

﴿وعبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة و كسر القاف باللام أبو الوليدالمزنى الكوفى: قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف و تقديره ولوكان الا تقاء بتصدق بشق تمرة واحدة

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذَا

﴿يستعفف﴾ الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يعفه﴾ بفتح الفاء التيمى. من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده.

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

قوله ﴿أبي اسحق﴾ هوالسبيعي

﴿وعبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة و كسر القاف باللام أبو الولد المزني الكوفي: قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف و تقديره ولو كان الاتقاء بتصدق بشق تمرة واحدة

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب

حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه بهذا

(يستعفف) الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس و(يعفه) بفتح الفاء التيمى من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده .

باب الصدقة فيما استطاع

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت

﴿لا توعي﴾ يقال أوعيت الزاد إذا جعلته في الوعاء ووعاه أي حفظه فان قلت. ما وجه إسناد الوعي إلى الله تعالى؟ قلت: مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي إذ ليس الايعاء حراما؟ قلت: لازمه وهو الامساك حرام أو النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي: المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ ﴿فيوعي﴾ نصب لأنه جواب النهي بالفاء و﴿الرضخ﴾ العطاء ليس بالكثير والألف في ارضخي ألف وصل و﴿ما استطعت﴾ أي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذي استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو موصوفة. النووي: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب كلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

قوله ﴿من وراء البحار﴾ فان قلت

لامسكن ثمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ماوجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل كان من أهل الإبل والباقى منقاس عليه فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت . نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة ؟ قلت لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضراراً فان قلت لم لانقول بأن هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعد الفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه منه واجبة . قوله ﴿ من عملك ﴾ أى ثواب عملك أى إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فلا تبال أن تقيم فى بيتك وان كان من وراء البحار وفى بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل وتريتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن « ولن يتركم أعمالكم » أى لن ينقصكم شيئامن ثواب أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لايستطيع أحد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت فى أبعد مكان فان الله يجزى بالنية وإذا أديت مايجب عليك من حق الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة

حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسمعيل ابن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس

قلت : المراد من العبادة المعرفة كما قيل فى قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » أى ليعرفوا قال القاضى عياض بهذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإذ كانوا يعبدونه قال ما عرف الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له : قوله ﴿ تؤخذ من أموالهم ﴾ فى بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره قوله ﴿ توق ﴾ أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغى أن يعظ ولاة الأمر ويأمرهم بتقوى الله والنهى عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث فى أول كتاب الزكاة فتأملها .

باب الصدقة على اليتامى

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة

الواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أي أتصير النعمة عقوبة أي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ﴿فرأينا﴾ أي ظننا ﴿أنه ينزل عليه﴾ يعني الوحي ﴿فمسح الرحضاء﴾ يعني العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم أنكر مسالته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده ﴿فقال انه لا يأتي الخير بالشر﴾ أي ان

ماقضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ، ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﴿ وان مما ينبت الربيع ﴾ الى آخره ﴿ والخضر ﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلأ هو أفضل المراعى وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و﴿ الخاصرة ﴾ الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت ﴿ وثلطت ﴾ أى ألقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهى من احسن الألوان . الخطابى : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين والعرب تسمى الشىء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط فى الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلأ الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما ان الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى « يلم » يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذى يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة « ما » فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى فى كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت أقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين

وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الأشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال «يمحق الله الربا» وأما معنى ﴿ويكون شهيدا عليه﴾ فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «انما أخاف عليكم» فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهى اطعام المسكين ونحوه . النووى لما قال الرجل أيكون الشىء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقى لا يأتى الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف فى وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه فى مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره وفى الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال . و﴿الرحضاء﴾ بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و﴿ثلطت﴾ بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق

حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و ﴿يستحي﴾ باليائين وبياء واحدة و ﴿أن لا يسأل﴾ كلمة لا زائدة وفى بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون فى تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون فى المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلا وهو كقولهم «لاضب فيها ينجحر» أى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف . قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لأنه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فى أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أى ليس فيه نفى أصل المسكنة بل نفى كمالها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعى: الفقير.

باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

﴿باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه﴾ . قوله ﴿فيما أقل﴾ ما زائدة وأقل فى محل جر والأوسق الخمسة هى ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذا الأوقية يجوز فى جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المؤاساة. قال ابن بطال: الأوسق الخمسة هى المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة فى قليل ماتخرجه الأرض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك أوجبها فى القبول والرياحين ومالا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لأن القبول ونحوها كانت بالمدينة ولو أخذها النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة

قوله (كوما) بضم الكاف. الجوهري: يقال كومت كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام» وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع. قوله (فجعلها) في بعضها جعله فالضمير عائد إلى المأخوذ وسنذكر في باب ما يذكر في الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضي الله تعالى عنه. قوله (أما علمت) وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة (وآل محمد) قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات الى السلطان وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الأكابر من المحرمات وأنهم إذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار

قوله (تزهى) أى تتلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضا كذلك قال ابن الأعرابى يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى اذا احمر أواصفر وقال الأصمعى لا يقال أزهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الأثير : منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء

باب صلاة الإمام ودعاء لصاحب الصدقة وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الأسلمي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر حديثا مات - وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة - سنة سبع وثمانين. قوله (صل) أي ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى «وصل عليهم» أي استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه، الأصح مكروه ويستحب للساعي الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية: الدعاء واجب قال ابن بطال: معناه صلى عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لأنها في الشريعة محمولة على الصلاة أي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه. قال الخطابي: أصل الصلاة في اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته لأمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره

باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية

في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر تمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس

قوله ﴿ابن ادريس﴾ قال البيهقي: أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي و ﴿الركاز﴾ هو المال المدفون تحت الأرض و ﴿الدفن﴾ بكسر الدال المدفون و ﴿قليله﴾ أي مالم يبلغ النصاب و ﴿كثيره﴾ أي ما بلغ وهو القول القديم له. وأما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه. قوله ﴿خمسة﴾ أي دراهم وهو ربع العشر و ﴿السلم﴾ بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد و الأمان ﴿ففيه الزكاة﴾ أي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث — وهو في الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل. قوله ﴿اللقطة﴾ بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في أرض العدو

والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله ﴿ بعض الناس ﴾ قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضا الخمس و﴿ أركز ﴾ بلفظ معروف الماضى و﴿ أركزت ﴾ بلفظ الخطاب أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية . قوله ﴿ ثم ناقض ﴾ هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : له أن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و﴿ يكتمه ﴾ أى عن الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه: ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شىء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبو حنيفة : المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما ألزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركاز اخطاب لمن وهب له الشىء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشتراكها فى الأحكام الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس من المعدن بعدما أوجبه فيه .

باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

قوله (صاعا) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقى

قوله (الى الصلاة) أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا فى الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبى لا يحتاج الى التطهير أو لا إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذى لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم فى صحيحه عنه

كِتَابُ الْحَجِّ

باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(الفضل) بسكون الضاد

المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن .قوله ﴿شيخا﴾ حال ﴿ولا يثبت﴾ أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال فى هذه الحالة . قوله ﴿أفأحج﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه ؟ قلت : هى عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له .قوله ﴿فى حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التميزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة . وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة . الخطابى : فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه . التيمى : قال الشافعى : لايجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل . وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل .وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية

باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ

﴿باب فضل الحج المبرور﴾ وهو الحج الذى لا يخالطه إثم وله تفاسير أخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة فى باب من قال إن الايمان هو العمل.

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة

قوله (فسطاط) هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن و(السرادق) واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق. قوله (فرضها) أى قدرها وبينها و(النجد) بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و(قرن) بسكون الراء. قال الجوهرى: هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفى بعضها كتبت بدون الألف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الألف لكن يقرأ بالتنوين و(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهى قريبة من البحر بستة أميال وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت بها. فان قلت: الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت: هى للمكى واما الآفاقى فلا يصح له الاحرام بها الا فى المواضع المذكورة فان قلت: من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت: لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة فى ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقى فاذا علم الحكم فى احدهما علم الحكم فى الآخر.

باب خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

قوله ﴿يخرج﴾

أى من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة و﴿المعرس﴾ بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل . التيمى : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لايساعده . النووى : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. قوله ﴿بات﴾ أى بذى الحليفة ﴿حتى يصبح﴾ ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا.

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس

قوله (يلبس) بفتح الموحدة و (البرانس) جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط مما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث في آخر كتاب العلم و (الورس) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه أن المحرم منهى عن الطيب في ثيابه كما هو منهى عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكله الذي فيه الطيب

بابُ التَّلْبِيَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

﴿باب التلبية﴾ . قوله ﴿لبيك﴾ قال سيبويه هى كلمة مشاة للتكثير لا أنها الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها با لضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمكان إذا قام به فمعناه اتجاهى اليك أو محبتى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن فى الناس بالحج» قوله ﴿إن الحمد﴾ روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لأنه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى.

باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ

قوله ﴿لأحللت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر. قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت. قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج أو هو داخل تحت الاسناد الأول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ امكث يدل على عدمه.

بابُ التَّمَتُّعِ حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ

و ﴿عمران﴾ بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم عليه الملائكة فى كتاب التيمم . قوله ﴿نزل القرآن﴾ أى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » قوله ﴿رجل﴾ ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووى : فيـــه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه

باب فضل مكة وبنيانها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال أرني إزاري فشده عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن

(باب فضل مكة وبنيانها) . قوله (فخر) أي لما انكشفت عورته وقع على الأرض و(طمحت) بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أي رفعه وعلاه و(أرني) أي أعطني إذ الاراءة لازم للاعطاء و (فشد) أي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري. قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي بكر﴾ الصديق و﴿أخبر عبد الله﴾ بنصب عبد الله والفاعل مضمر و﴿ألم تري﴾ أي ألم تعرفي و﴿قومها﴾ هم قريش و﴿القواعد﴾ الاساس و﴿حدثان﴾ بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله ﴿لئن كانت عائشة﴾ ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدري لعله فتنة لكم و«قل إن ضللت فانما أضل على نفسي» . قوله ﴿استلام﴾ افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة واما باليد و﴿الحجر﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفى الزوائد خلاف قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر فى باب الالتفات فى الصلاة و ﴿الأشعث﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة فى باب من ترك بعدهما الاختيار . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وفى بعضا بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و ﴿قصرت﴾ بفتح الصاد المشددة وفى بعضها بضمها مخففة و ﴿حديث﴾ بالاضافة إلى العهد وفى بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن اسمعيل﴾ مر فى الحيض ﴿واستقصرت﴾ أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . قوله ﴿جعلت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير و ﴿الخلف﴾ بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله ﴿بيان﴾ بفتح

بَابًا حدثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ مر في باب تعاهد ركعتي الفجر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ مر في باب التبرز في البيوت و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاي في الصلاة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة. قوله ﴿ما أخرج منه﴾ أي المسمى بالحجر ﴿والزقته﴾ أي الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و﴿باباشرقيا﴾ وهو مثل الموجود اليوم وفيه ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. الخطابي: فيه أن بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت أي وقت شاءوا قال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في الأصل والذي هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم عليه السلام ويقال استقصرته أي وجدته قاصرا أي ناقصا ﴿وحزرت﴾ أي قدرت.

باب فضل الحرم وقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين) وقوله جل ذكره (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون)

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها

(باب فضل الحرم) أي حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن عبد الحميد) بفتح الحاء مرفي العلم. قوله (حرمه الله). فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت: الله هو المحرم على لسانه أو هو المحرم باذن الله (ولا يعقد) أي لا يقطع (ولا ينفر) أي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى. قوله (الا من عرفها). فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها.

باب نُزُول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُفُولَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

قوله ﴿من الغد﴾ أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهرى : الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا . فان قلت : النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة: قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى . قوله ﴿تقاسموا﴾ أى تحالفوا و ﴿المحصب﴾ منصوب بأنه مفعول يعنى ، وقريش وكنانه قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قريشا هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت : يحتمل أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه . قوله ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿قالا﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكرا لله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك . قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم فى الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة

بابُ مَاذُكِرَ فِى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

قوله ﴿يقبلك﴾ فيه استحباب تقبيله فى الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبى العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ماشرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر وأنه حجر كسائر الأحجار فى حقيقته وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابى : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل ✲ ماأنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد ✲ وليس لهذه الأمور علة يرجع اليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل .

باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ

﴿باب من أشار الى الركن﴾ قوله ﴿على الركن﴾ أى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه أو أشار به اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه

بابٌ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم لسبوعه﴾ يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه . قوله ﴿اسمعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مرفى كتاب الزكاة و ﴿تجزئه﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿المكتوبه﴾ أى المفروضة يقال أجزأنى الشيء أى كفانى قال الشافعى : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا.قوله﴿السنة﴾أى أن يصلى ركعتين نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

(باب ما جاء فى زمزم) . قوله (زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة .

بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

﴿فى السنة﴾ أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك . قوله ﴿هل تتبعون بذلك﴾ وفى بعضها فى ذلك أى فى الجمع أو فى التهجير وفى بعضها بدون فى فهو مقدر . قال الطيبى : ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال وأما فى السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة قاله تعرضا بالحجاج .

باب الْوُقُوف بعَرَفَةَ

حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ

قوله ﴿يحتسبون﴾ أى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿يفيض﴾ قال الزمخشرى : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿جماعة الناس﴾ أى غير الحمس و﴿عرفات﴾ علم للموقف وهو منصرف إذ لا تأنيس فيه وسميت بها اما لأنها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أو لأن جبريل حين كان يدور به فى المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لأن آدم هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمت فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن ابراهيم عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمت أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هى الأعراف وكل عال فهو عرف . قوله ﴿جمع﴾ بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله بالوقوف فيها . قوله ﴿فدفعوا﴾ بلفظ المجهول أى أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساووهم فى الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابى : الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشددهم فى أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أى من عرفات وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله

باب لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا

﴿الجزارة﴾ أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها فهى جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته . التيمى : الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى من بعض الجزور أجرة له أى كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى .

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال إن نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله

﴿ففلت﴾ هو على وزن رمت معناه فتشت رأسي واستخرجت منه القمل أي أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أي صرت متمتعا إذ لم يكن معي الهدي . قوله ﴿به﴾ أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام و ﴿كتاب الله﴾ يراد به قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح . فان قلت : فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت : الأصل تقديم الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة أو الأفضل ذلك قال النووي : أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه إذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المراد لا اثم عليك . الخطابي : هذه رخص جاءت في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيادة والسائل عكس القضية فأخر الرمي عن جميع الأفعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل أن أرمي وانما رفع عنه الحرج لأن الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على أنه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم .

باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

﴿شعيب بن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاى . فان قلت :علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون المعطوف فى كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى» وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فنى التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند أحمد أكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له الحلق . الخطابى :كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك .

باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

قوله ﴿بلد حرام﴾ فان قلت ما المراد بحرمته ؟ قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله ﴿كفارا﴾ أى كالكفار أولا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضا و ﴿بعدى﴾ أى بعد فراقى من هذا الموقف أو بعد حياتى .

باب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبْوَابُ الْعُمْـــرَة

بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

﴿ باب وجوب العمرة وفضلها ﴾ قوله ﴿ إنها ﴾ أى أن العمرة قرينة الحج فى قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله » والاتمام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب : قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده ومر مراراً و﴿ الجنة ﴾ أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة.

باب عُمْرَة فى رَمَضَانَ

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِى فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ حَجَّةٌ مَعِى قَالَ

﴿ باب عمرة فى رمضان ﴾ قوله ﴿ أن تحجى ﴾ فى بعضها أن تحجين بالنون : فان قلت : أن ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى « إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله « أن يتم الرضاعة » بالرفع على قراءة مجاهد. قوله ﴿ ناضح ﴾ أى بعير يستقى عليه و ﴿ كان رمضان ﴾ برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة فى رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض .

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

حدثنا معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

﴿باب استقبال الحاج القادمين﴾ لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى: سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها مضافا الى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وجر شركائهم أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول. فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله ﴿أغيلمة﴾ الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه إلى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها أغيلمة على غير مكبرة وكأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه.

باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

(طعامه) أى لذة طعامه و(النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشىء والمراد منها ههنا الحاجة التى قصدها . الخطابى : يريد أنه يمنعه الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشية وغداة والنوم كذلك يمنعه أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الأقامة وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات وهذا فى الأسفار الغير الواجبة

باب الإحصار في الحج

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا . وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه

قوله ﴿ طاف بالبيت ﴾ فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة . قوله ﴿ فيهدي ﴾ أي يذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام الذي يحصل من قيمته .

باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال قال إلا الإذخر

قوله ﴿ لا هجرة ﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة . قوله ﴿ ولكن جهاد ﴾ أى لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿ وإذا استنفرتم ﴾ اى إذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى : « ولكن جهاد » عطف على محل مدخول لا أى الهجرة من الأوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد وإما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا .

بابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ حدثنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ

﴿ باب حج الصبيان ﴾

قوله ﴿ عبيد الله بن أبي يزيد ﴾ من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء ﴿ والثقل ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين ﴿ وجمع ﴾ أي من مزدلفة. قوله ﴿ ناهزت ﴾ أي قاربت ﴿ والحلم ﴾ بضم اللام وسكونها البلوغ ﴿ ورتعت ﴾ أي رعت الأتان قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر ﴿ السائب ﴾ بالمهملة وبالهمز بعد الألف وبالموحدة ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء.

باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

قوله ﴿شيء﴾ أى من أحكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما وعندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب إذ لم تكن السنن فى ذلك الوقت مكتوبة فى الكتب مدونة فى الدواوين فان قلت تقدم فى باب كتابة العلم أنه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الأسير وهنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله ﴿عائر﴾ بالمهملة والألف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفى بعضها غير بدون الألف قال القاضى عياض أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو فى مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أى من عير إلى أحد قال النووى يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبى المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور فى حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله ﴿أوى﴾ بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى أشهر : الخطابى : يروى محدثا بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين والسنة وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين أو بدل سنة . التيمى : يعنى من ظلم فيها أو أعان ظالما . قوله ﴿صرف﴾ أى فريضة

﴿ وعدل ﴾ أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضاء وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله ﴿ ذمة ﴾ أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حربيا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و ﴿ أخفر مسلما ﴾ أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنته وأخفرته إذا نقضت عهده فالهمزة للازالة . قوله ﴿ تولى ﴾ أى اتخذهم أولياء له ولفظ ﴿ بغير إذن مواليه ﴾ ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطابى : لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الاذن فى هذا تأكيدا للتحريم لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق

قوله ﴿ أعرابيا ﴾ الأعراب هم سكان البادية خاصة و ﴿ ثائر الرأس ﴾ أي منتفش شعر الرأس ومنتشره و ﴿ تطوع ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و ﴿ بشرائع الاسلام ﴾ أي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل قوله ﴿ إن صدق ﴾ فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان

باب فضل الصوم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها

قوله ﴿ جنة ﴾ بضم الجيم وهي الترس ومعناه أنه مانع من النار أو من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة ﴿ ولا يرفث ﴾ بفتح الفاء وكسرها وضمها أي لا يفحش في الكلام ﴿ ولا يجهل ﴾ أي لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية أو لا يسفه إذا الجهل جاء أيضا بمعنى السفاهة . قوله ﴿ قاتله ﴾ أي نازعه ودافعه ﴿ وشاتمه ﴾ أي تعرض للمشاتمة ﴿ فليقل ﴾ أي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فيزجرغالبا أو كلاما نفسيا أي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم آكد قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا أنه مفطر حقيقة . قوله ﴿ الخلوف ﴾ بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الأطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذهو منزه عن أمثاله قلت معنى الأطيب الأقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيبه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أي يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووي

الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات والأعياد. القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب مايستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه مافوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عندالله أى فى الآخرة لقوله تعالى « وان يوما عند ربك كالف سنة » يريد أيام الآخرة . قوله ﴿ من أجلى ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجلى عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصاب المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى مايتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه . قوله ﴿ الصوم لى ﴾ فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه أحد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته للتشريف كقوله تعالى « ناقة الله » الخطابى : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من عمله لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء قال ﴿ وأنا أجزى به ﴾ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله ﴿ والحسنة بعشر أمثالها ﴾ اعلاما بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون الحساب قوله ﴿ وأنا أجزى ﴾ بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجازته لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله ﴿ بعشر أمثالها ﴾ فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التأنيث قلب مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد

باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

قوله ﴿ فقال ﴾ فان قلت : جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا أو بالفعل المجرد؟ قلت : اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له . قوله ﴿ الباءة ﴾ هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوا من أهله أى يستمكن منه كما يتبوأ من داره . التيمى : الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء النووى : فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم . قوله ﴿ أغض ﴾ أى ادعى الى غض البصر و ﴿ أحصن ﴾ أى أدعى الى احصان الفرج و ﴿ الوجاء ﴾ بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالها والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال ﴾ قوله ﴿ صلة ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما و ﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابى المشهور و ﴿ يوم الشك ﴾ يوم شهد الناقصون العدالة ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع فى ألسنة الناس أنه رئى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . قوله ﴿ الشهر ﴾ أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و ﴿ العدة ﴾ أى عدد أيام شعبان قالوا « فاقدروا له » بجمل و « فأكملوا العدة » تفسيره وهو صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب حدثنا

آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ﴾ قوله ﴿ الأسود بن قيس ﴾ مر في العيد في باب كلام الامام و ﴿ سعيد بن عمرو ﴾ بن سعيد بن العاص الأموي في الوضوء . قوله ﴿ أمية ﴾ أي باقون على الحال التي ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا وقيل إنها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله ﴿ لا نكتب ﴾ فان قلت العرب فيهم الكاتب وأكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن أكثرهم أميون و ﴿ الحساب ﴾ هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال أي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون الموجودات أعيانا .

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة

قوله ﴿ لست كهيئتكم ﴾ أي ليس حالي مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أي لست كأحدكم والموجب للنهي عنه إيذان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في أنه نهي تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضي إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له أي هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النووي . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا في النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار أقول والثاني أيضا صحيح وكأنه قال إني لست بمواصل انه يطعمني ويسقيني لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا » وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الروايات أيضا « أبيت » والجمع بين الروايتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذي بعده والاولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب

أكل السحور لان النهى عن الشيء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لأنه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر ؛ فحديث أبى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور قوله ﴿ عبد العزيز بن صهيب ﴾ مصغر الصهب باهمال الصاد مر فى الايمان قوله ﴿ بركة ﴾ قيل المراد بها الأجر والثواب فى الفعل والمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وأما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد فى حق الاستغفار بالاسحار

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى

الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه

قوله ﴿ مطهرة ﴾ اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب . الطيبى : يمكن أن يقال إنها مثل الولد «مبخلة مجبنة » أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا مستقلتين فى العلية . قوله ﴿ لأمرتهم ﴾ أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولى به على أن الامر للوجوب وأن المندوب ليس مأمورا به وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو للاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشىء من الأشياء فى شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

قوله ﴿ليس من البر﴾ استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم فى السفر . فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء فى أن الصوم أفضل من الفطر أم هما سواء ؟ فقال الأكثرون الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال : فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على أنه لا يجزى فى السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام فى امسفر .

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز

حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه . تابعه ابن وهب عن عمرو رواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى . قال سليمان فقال الحكم

قوله ﴿ وليه ﴾ الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه . الخطابي : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولي . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه .

باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿ خليلي ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده. وعن أم سلمة أنه أول خميس واثنينان بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون .

باب صوم يوم عرفة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته خ وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

قوله ﴿تماروا﴾ أي شكوا وجادلوا ﴿فأرسلت﴾ بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله ﴿أو قرئ عليه﴾ شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصري و ﴿بكير وكريب﴾ كلاهما مصغران و ﴿الحلاب﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين

باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا

أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

قوله ﴿ فصامه ﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ماينفى صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ماعند أهل الكتاب فيه صامه أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت لا يلزم من الاحتمال الاحتمال أن الوحى نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاد أو أخبره من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط فى أهل التواتر الاسلام. قوله ﴿ وأمر بصيامه ﴾ دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ « ولم يكتب الله عليكم » حجة للقائلين بعدم الوجوب .

بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

﴿ باب فضل من قام رمضان ﴾ اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ مصغر البكر ﴿ وعقيل ﴾ بضم المهملة ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام و ﴿ رمضان ﴾ أى لفضل رمضان ولأجله ﴿ واحتسابا ﴾ أى طلبا للآخرة الخطابى: أى نية وعزيمة. النووى: ايمانا أى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أى اخلاصا والمراد بالقيام أداء التراويح. واتفقوا على استحبابها واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر. قوله ﴿ والأمر ﴾ معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان فى أى وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله ﴿ عبد الرحمن بن عبد ﴾ ضد الحر ﴿ القارى ﴾ بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التى هى قبيلة المدنى كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله ﴿ أوزاع ﴾ بالزاى والمهملة جماعات و ﴿ الرهط ﴾ ادون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه و ﴿ أمثل ﴾ أى أفضل و ﴿ ابى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ﴿ ابن كعب الأنصارى ﴾ مر فى باب ماذكر فى ذهاب موسى و ﴿ البدعة ﴾ كل شىء عمل على غير مثال سابق وهى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص. الخطابى: الأوزاع الجمعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط مابين الثلاثة إلى العشرة وانما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت فى زمن أبى بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها وقيام رمضان فى حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام واقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. قوله ﴿ ينامون عنها ﴾ أى فارغين عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة فى آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من يستوثق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة.

باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حِفْظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿باب فضل ليلة القدر﴾ سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم فى باب قيام ليلة القدر فى كتاب الايمان . قوله ﴿أعلمه﴾ أى أعلم الله رسوله إياه أى قال سفيان كل ما جاء فى القرآن بلفظ الماضى فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله ﴿وأيما حفظ﴾ برفع أى وإضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقدما بعده

باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر

حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

﴿أنسيتها﴾ من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الأحكام التى يجب عليه التبليغ لها لايجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قوله ﴿فى الوتر﴾ أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لا فى اشفاعها و﴿فليرجع﴾ أى الى معتكفه فى العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الآخر و﴿القزعة﴾ بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و﴿الجريد﴾ سعف النخل سمى به لأنه قد جرد عنه خوصه .

أَبْوَابُ الاعْتِكَاف

بابُ الاعْتِكَاف فى الْعَشْر الأَوَاخر وَالاعْتِكَاف فى الْمَسَاجد كُلِّهَا لقَوْله تَعَالَى (وَلَا تُبَاشرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكفُونَ فى الْمَسَاجد تلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاته للنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.) **حدثنا** إسْمَاعيلُ بْنُ عَبْد الله قَالَ حَدَّثَنى ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعْتَكفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخرَ منْ رَمَضَانَ

﴿ باب الاعتكاف ﴾ وهو لغة الإقامة وحبس النفس على الشيء، واصطلاحا : هو لبث المسلم العاقل فى المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوازا . أجمع المسلمون على استحبابه وأقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة وأما أكثره فلا حد له .

﴿ كتاب البيوع ﴾

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

قوله ﴿ مشتبهة ﴾ أى على بعض الناس لا أنها مشتبهة فى أنفسها غير محرمة أو محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمته جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كأكل الخبز، وحرام واضح كالسرقة، والتى ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان . الخطابى : كل شىء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ماعلم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ماعلم ملكه لغيره يقينا والشبهة مالا يدرى أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذى قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله ﴿ استبان ﴾ أى ظهر حرمته ﴿ ويشك ﴾ أى بشتبه فيه و ﴿ أوشك ﴾ أى قرب أى من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع فى الحرام عمدا . قوله ﴿ الحمى ﴾ بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه . شبه المعاصى بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام

بابٌ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

قوله ﴿ ينسأ ﴾ من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء و﴿ الأثر ﴾ هو باقي العمر و ﴿ وصل الرحم ﴾ تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

﴿ السنخة ﴾ بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله ﴿ ولقد سمعته ﴾ كلام قتادة وفاعل ﴿ يقول ﴾ أنس و ﴿ صاع حب ﴾ تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت من غير الحب ولفظ الآل مقحم

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده

(خيرا) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وما كسب النفس به [illegible]

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى

قوله (رحم الله)

فان قلت هذا إخبار أم دعاء. قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط و (السمح) بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ماطلب.

باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العدّاء بن خالد

قال كتب لي النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدّاء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة

﴿باب إذا بين البيعان﴾ . قوله ﴿بين﴾ أى أظهر ما فى المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشترى تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين . قوله ﴿العداء﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ﴿ابن خالد﴾ العامرى أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله ﴿خبثة﴾ بلفظ النوع من المصدر ﴿الغائلة﴾ بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشترى كخبث الآبق وبالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذمى جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشترى أيضا وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبائع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى المشهورة . التيمى: «بيع المسلم» نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و «المسلم» الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة .

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

قوله ﴿ بالخيار ﴾ أى خيار المجلس ﴿ مالم يتفرقا ﴾ عن المجلس فان صدق كل واحد فى صفات المبيع و بين عيوبه و نقائصة ﴿ بورك ﴾ أى كثر نفع المبيع . وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه أنه مبيع .

حدثنا أبو الوليد

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

﴿ ثمن الدم ﴾ يعنى أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر حجمته و يمنعه عن تلك الصناعة وفى بعضها بعد لفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ﴿ فسألته ﴾ يعنى عن الكسر . قوله ﴿ الواشمة ﴾ وشم يده اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج و ﴿ الموكل ﴾ المطعم يقال آكلته ايكالا أى اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهى إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أى نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابى : نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فاذا بطل أحدهما بطل الآخر وظاهر النهى موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهى عن ثمن الدم أى أجرة الحجام فللتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام اجرة وأما نهيه عن الواشمة فنهى عن فعلها وهى أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما آكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى فى الاثم بين آكله وموكله وان كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما فى الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم . أقول ولأن الأصنام التى يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات .

باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي

قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يقطع و ﴿الخلا﴾ بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش و ﴿الشارف﴾ المسنة من النوق ﴿وأبتنى بفاطمة﴾ أى أدخل بها و ﴿قينقاع﴾ بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة .

باب ذكر الخياط

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

قوله ﴿دباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و﴿حوالي﴾ بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الاجابة إلى الدعوة وفيه أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه وسلم من الأطعمة. الخطابي: في صنعة الخياط معنى ليس في القين والنجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يثقف الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة والأخرى معناها الاجارة وحصة إحداهما لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس.

بابٌ فى الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

﴿ كير الحداد ﴾ هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفى الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به الكير أو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه الكير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله ﴿ لا يعدمك ﴾ بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر أعدمه أى فقدته . فان قلت مافاعله ؟ قلت كلمة « إما » زائدة ويشتريه فاعله سواء كان مع أن الناصبة أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدون الناصبة نحو : ٭ وقالوا ماتشاء فقلت ألهو ٭ ويجوز أن يكون الفاعل مايدل عليه اما أى لايعدمك أحد الأمرين .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

قوله ﴿ لا خلابة ﴾ بكسر المعجمة وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابى بن الصحابى الأنصارى المازنى شهد أحدا ومابعدها مات فى زمن عثمان رضى الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز ، قال النووى فى بعض الروايات لاخيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفى بعضها بالنون وفى بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقيل عام فى كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد به

حدثنا مالك بن

إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضى الله عنه دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن

﴿ وسموا ﴾ أمر من التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهى للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا

قوله ﴿ لباد ﴾ أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه وهذا فعل حرام ، لكن يصح بيعه لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد . وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . قوله ﴿ لا تناجشوا ﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه ، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام . فان قلت لا يصح عطفه على «نهى» ولا على «أن يبيع» قلت قال مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا . قوله ﴿ لا يخطب ﴾ مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخاطب بالإجابة . فان قلت ما المراد بالأخ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله ﴿ لا تسأل ﴾ بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الإناء مجازا . يقال أكفأت الاناء إذا كببته وكفأته إذا أملته والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء . التيمى : هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها وروى لتكتفى . النووى : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الاسلام أو كافرة .

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

﴿ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ﴾ . قوله ﴿ بيع الغرر ﴾ هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية . قوله ﴿ حبل الحبلة ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمى به المجهول كما سمى بالحمل . النووى : الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء فى الحبلة للمبالغة واتفقوا على أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال فى غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة لا يقال لشىء من الحيوان حبل إلا ماجاء فى هذا الحديث . واختلفوا فى المراد منه ، فقال الشافعى هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو مافسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فان قلت تفسير مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع . قوله ﴿ الجزور ﴾ هو واحد الابل يقع على الذكر والأنثى ﴿ وتنتج ﴾ بلفظ المبنى للمفعول الجوهرى : نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا .

حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد

حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر

لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

(سمسارا) أى دلالا وهذا

يتناول البيع والشراء . والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى منه ، ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر ؟ قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر . فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث ؟ قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث « الدين النصيحة » وحديث بيع الحاضر منسوخ .

باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

﴿ باب النهى عن تلقى الركبان ﴾ أى النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق . قوله ﴿ لأن صاحبه ﴾ فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما فى المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح . قلت لعل مذهب البخارى أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهى موجب للفساد سواء كان راجعا إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازما له أو مفارقا عنه .

باب بيع الجمار وأكله حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة

قوله ﴿ الجمار ﴾ بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل و ﴿ أبو بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مرفي أو العلم . قوله ﴿ أحدثهم ﴾ أي أصغرهم فمعنى صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم . فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار ؟ قلت جواز أكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الاشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

﴿إذا وقعت الحدود﴾ أي تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار ﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا في العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو كليهما وبالواو فقط ﴿والعروض﴾ بالضاد المعجمة . فان قلت القياس يقتضي أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض مر في الغسل و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما أو تيتم من العلم إلا قليلا وأما شرح الحديث فسيأتي قريبا في كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابي : الشفعة لنفي الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مالم يقسم » عام ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب ، وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿في كل مالم يقسم﴾ أي بحذف لفظ المال

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح .

(باب بيع التصاوير) أي المصورات . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي و (سعيد) هو أخو الحسن البصري مات قبل أخيه . قوله (بنافخ) بإعجام الخاء أي لا يمكن له النفخ قط فيكون معذباً أبدا و (ربا الرجل) أي أصابه الربواء أي علا نفسه وضاق صدره . قوله (كل شيء) بالجر فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

نضر الله أعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي : هو بيان الشجر ، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأرضحه به ويجوز النصب على التفسير .

باب بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب بيع الميتة ﴾ قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي حبيب ﴾ ضد العدو مر في باب السلام من الإسلام . والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة وفي الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على صورتها و ﴿ يستصبح ﴾ أي ينور بها المصباح . قوله ﴿ لا هو حرام ﴾ أي لا تبيعوها فان بيعها حرام ﴿ وأجملوه ﴾ أي أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير في باعوه راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو الى الشحم الذي في ضمن الشحوم .

كِتَابُ السَّلَمِ

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

قوله ﴿ تمر ﴾ بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وإنما ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين . الخطابي : المقصود منه أن يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى إن أسلم فيما أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل شرط لكن فيه أنه إذا اشترط الأجل يجب أن يكون معلوما .

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(الشفعة) هي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه، وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه. قوله (فيما لم يقسم) فيه إشعار بأنه لا بد وأن يكون قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير و(صرفت) أي منعت الطرق أو غيرت قال المالكي أي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار وخص به لأن الحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأنه يراد للتأبيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ما ثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذي فيه ومالا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا

كتاب الإجارة

اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

وهى تمليك المنافع بعوض اصطلاحا . قوله ﴿ من لم يستعمل ﴾ أى الامام ﴿ من أراد العمل ﴾ أى لا يفوض الأمر إلى الحريص عليه ﴿ وأبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم الأول بريد بضم الموحدة والثانى عامر على الأشهر تقدما فى أول كتاب الإيمان . قوله ﴿ طيبة ﴾ بالنصب وفى بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس . فان قلت المعرفة لا تقع حالا . قلت هو إضافة لفظية وفى بعضها برفعهما بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله ﴿ المتصدقين ﴾ بلفظ التثنية ومر الحديث فى باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالإجارة . قلت خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال .

باب إثم من منع أجر الأجير

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

﴿ الخصم ﴾ مصدر أو صفة مشبهة و ﴿ أعطى بى ﴾ أى أعطى العهد موثقا باسمى والقرينة المخصصة للمفعول لفظ غدر .

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

﴿ المليء ﴾ كالغنى لفظا ومعنى وفى بعضهما بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه أن ﴿ المطل ﴾ وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه أن مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . فى بعض النسخ « فاذا أتبع أحد كم » بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للارشاد أو الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابى : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف وقال واشتراط الملاءة دليل على أنه لا عود للاحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن فى نسخة القربرى ههنا زائدا وهو هذا : باب إذا أحال على ملى فليس له رد ﴿ ومن اتبع على ملى فليتبع ﴾ معناه إذا كان لأحد عليك شىء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

قوله ﴿ حلف ﴾ بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ماوجه الجمع اذا ثبت لاحلف فى الاسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ماهو كان معهوداً فى الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمحالفة والمؤاخاة وقيل كان المحالفة فى أول الإسلام

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِى الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِى هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِى نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وباهمال الصاد و ﴿ عبد الله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر فى العلم . قوله ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما علم أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه .

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر و﴿الجمع﴾ المختلط من الجيد والردى ﴿وقال في الميزان﴾ أي في الموزون مثل ذلك يعني لا تبيع رطلا منه برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم . فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفصل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى قال ويعني بقوله ﴿في الميزان مثل ذلك﴾ أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات .

باب الوكالة فى قضاء الديون

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فان من خيركم أحسنكم قضاء

قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى فلت تقديره لا نجد إلا أمثل أى لا نجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم فى المعاملات وخيرهم عند التساوى فى سائر الفضائل أو من مقدرة أى من خيار الناس وفى بعضها ان من خيركم أحسنكم

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن

﴿ باب وكالة المرأة ﴾ الوكالة بمعنى التوكيل و﴿ الامام ﴾ مرفوع بأنه فاعل المصدر ﴿ بنفسي ﴾ في بعضها من نفسي . قال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه أن زيادة من في الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله ﴿ بما معك ﴾ فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا فائدة في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أي زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزويجها ، وأن من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع .

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ

كتاب المساقاة

باب فضل سقي الماء

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر . تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

﴿ باب فضل سقي الماء ﴾

قوله ﴿ سمي ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة ووقع الفاء في ﴿ فاشتد ﴾ موقع إذا كما وقع موقعها في قوله تعالى « إذا هم يقنطون » ﴿ ويلهث ﴾ أي يخرج لسانه ﴿ والعطش ﴾ بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . قوله ﴿ رقي ﴾ يقال رقيت في السلم إذا صعدت و﴿ فغفر له ﴾ هو نفس الشكر كقوله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث في أوساط كتاب الوضوء . قوله ﴿ كبد ﴾ يجوز فيه ثلاثة أوجه فان قلت لم أنث ﴿ رطبة ﴾ قلت لأن الكبد مؤنث سماعي فان قلت ما المراد برطبة قلت حية إذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للأجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت في ارواء أو في رعاية كل حي أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسبب نزل

النفس المؤمنة

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتيها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض

هرة) أي في شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله (لا أنت أطعمتها) فهو إما الله وإما مالك خازن النار وفي بعضها أطعمتيها مع اخراتها الثلاثة باشباع كسراتها ياء (والخشاش) بكسر المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووي وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن بعض الناس اليوم معذب في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لانها أصرت عليه ومر في باب مايقول بعد التكبير .

باب القطائع

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا قال ستترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب كتابة القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضى الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني

يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويثبتها ملكا له فأعطاه إياها قوله ﴿البحرين﴾ بصيغة تثنى البحر ناحيـــة مشهورة ولفظ ﴿حتى تقطع﴾ غاية لفعل مقدر أى لا تقطع لنا حتى تقطع ﴿والأثرة﴾ بالهمزة والمثلثة المفتوحتين ، يقال استأثر فلان بالشيء إذا استبد به والاسم الأثرة بالتحريك أى سترون بعدى استقلالا للناس وتفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابى : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عقار وإقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه فى الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أى ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال : لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدى أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجرى مجرى الخراج . قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخارى و ﴿إن فعلت﴾ أى الاقطاع ﴿وذلك﴾ أى المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير ﴿وتلقونى﴾ أى ترونى فى القيامة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لا تكون فى الأنصار .

حدثنا عبد الله بن

محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة

وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا

العرايا حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي

قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر
من العامل و ﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي ﴿ والمزابنة ﴾ بالزاي والموحدة والنون
بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر

كتاب الاستقراض

باب أداء الديون وقال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم

قوله ﴿ الا كثرون ﴾ أي مالا ﴿ هم الاقلون ﴾ أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدأ وقليل خبره ، وما زائد أو صفة و ﴿ مكانك ﴾ أي الزم مكانك ﴿ والذي سمعت ﴾ خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت ﴿ وكذا وكذا ﴾ أي الزنا والسرقة ونحوهما .

كتاب الخصومات

حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر

قوله (انصرف) أي من القراءة و (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته . فان قلت أكان هذا الفعل

جائزا ؟ قلت نعم إذا اجتهاده أدى إلى ذلك . قوله ﴿ سبعة أحرف ﴾ الخطابى : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء بأن يقرأه بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا فى تفسير الأحرف فقيل هى اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب ، وقال بعضهم : الحروف هى الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرىء على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعـــارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أفرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لغته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى « وعبد الطاغوت » قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه

كتاب فى اللقطة

وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

وهى باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذى ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط : قال الأزهرى وهذا هو القياس الا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها لغتان أخريان اللقاطة بضم اللام واللقط باللام والقاف المفتوحتين .

قوله ﴿وجدت﴾ فى بعضها أخذت ﴿والوعاء﴾ الظرف و﴿الوكاء﴾ الخيط الذى يشد به الكيس ﴿فان جاء صاحبها﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فارده اليه . قوله ﴿فلقيته﴾ أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطال : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد اليه أو يكلف باقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى .

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

قوله (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك ملتبسا بها وبالرفع، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد فى مدة السنة فانها تعرف سنة، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحث الحديث فى كتاب العلم. وقال ابن بطال: مالا يتشاح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف، وقال مالك: من أخذ شاة من أرض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكلها حيث قال «لك أو لأخيك أو للذئب» فأجاب الطحاوى عنه أنه ليس للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك، والاجماع على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه، وقال داود الظاهرى: إن صاحب اللقطة فى غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام «فشانك بها» واجيب بأنه خرق للاجماع.

باب قصاص المظالم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا . وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهي أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما .

قوله ﴿قنطرة﴾ فان قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تاويله بأن هذه القنطرة من تتمة الصراط ونحو ذلك. قال ابن بطال : التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها لما الظالم فيه ملىء لأداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال : وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشي .

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)

أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته . قوله (كربة) بالضم الغم الذى يأخذ النفس وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة .

باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه

(تأخذ فوق يديه) أي تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة. قال ابن بطال: النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة.

باب نصر المظلوم

حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه

(الأشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في النيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول الجنائز مبسوط الشرح. قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والبنيان) الحائط و (شبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابُ الاتّقاءِ والحذرِ من دعوةِ المظلومِ

حدّثنا يحيى بنُ موسى حدّثنا وكيعٌ حدّثنا زكريّاءُ بنُ إسحاقَ المكّيُّ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فقالَ اتّقِ دعوةَ المظلومِ فإنّها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ

(يحيى بن عبدالله بن صيفي) ضد الشتوي و(أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، وقد جاء مفسراً في حديث آخر «دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» ا

باب إذا خاصم فجر **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر

(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش (وابن مرة) بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الإيمان في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمت بدل اذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وذلك لأن المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما.

حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَالَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

قوله ﴿حفص بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الصنعانى و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين . قوله ﴿أتيتم إلى المجالس﴾ وفى بعضها أبيتم إلا المجالس من الاباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعنى ان أبيتم الجلوس الا فى المجالس المذكورة وفى بعضها الا الجلوس .

بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

قوله ﴿يميط﴾ هو نحو: تسمع بالمعيدى خير من أن تراه. قال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة. قلنا معنى الصدقة إيصال النفع، والاماطة سبب الى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة

قوله (النهبى) الخطابى : هو اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا بأن يأخذ كل واحد ماوقع فى يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخدش من عند غيره و (المثلة) العقوبة فى الأعضاء كجدع الأنف وصلم الأذن وفقء العين ونحوه . قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ماأذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف .

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني

الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق

حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين

ينتهبها وهو مؤمن . وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثله إلا النهبة

قوله (لا يشرب) قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل أي لا يشرب الشارب تم كلامه . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه و يتضرعون و يبكون ولا يقدرون على دفعه إذ هو ظلم عظيم . فان قلت النهب لا يتصور الا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة ؟ قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر اليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع .

باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كُسِرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَالَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا

قوله ﴿الدنان﴾ جمع الدن وهو الجب ﴿والزقاق﴾ جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق ﴿والطنبور﴾ بالضم وهو الأشهر و بالفتح فارسي معرب . قوله ﴿أو مالا ينتفع﴾ أي بكسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الى ، يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه أي أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر . فان قلت أين جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه .

﴿وخيبر﴾ البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع ﴿والانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذى هو الانسان . وقال اسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون واطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف. قوله ﴿اكسروها﴾ الضمير راجع الى القدور التى يدل عليها السياق ﴿وأهريقوها﴾ بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ﴿ونهريقها﴾ بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهرقها بسكونها وبدون الياء . الجوهرى : يقال هرق الماء يهرقه بفتح الهاء هراقة وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه اهراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق اهريقا . فان قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم الى الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يارسول الله أونهريقها أونغسلها قال أوذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو أوحى اليه بذلك . فان قلت : اليوم لايجوز فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما الزقاق فقال مالك لايطهرها لما دخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها وأما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها أن تغير عن هيئاتها إلى خلافها .

باب من قاتل دون ماله

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله ﴿دون﴾ أي عند وفي الحديث أن الصائل لو قتل لا دية له ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا أي له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما أدخل هذا الحديث في هذه الابواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد ماله ظلما .

الشركة

باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضًا وَهٰذَا بَعْضًا وَكَذٰلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا

﴿النهد﴾ بكسر النون وباهمال الدال مايخرجه الرفقة عند المناهدة ، وهى إخراج الرفقاء النفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الأجناس وإن تفاوتوا فى الأكل و ليس هذا من الربا فى شئ ، وإنما هو من باب الاباحة . قوله ﴿مجازفة الذهب والفضة﴾ قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه ، و كذا كل ماجاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازفة فى القسمة وقلنا القسمة بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع ، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك ، و كذلك لايجوز قسمة البر مجازفة ، وكل ماحرم فيه المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقى من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم ، و كذا فى الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم : لايقطع سارق فى المجاعة لأن المواساة واجبة للمحتاجين . قوله ﴿القران﴾ أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة و ﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر فى البيع فى شراء الدواب و ﴿بعثا﴾ أى جيشا و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة هو عامر بن عبدالله ﴿ابن الجراح﴾ بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة . قوله ﴿فنى الزاد﴾ فان قلت إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة ﴿والمزود﴾ بكسر الميم مايجعل فيه الزاد كالجراب ، و ﴿لقد وجدنا﴾ أى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و ﴿الظرب﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار و ﴿الضلع﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع .

حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ

قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ﴿ابن الفرج﴾ ضد الشدة مر فى الوضوء ﴿وزهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ﴿ابن معبد﴾ بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشى البصرى

كتاب الرهن

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

﴿الدر﴾ مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع. ذهب الأكثر إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال احمد: للمرتهن أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما، وأجيب بانه منسوخ بآية الربا فانه يؤدى إلى انتفاع المرتهن بدينه، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، والاولى ان يجاب بان الباء فى «بنفقته» ليست للبدلية بل للمعية والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له، والحق أن الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما إلا بدليل

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور

(باب إذا اختلف الراهن) قوله (المدعى) وهو الذى يذكر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك (والمدعى عليه) هو مقابله .

كتاب العتق

باب ما جاء في العتق وفضله وقوله تعالى (فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة)

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي ابن حسين قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت إلى علي بن حسين فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه

وهو الحرية أي التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما أعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . قوله ﴿عاصم﴾ هو العمري اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما و ﴿سعيد﴾ هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم

باب عتق المشرك

حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

قوله ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿ابن حزام﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى ولد فى بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون فى الأسلام وستون فى الجاهلية . قوله ﴿حمل على مائة بعير﴾ أى فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة وقد جللها بالحبرة ووقف بمائة وفى أعناقهم أطواق الفضة

بابٌ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة مر فى الايمان و ﴿مطرف﴾ بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿فعلمها﴾ وفى بعضها «فعالها» أى أنفق عليها. قال المهلب: فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو فى أمور الدنيا وانه من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب

باب إذا أتاه خادمه بطعامه

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه

﴿ باب اذا أتاه خادمه بطعامه ﴾ قوله ﴿ محمد بن زياد ﴾ بخفة التحتانية فى باب غسل الأعقاب و ﴿ الأكلة ﴾ بضم الهمزة اللقمة و ﴿ العلاج ﴾ مصدر عالجته إذا زاولته و ﴿ ولى ﴾ إما من الولاية أى تولى ذلك وإما من الولى وهو القرب أى قاسى كلفة اتخاذه . وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لا سيما فى حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب لأنه لم يسوه بنفسه فى المؤاكلة .

المشهور بزين العابدين و﴿مرجانة﴾ أخت اللؤلؤ أم سعيد مات سنة سبع وتسعين . قوله ﴿أيما رجل﴾ بالجر وبالرفع على البدلية و﴿عبد الله بن جعفر﴾ بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية فى الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين ، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجى الله به من النار وفيه أن المجازاة تكون من جنس العمل ، وفيه ان تقويم باقى العبد لمن أعتق شقصا منه انما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامها من النار . فان قلت ألمرأة حكم الرجل ؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة : إما بالقياس ، وإما بقوله : حكمى على الواحد حكمى على الجماعة . الخطابى: إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه

المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم وقوله (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ) وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فكاتبه.

﴿باب المكاتب﴾ المكاتبة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر. الجوهرى: المكاتب هو الذى يكتب على نفسه ثمنه بحيث اذا أداه عتق وقال الرافعى: النجم فى الأصل الوقت وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة. قوله ﴿أتأثره﴾ أى ترويه وقال عمرو ثم أخبرنى عطاء ﴿وسيرين﴾ كأنه تعريب سيرين الذى هو معنى الحلو وهو والد محمد بن سيرين من سبى عين التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق. قوله ﴿فأبى﴾ لأن اجتهاده أدى الى أن آية «فكاتبوهم» ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى الى أنه للوجوب و﴿الدرة﴾ بكسر الدال وتشديد الراء هى التى يضرب بها وهى معروفة.

كتاب الهبة وفضلها

حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

وهي تمليك بلا عوض وتحتها أنواع كالابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه إكراما له . قوله ﴿عاصم﴾ هو الواسطي مر في في الصلاة ، ومحمد بن أبي ذئب ، وسعيد المقبري ، وأبو كيسان في مواضع . قوله ﴿يا نساء المسلمات﴾ فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهو من باب إضافة الموصوف الى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم ، والثاني رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل بنصب العاقل . قوله ﴿لجارتها﴾ متعلق بمحذوف أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة و ﴿الفرسن﴾ بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما يستعار للشاة وهذا النهي للمعطية المهدية أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار .

بابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

بابُ مَالَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ

﴿باب ما لا يرد من الهدية﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر فى كتاب العلم فى باب اللهم علمه الكتاب و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ ضد الزائل الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿قال﴾ أى عزرة دخلت على ثمامة ﴿وزعم﴾ أى قال والزعم يستعمل للقول. قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

قوله ﴿محمد بن جعفر﴾ الكوفي نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق الى الحجاز و﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مر فى الايمان . قوله ﴿موشيا﴾ أى مخططا . قال المهلب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة ، لأنها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صورا ونقوشا والله أعلم . قوله ﴿ترسلى﴾ فان قلت القياس ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره آمرك بأن ترسلى فحذف لدلالة السياق عليه .

حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

قوله ﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة مر فى كتاب الأشربة ولفظ ﴿نسائى﴾ لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلى زوجة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول على رضى الله عنه «فرأيت الغضب فى وجهه» يدل على أن النهى إنما هو للكراهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا من علامة الوجه

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه

قال ابن بطال :

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا في الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم.

باب ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى أعمرته الدار فهي عُمْرَى جعلتها له (استعمركم فيها) جعلكم عُمَّارًا

حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَى أنها لمن وُهِبَتْ له.

قوله (العمرى) هو أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك داري أي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال «إنها لمن وهبت له» واذا صارت هبة فهي له حياته ولورثته بعده. وقال مالك: انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة في الفقه. والرقبى أن يقول أرقبتك داري إذا أعطيتها إياه وقلت إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي وهي مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط: وهو وان مت قبلي فهي لي لغو. وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها. قوله (عمارا) بتشديد الميم مع ضم العين قال في الكشاف «استعمركم» أي أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر في معنى أعمر كاستهلك بمعنى أهلك أي أعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد انقضاء أعماركم.

باب فضل المنيحة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء

قوله ﴿المنيحة﴾ بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها لغيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية و﴿اللقحة﴾ الملقوح أى الحلوب من الناقة و﴿منحة﴾ منصوب على التمييز فان قلت «الصفي» صفة اللقحة فلم ما دل عليها بالتاء قلت لأنه إما فعيل أو فعول يستوى فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة ؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الأسمية أو لأن استواء التذكير التأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. قوله ﴿بإناء﴾ أى من اللبن. قال ابن بطال: المنيحة هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التى لها لبن والصفى الغزيرة اللبن، والمراد من «تغدو بإناء» أنها تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، والمنحة وهى من باب الصلات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها.

كتاب الشهادات

مَاجَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا

الشهادة هى الاخبار عند الحاكم بما يعتقد فى حق المدعى أو المدعى عليه، والمدعى هو ذاكر أمر خفى أو من اذا ترك ترك، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما فى أنهما خبران أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لايختص بمعين، والشهادة بخلاف ذلك. قال الأصوليون: الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا، ثم إنه على ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة. وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على أن البينة على المدعى. قال ابن بطال: الأمر بالاملاء دليل على أن القول قول من عليه الشيء وأيضا أنه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة.

باب تعديل كم يجوز

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض

قوله ﴿تعديل كم يجوز﴾ قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاته، وفيه أن من أظهر الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته. قال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح فانهم على العدالة، قال وإنه تحكم. قوله ﴿شراً﴾ الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة ﴿فلهذا﴾ أي للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله ﴿شهادة القوم﴾ مبتدا وخبره محذوف أي موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب أي وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت.

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل
لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة

حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدَّثنا أبُو جَمْرَةَ قالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ

﴿زهدم﴾ بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح المهملة ﴿ابن مضرب﴾ بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمى البصرى و﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفى الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين . قوله ﴿بعد قرنه﴾ وفى بعضها « بعد » مبنيا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و﴿قوما﴾ بالنصب وفى بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشان محذوف على ضعف . قوله ﴿لا يؤتمنون﴾ أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم و﴿يشهدون﴾ يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فان قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجى .

باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور) وكتمان الشهادة (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) تلوا ألسنتكم بالشهادة

حدثنا عبد الله ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور. تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة

(باب ما قيل في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب. قوله (تلووا) وهو من اللي وهو اشارة إلى ما في هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» وهو «وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا» أي وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخاري بين لفظ «تلووا» ولفظ «ألسنتكم» بمثل أي أو يعني ليتميز القرآن عن كلامه لكان أولى. قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون مر في الوضوء و(وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى في الصلاة (وعبد الملك) الجدي بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين. قوله (العقوق) من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فيه عقوق. فان قلت: الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة بل هي أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد. قلت اختلف في تعريفها اختلافا كثيرا وقد سبق في باب الاستبراء من البول، فقال بعضهم: هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا أو بعذاب في الآخرة فلا إشكال. فان قلت: جاء في بعض الروايات أن الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث. وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلفيق؟ قلت: لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد. فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر؟ قلت لأنها أكبرها للحديث الذي بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال «ومن يقتل مؤمنا متعمدا» الآية.

باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه

حدثنا ابن سلام

أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه

﴿وأحسبه﴾ أى أظنه أى لا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر ، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول أحسب ؟ قلت المراد من يعلم يظن وكثيرا يجىء العلم بمعنى الظن وأما كلمة ﴿على الله﴾ ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا فى تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا فى باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا فى حديث أبى بكرة المراد منه الاخبار بذلك . قال النووى قطع العنق استعارة عن الهلاك فى الدين و ﴿لا أزكى على الله تعالى﴾ أى لا أقطع له على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا . فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح فى الوجه . قلنا : النهى محمول على الافراط أو من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم أرشد الى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد اليها لكن للمانع أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس فى الحديث ما يدل على أحد الطريقين .

باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

﴿باب سؤال الحاكم المدعى﴾ بكسر العين و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لليهودي احلف فقلت إذا يحلف﴾ بالنصب ومر الحديث فى كتاب الشرب .

باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا

قوله ﴿ زينب ﴾ هى بنت أم سلمة بفتح اللام و ﴿ ألحن ﴾ أى أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه مر فى كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة ؟ قلت لابد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين . الخطابى : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزيغ عن الاعراب وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ فى الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين .

باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

﴿باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة﴾ . قوله ﴿أهل الملل﴾ أى ملل الكفر و ﴿على نبيه﴾ أى على نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم و ﴿الاخبار﴾ بلفظ الجمع والمصدر و ﴿لم يشب﴾ على صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله ﴿بدلوا﴾ أى قال الله تعالى حق اليهود «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا» قوله ﴿ولا والله﴾ لا إما زائدة و إما تأكيد لنفى ماقبله أو مابعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أ...

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَالَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَابُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ

حدثنا أبو اليمان أخبرنا

شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان ابن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله

قوله ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن ثابت و﴿أم العلاء﴾ بالمد قال الترمذي هي أم خارجة و﴿عثمان بن مظعون﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿اشتكى﴾ أي مرض و﴿أبو السائب﴾ بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان و ﴿بابي﴾ أي أنت مفدى بأبي ﴿وبه﴾ أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز. قيل وانما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة.

كتاب الصلح

باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس

حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد ابن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا

قوله (ينمى) الخطابى: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأنماه إذا بلغه على وجه الافساد. وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمع من القول. القاضى البيضاوى: أى يبلغ خير ما سمعه ويدع شره، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه. فان قلت لا يلزم من نفى الكاذبية نفى كونه كاذبا كما لا يلزم من نفى الظلامية نفى كونه ظالما. قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصلح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره. قلت المراد نفى اثم الكذب لا نفى الكذب نفسه. فان قلت: الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب.

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ

عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَانُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ

اللهِ مَامَنَعْنَاكَ لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هٰذَا مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

لَايَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَايَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ

أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَايَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى

الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعَمِّ يَاعَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا

وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ

وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

﴿ يدعوه ﴾ أى يتركوه ومعنى ﴿ قاضى ﴾ فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى اذا فصل الحكم وأمضاه . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالرسالة ، فان قلت لو للماضى فما فائدة العدول الى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى «لو يطيعكم فى كثير من الأمر» قوله ﴿ فكتب ﴾ فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أمى فكيف أسند الكتابة إليه؟ قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الآمر بها أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى ما فى الذهن و﴿ ماقاضى ﴾ خبره مفسر له و﴿ لا يدخل ﴾ تفسير للتفسير و﴿ دخلها ﴾ أى فى العام المقبل و﴿ مضى الأجل ﴾ أى قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط . قوله ﴿ ياعم ﴾ فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لاعمها و ﴿ دونك ﴾ أى خذيها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله ﴿ احمليها ﴾ وفى بعضها احتمليها وفى بعضها حملتها بلفظ الماضى ولعل الفاء منه محذوفة . قوله ﴿ قال زيد بن حارثة ابنة أخى ﴾ فان قلت : ماوجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا ؟ قلت : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة . قوله ﴿ بمنزلة الأم ﴾ والأم أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى مايصلحه ، وعلى الاطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله ﴿ أنت منى ﴾ أى أنت متصل بى و«من» هذه تسمى اتصالية كقوله : لاأنا من الدد ولا الددمنى . و﴿ أخونا ﴾ أى أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على مايليق بالحال . فان قلت أين فى الحديث مايدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة

بابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ

﴿باب الصلح مع المشركين﴾ قوله ﴿فيه﴾ أى روى عن أبى سفيان شيء فى باب الصلح مع المشركين مثل ما مر فى قصة هرقل و﴿عوف﴾ بفتح المهملة و بالفاء ابن مالك الأشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ﴿والهدنة﴾ بضم الهاء الصلح و﴿بنو الأصفر﴾ الروم قال ابن الأنبار: سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش و بياض الروم. قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزة تبوك فقال: اعددستا بين يدى الساعة: موتى، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون.

وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس فى الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الاسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم، وكانت العرب فى البوادى ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك.

باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهٰذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ

المُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن﴾ قوله ﴿أن يصلح﴾ استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء و﴿سفيان﴾ ابن أبي عيينة و﴿أبو موسى﴾ أي إسرائيل بن موسى البصري نزل الهند و﴿الحسن﴾ أي البصري و﴿الكتائب﴾ جمع الكتيبة وهي الجيش و﴿لا تولى﴾ من التولية وهي الادبار و﴿الرجلان﴾ معاوية وعمرو أي كان معاوية خيرا من عمرو. قوله ﴿من لي﴾ أي من يكفل لي و﴿الضيعة﴾ المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعايش. قوله ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي أسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة أو بمرو سنة احدى وخمسين و﴿عبد الله بن عامر بن كريز﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين. قوله ﴿اطلبا الله﴾ أي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أي النزما مطالبته و﴿أصبنا﴾ أي نلنا من هذا المال و﴿عائث﴾ أي أفسدت. قوله ﴿الحسن﴾ أي البصري ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا. قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و﴿أبو بكرة﴾ أي نفيع الثقفي واسم أخي إسماعيل هو عبد الحميد

كتاب الشروط

قال الغزالى : هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازى : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم الى عقلى كالحياة للعلم ، وشرعى كالوضوء للصلاة ، ولغوى كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق .

بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْاِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِى تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِىَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا

أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ

قوله ﴿يومئذ﴾ أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبى جندل العاصى. قوله ﴿امتعضوا﴾ باهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك. قوله ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد ابن عبد الرحمن و ﴿العاتق﴾ الجارية الشابة أول ما أدركت. قوله ﴿فامتحنوهن﴾ أى اختبروهن بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان فى الرجال دون النساء. قوله ﴿كلاما﴾ هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالا

باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

﴿باب الشروط فى المعاملة﴾ قوله ﴿اخواننا﴾ أى المهاجرين و ﴿قال﴾ أى الأنصارى وأفرد نظرا إلى أنه صار علماً لهم وفى بعضها قالوا و﴿المؤونة﴾ تهمز وهى التعب والشدة والمراد بها ههنا التربية والسقى والجداد ونحوه و ﴿نشركم﴾ بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر فى كتاب الحرث . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت تقديره أن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوى اعتبره الشارع .

باب الشُّرُوط مَعَ النَّاس بِالْقَوْل **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ. فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

« موسى » مبتدا و «رسول الله » خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله و رسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى . قوله ﴿ كانت الأولى ﴾ أى المسألة الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله «لا تؤاخذنى بما نسيت» والثانية بالشرط لقوله «إن سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى » والثالثة كانت عمدا اى قاصدا لما فاله حيث قال «لو شئت لاتخذت عليه أجرا » ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن . قوله ﴿ أمامهم ﴾ اى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ «وراءهم»

كتاب الوصايا

باب الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وصل ما كان فى حياته بما بعده . قوله ﴿ماحق﴾ مانافية و ﴿له شيء﴾ صفة بعد صفة و ﴿يوصى فيه﴾ صفة للشيء و ﴿يبيت ليلتين﴾ صفة ثالثة والمستثنى خبر و ﴿قيد ليلتين﴾ تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبى : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله ﴿محمد بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وابراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادى سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين

بابُ الْوَصِيَّة بالثُّلُث

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ لَايَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ

باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتُوُفِّيَ فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا

﴿افتلتت﴾ بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بغتة و ﴿نفسها﴾ بالرفع على أنه مفعول ، ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثان و ﴿أراها﴾ أى أظنها العلمي بحرصها على الخير .

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

باب الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله ﴿الموبقات﴾ أى المهلكات و﴿التولى﴾ الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين و ﴿الزحف﴾ هو الجيش الذين يزحفون الى العدو و ﴿الغافلات﴾ بالفاء أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه .

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته ببذل كل واحد منهما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و ﴿السير﴾ بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

فان قلت تقدم فى كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الاسلام خير؟ فقال تطعم الطعام. وأى الاسلام أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه . قلت: أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة الى بعض الأشياء . قوله ﴿لا هجرة﴾ فان قلت ثبت فى الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة الى المدينة وأما الهجرة من المواضع التى لا يتأتى فيها أمر الدين فهى واجبة اتفاقا. الخطابى: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم اذا أسلموا أو أقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ، والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى إن حدث حادث استعان بهم فى ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا . الطيبى: كلمة لكن تقتضى مخالفة مابعدها لماقبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك . النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى اذا استنفرتم الى الجهاد والى طلب العلم ونحوه .

باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِه وَمَالِه فِى سَبِيلِ اللهِ

حدثنا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِه وَمَالِه قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه

باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي

حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمن

قوله ﴿ أوسط الجنة ﴾ فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد بالأوسط الأفضل وقيل النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالايمان ، ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » . قال القاضي عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان .

باب تَمَنِّي الشَّهَادَةَ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ٢٦٠٥

بابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب من ينكب﴾ ﴿بنى سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذ المبعوث اليهم هو من بنى سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات و ﴿ذكوان﴾ هو ابن ثعلبة بن بهثة و ﴿عصية﴾ هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

امرىء القيس بن بهثة . الجوهرى : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجىء في آخر كتاب الجهاد وفى باب دعاء الامام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتى : كانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة بفتح الميم و بالنون قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم وهى رعل وذكوان وعصية فقتلوهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم فى كلام البخارى لصحة أن يقال أقواما وهو منصوب بنزع الخافض أى الى أقوام من بنى سليم منضمين الى بنى عامر فان قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثا أو طائفة فى جملة سبعين أو كلمة «فى» تكون زائدة و «سبعين» هو المفعول ومثله قوله «وفى الرحمن للضعفاء كاف» أى الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعانى يسمونها فى التجريدية وقد يجاب أيضا بأن «من» ليس بيانا بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم . قوله ﴿خالى﴾ هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الأنصارى و ﴿إلا﴾ أى الا يؤمنونى و ﴿أنفذه﴾ بالفاء والمعجمة و ﴿رجلا﴾ بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف على اللغة الربعية و ﴿نقرا﴾ أى فى جملة القرآن و ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة و إسكان الكاف و ﴿عصية﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية و بالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين فى قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة أخرى ولفظ «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «للذين استضعفوا لمن آمن منهم »

حدثنا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيتِ

﴿الاصبع﴾ فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و﴿دميت﴾ بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدراً بل كان فى سبيل الله تعالى ورضاه ، وقيل كان ذلك فى غزوة أحد وفى صحيح مسلم: كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض : قال ابو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى «يمشى إذ أصابه حجر» وقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول على رضى الله عنه ماظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين أى العسكرين .فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر.» قلت أجابوا عنه بوجوه : بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى « وجفان كالجواب وقدور راسيات » وكما يحكى عن بعض السؤال : اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكى ويتضور : اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اكتوى.وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ماعلمناه الشعر » هو رد على المشركين فى قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل الندرة لايلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى ينشد الشعر فيشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه . فالحاصل أن المنفى هو صفة الشاعرية لاغير.قال القاضى : قال بعضهم: هو بغير مد ليستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال النووى الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان أراه عن محمد ابن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

﴿خزيمة﴾ بضم المعجمة وفتح الزاى وسكون التحتانية الأوسى يعرف بذى الشهادتين كان مع على رضى الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية فى المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة فى المصحف إلا عنده أو نقول: التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابه لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قطعا قرآنيته

باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

﴿ليرى﴾ بلفظ المجهول و﴿مكانه﴾ أى مرتبته فى الشجاعة و﴿كلمة الله﴾ أى كلمة التوحيد فهو المقاتل فى سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر فى كتاب العلم. وقال بعضهم. الفرق بين الثانى والثالث أن الثانى للسمعة والثالث للرياء أى من الغزاة من سمع ومنهم من راءى والأولى أن يقال المراد ليرى منزلته فى سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» احمادا عليه وشكرا لصنيعه، وإلا كان يكفيه فى الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه.

باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) حدثنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

﴿واحتبى﴾ الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه. قوله ﴿عن رأسه﴾ في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أي الغبار الذي على رأسه و﴿ويح﴾ كلمة رحمة منصوب باضمار فعل و﴿يدعوهم﴾ أي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك في يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونه الى البغي مر في باب التعاون في بناء المساجد.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

حدثنا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿المطعون﴾ أى الذى مات فى الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و ﴿المبطون﴾ اى العليل البطن و ﴿الهدم﴾ بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذكور سوى القتل أربع ، وقال فى الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسى الباقى تم كلامه . فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر جنس ثواب الشهداء وقد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها .

باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ

فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

حدثنا محمد بن

سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحداهما وثنى بالأخرى فقام رجل فقال يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى إليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير ثم إنه مسح عن وجهه الرحضاء فقال أين السائل آنفا أو خير هو ثلاثا إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإنه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم كلما أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين
و ﴿باحداهما﴾ أى بالركاب وبالأخرى و ﴿يأتى الخير بالشر﴾ أى تصير النعمة عقوبة و ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و ﴿أوخير هو﴾ أى المال هو خير على سبيل الانكار ﴿والخير لا يأتى﴾ أى الخير الحقيق لا يأتى إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة . قوله ﴿يلم﴾ من الالمام أى يقرب أن يقتل ﴿إلا آكلة الخضر﴾ أى إلا الدابة التى تأكل الخضر فقط و ﴿ثلطت﴾ أى الناقة اذا ألقت بعرها رقيقا . قوله ﴿خضرة﴾ أى تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للمبالغة كالعلامة ومعناه أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله ﴿صاحب المسلم﴾ والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك بأن تأتيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتى على صورة شجاع أفرع ومر أبحاث الحديث فى باب الصدقة على اليتامى .

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ

قوله ﴿فى ثلاثة﴾ فان قلت الشؤم قد يكون فى غيرها فما معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابى : اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها فى شىء إلا أنها لما كانت أهم الأشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها و زوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووى : الشؤم فى الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به .

باب من قاد دابة غيره في الحرب

حدثنا قتيبة حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر إن هوازن كانوا قوما رماة وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(هوازن) قبيلة من قيس.

فان قلت فأين قسيم «فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر»؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم. قوله (بغلته) قيل أهداها له ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة الفاء وبالمثلثة (الجذامى) بضم الجيم وبالمعجمة قالوا: هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته الى المشركين وأنه نزل الى الأرض حين غشوه وهو مبالغة فى الثبات والشجاعة و (أبو سفيان) قيل اسمه كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها

عن إسراع التقدم الى العدو لا لا عتقاده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه. قوله ﴿لا كذب﴾ أى أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى سبيل الله. قوله ﴿أنا ابن عبد المطلب﴾ فان قلت لم انتسب الى جده دون أبيه؟ قلت كان شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شابا فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شانه عظيما. الخطابى: فان قلت كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار بالآباء؟ قلنا يتأول بأنه إشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا لتقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا. وقد يقال إنه إنما أشار بذلك الى خبر كان متداولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذى يزن بفتح التحتانية وفتح الزاى عبد المطلب وقت وفادته عليه فى جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أقيال اليمن كابرا عن كابر الى أن بلغ سيفا، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت فى عضده، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى الرعب فى قلوبهم، أقول وأعلمهم أيضا انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون

باب مُدَاوَاة النِّسَاء الْجَرْحَى فِى الْغَزْوِ

حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِى وَنُدَاوِى الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

و﴿الرباط﴾ هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فان قلت مافائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة .

باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)

حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا معكم كلكم

(وبني إسماعيل) منادى (وأباهم) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب. الخطابي: فيه دليل على أن هذا النبي من ولده. فإن قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير واصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال

باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

باب قِتَالِ الْيَهُودِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

باب قتال الترك

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة

(الشعر) بفتح العين وسكونها و(المجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق بين نعلين أى خصف إحداهما فوق الأخرى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى فقال أين علي فقيل يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

قوله ﴿لم يغر﴾ من الاغارة و﴿المساحى﴾ جمع المسحاة أى المجرفة و﴿المكاتل﴾ جمع المكتل وهو الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا و ﴿الخميس﴾ أى العسكر وهم خمسة أقسام : القلب ، والميمنة، والميسرة ، والمقدمة والساقة، مر الحديث بالاسناد فى أول كتاب الاذان

حدثنا أبو اليمان

أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

و حدثني أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد

﴿باب من أراد غزوة فورى

بغيرها﴾ أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع . قوله ﴿كعب﴾ هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

باب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو قال ليأخذن غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن ببعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ) قَالَهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ

قوله ﴿جوامع الكلم﴾ من باب إضافة الصفة الى الموصوف وهى الكلم الموجزة لفظا المشبعة معنى أى يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيراً قالوا فيه الحث على استخراج تلك المعانى . قوله ﴿بالرعب﴾ أى بالخوف . فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر . قلت هذا ليس مجرد الخوف بل النصرة والظفر . قوله ﴿مفاتيح﴾ إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها الأكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل أن يراد بها معادن الأرض التى منها الذهب والفضة ونحوهما ﴿وجعلت فى يدى﴾ أى وعدنى أن ستفتح تلك البلاد التى فيها هذه المعادن فتكون لأمتى .

بابٌ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ حدثنى إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

قوله ﴿سلامى﴾ بضم السين المهملة وفتح الميم و ﴿القصر﴾ عظم الأصبع و ﴿يعدل﴾ أى يصلح بالعدل وهو مبتدا نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه و﴿يعين الرجل على دابته﴾ بأن يساعده فى الركوب ورفع المتاع عليها مر الحديث فى كتاب الصلح .

باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

﴿وابن اسحاق﴾ هو محمد صاحب المغازى

قوله ﴿تعلمون﴾ من العلم وفى بعضها من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى : « قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة » الآية فما وجه التوفيق بينه وبين النهى عن المسافرة بالقرآن ؟ قلت النهى إنما هو عن السفر بالكل إذ ذلك المكتوب لم يكن إلا مختلطا من القرآن وغيره .

باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

باب الجاسوس وقول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء

التجسس التبحث حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار سمعته منه مرتين قال أخبرني حسن بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان وأي إسناد هذا

قوله ﴿حسن﴾ مكبراً ابن محمد بن الحنفية أبو محمد الهاشمي المدني مات في زمان عبد الملك بن مروان ﴿وعبيد الله﴾ مصغراً ﴿ابن أبي رافع﴾ ضد الخافض واسمه أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أنا﴾ هو تأكيد الضمير المنصوب وقد توضع الضمائر بعضها موضع بعض استعارة وفي بعضها إياي و﴿المقداد﴾ بكسر الميم واسكان القاف والمهملتين ﴿ابن الأسود﴾ الكندي مر في آخر العلم وفي بعض الروايات بعثني أنا وأبا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينهما بل بعث الأربعة . قوله ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين على الصحيح وقد وقع في رواية أبي عوانة ﴿حاج﴾ بالمهملة والجيم قيل إنه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة و ﴿الظعينة﴾ بالمعجمة والمهملة المكسورة المرأة مادامت في الهودج لأنها تظعن بارتحال الزوج وقيل أصلها الهودج وسميت بها المرأة لأنها تكون فيه واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن الصيفي ضد الشتوي القرشي و﴿تعادى﴾ بلفظ الماضي أي تباعد وتعادى بالمضارع بحذف إحدى التاءين . قوله ﴿لنلقين﴾ بكسر الياء وفتحها فان قلت القواعد الصرفية تقتضي أن تحذف الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك وإذا صح الرواية بالياء فتأول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب . قوله ﴿عقاصها﴾ بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة هي الشعر المضفور وقيل هي التي يتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة . قوله ﴿به﴾ أي بالكتاب وفي بعضها ﴿بها﴾ أي بالصحيفة أو بالمرأة و ﴿حاطب﴾ بالمهملتين وكسر الثانية ﴿ابن أبي بلتعة﴾ بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر مات سنة ثلاثين . قوله ﴿إلى أناس﴾ هو كلام الراوي وضع موضع إلى فلان وفلان المذكورين في الكتاب و ﴿ملصقا﴾ أي حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم و﴿يدا﴾ أي يد نعمة ومنة عليهم وكلمة ﴿لعل﴾ استعملت استعمال عسى . قال النووي : معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثر على التحقيق بعثاً له على الشكر والتأمل ومعناه الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على أحد منهم حد مثلا لاستوفى منه وفيه هتك أستار الجواسيس وفيه أنه لا يحد القاضي إلا باذن الامام وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف أهل بدر . قوله ﴿وأي إسناد﴾ أراد به تعظيم الاسناد وصحته وقوته لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ .

باب الكسوة للأسارى

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه

قوله ﴿بالعباس﴾ ابن عبد المطلب وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر و ﴿نظر له﴾ أى نظر يطلب قميصا لأجله و ﴿عبد الله بن أبى﴾ بضم الهمزة . ابن سلول و ﴿يقدر عليه﴾ من قولهم قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر أى جاء على المقدار ونزع رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص عن بدنه فألبسه عبد الله بعد وفاته مكافأة على صنيعه ومر فى الجنائز .

باب قتل الصبيان فى الحرب

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله رضى الله عنه أخبره أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُما فى سَبِيلِ اللهِ وسَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَصْرَمَ أَخبرنا عَبْدُاللهِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال سَمَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحَرْبَ خُدْعَةً **حدثنا** صَدَقَةُ ابنُ الفَضْلِ اخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحَرْبُ خُدْعَةٌ

قوله (خدعة) أى الخداع فى الحرب مباح وان كان محذوراً فى غيرها من الأمور وفيه لغات ثلاث أجودها فتح الخاء ومعناه المرة وضمها مع سكون الدال أى بها يخدع الرجال إذ هى محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أى إنها تخدع الرجال بتتميم الظفر ولا تفى لهم به كالضحكة إذا كان يضحك بالناس . قوله (كسرى) بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس و (قيصر) غير منصرف لقب ملك الروم . قال بعضهم : أى لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والأصح العموم إذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما فى سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال أولا هلك وآخراً ليهلكن قلت لأن كسرى الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ وأما قيصر فكان حياً إذ ذاك فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبله ويروى قيصر بعد النفى بالتنوين فوجهه تنكير العلم وكذا فى كسرى لأن امتناع صرفه للعجمة والعلمية .

باب الرَّجَزِ فى الحَرْبِ ورَفْعِ الصَّوْتِ فى حَفْرِ الخَنْدَقِ فيه سَهْلٌ وأَنَسٌ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفيه يَزِيدُ عنْ سَلَمَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الخَنْدَقِ وهْوَ يَنْقُلُ التُّرابَ حتَّى وَارَى التُّرابُ شَعَرَ صَدْرِه وكانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ وهْوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ

اَللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأَعْداءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ

باب دَوَاءِ الجُرْحِ بِاحْرَاقِ الحَصِيرِ وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ المَاءِ فِي التُّرْسِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضى الله عنه بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِي فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

باب فَكَاكِ الأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضى الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ العَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ **حدثنا** قَبِيصَةُ حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَاليَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ

قوله ﴿يوم الخميس﴾ خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس
نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه و﴿خضب﴾
أى رطب وبلل ولفظ ﴿لا ينبغى﴾ اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس
والسياق يحتملهما والمرافق لسائر الروايات الأول ومر شرح الحديث فى كتاب العلم. قوله ﴿هجر﴾
أى هجر من الدنيا وأطلق بلفظ الماضى لما رأوا فيه من علامات الهجرة من دار الفناء قال النووى
أهجر هو بهمزة الاستفهام الانكارى أى أنكروا على من قال لا تكتبوا أى قال لا تجعلوه كأمر
من هذى فى كلامه وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه
من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع وأقول هو مجاز لأن
الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم . قوله ﴿دعونى﴾ أى اتركونى
ولا تتنازعوا عندى فان الذى أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والفكر فى ذلك ونحوه أفضل من
الذى تطلبون من الكتابة ونحوها . قوله ﴿جزيرة العرب﴾ هى ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة
إلى أطراف الشام عرضاً وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها . قوله ﴿وأجيزوا﴾ من
الاجازة يقال أجازه بجوائز أى أعطاه عطايا ويقال أصله أن قطن بالقاف والمهملة المفتوحتين ابن
عبد عوف والى فارس مر به الأحنف فى جيشه غازيا إلى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال
الأحنف أجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعنى أكرموهم بالضيافة والتطييب
لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً . قوله ﴿الثالثة﴾ قال المهلب هى تجهيز جيش
أسامة قال القاضى يحتمل أنها من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت حيث وجب الاخراج سواء كان مشركا حربياً أو ذمياً فلا سبيل إلى الاستشفاع
ووجبت الاجازة فلا بد من حسن المعاملة واعلم أنه وقع فى بعض النسخ عند الترجمة هذا اللفظ

باب كتابة الامام الناس **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة

و ﴿نخاف﴾ همزة الاستفهام دقدرة أى كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الأمر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا إلى أن الرجل يصلى وحده خائفا مع كثرة المسلمين . قال النووى لعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا يخاف من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة . وقالوا فى وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالألف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال جميعا وهما بين ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال فى الرواية الأولى حيث قال فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل بل الصحيح بما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبالألف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم .

باب مَنْ تَكَلَّمَ بالفارسيَّة والرَّطانة وقَوْله تعالى واخْتلافُ أَلْسنتكُمْ وأَلْوانكُمْ وما أَرْسلْنا منْ رسُولٍ إلاَّ بلسان قَوْمه **حدثنا** عَمْرُو بنُ علِيٍّ حدثنا أَبُو عاصمٍ أَخْبرَنا حَنْظَلَةُ بنُ أَبي سُفْيانَ أَخْبرَنا سَعيدُ بنُ مينا قال سَمعْتُ جابرَ ابنَ عَبْد الله رضى الله عنهما قال قُلْتُ يارسولَ الله ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا وَطَحَنْتُ صاعاً منْ شَعير فتَعالَ أَنْتَ ونَفَرٌ فَصاحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال يا أَهْلَ الخَنْدَق إنَّ جابراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً فحَيَّ هَلاً بكُمْ **حدثنا** حبَّانُ بنُ مُوسى أَخْبرَنا عَبْدُ الله عنْ خالد بنِ سَعيد عنْ أَبيه عنْ أُمِّ خالد بنْت خالد بن سَعيد قالتْ أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبي وعَلَيَّ قَميصٌ أَصْفَرُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَنَهْ سَنَهْ قال عَبْدُ الله وهْيَ بالحَبَشيَّة حَسَنَةٌ قالت فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بخاتَم النُّبُوَّة فزَبَرَني أَبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعْها ثمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبْلي وأَخْلفي ثمَّ أَبْلي وأَخْلفي ثمَّ أَبْلي وأَخْلفي قال عَبْدُ الله فَبَقيتْ حَتَّى ذَكَرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّد بن زياد عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ الحَسَنَ بنَ علِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً منْ تَمْر الصَّدَقَة فَجَعَلَها في فيه فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالفارسيَّة كِخْ كِخْ أَما تَعْرفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر فى الصلاة و ﴿خالد بن سعيد﴾ ابن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموى و ﴿أم خالد﴾ اسمها أمه بفتح الهمزة مر فى أول كتاب الجنائز فى باب التعوذ من عذاب القبر، واعلم أن لفظ خالد مذكور ههنا ثلاث مرات والثانى غير الأول وهو خالد بن الزبير بن العوام، والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص. قوله ﴿سنه﴾ بفتح السين والنون الخفيفة والشديدة و ﴿خاتم النبوة﴾ هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أبلى﴾ من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا ﴿وأخلق﴾ أيضا من باب الأفعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثى إذ أخلق بالضم وأخلق بمعنى وكذلك بلى وأبلى فان قلت كيف جاز عطف الشىء على نفسه قلت باعتبار تغاير اللفظين، فان قلت ما قولك فى عطف ثم أبلى وأخلق على مثله ولا تفاوت لا لفظاً ولا معنى قلت فى المعطوف تأكيد وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) قوله ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك وفى بعضها أبو عبد الله أى البخارى و ﴿بقيت﴾ أى أم خالد ﴿حتى دكن﴾ أى القميص والدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد أى عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها إلى السواد، وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف أى بقيت حتى ذكرت دهراً طويلا وفى بعضها بلفظ المجهول حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفى بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا والضمير له أيضا أى حتى ذكر دهرا كما يقال شيخ مسن يذكر الزمان الفلانى أو للراوى أو نحوه أى حتى ذكر الراوى ما نسى من طول مدته. قوله ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية أبو الحارث القرشى البصرى ابن زياد الألهانى الحمصى. قوله ﴿كخ﴾ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أى اتركها وارم بها ومر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب ما يذكر فى الصدقة، ولمنازع أن ينازع فى كون هذه الألفاظ أعجمية: أما السور فلاحتمال أن يكون من باب توافق اللغتين كالصابون، وأما ﴿سنه﴾ فيحتمل أن يكون أصله حسنة فحذف من أوله الحاء كما حذف (هداً) من قولهم: كفى بالشيب شا. أى شاهداً وقيل أيضا: قلت قف فقال قاف، وأما كخ فهو من باب أسماء الأصوات، فان قلت ما مناسبة هذا الحديث بكتاب الجهاد قلت: أما الحديث الأول فظاهر لأنه كان فى يوم الخندق، وأما الآخران فبالتبعية له وكثيراً ما يفعل البخارى مثل ذلك.

باب لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حدثنا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قال جاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال هٰذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ فقال لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الاِسْلَامِ

باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ فقالُوا يارسولَ الله إِنَّا هٰذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قال آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الايمان بالله شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ

باب ماذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعَصاهُ وسَيْفِه وقَدَحِه وخاتَمِه وما اسْتَعْمَلَ الخُلَفاءُ بَعْدَه مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُه ومِنْ شَعَرِه ونَعْلِه وآنِيَتِه مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحابُه وغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفاتِه **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ قال حدّثني أَبِي عن ثُمامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضى الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وكَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ وخَتَمَهُ وكانَ نَقْشُ الخاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ورَسُولُ سَطْرٌ واللهِ سَطْرٌ **حدثني** عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ حدثنا عِيسَى بنُ طَهْمانَ قال أَخْرَجَ إِلَيْنا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْداوَيْنِ لَهُما قِبالانِ فَحَدَّثَنِي ثابِتٌ البُنانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُما نَعْلَا النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ حدثنا أَيُّوبُ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ أَبِي بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إِلَيْنا عائشةُ رضى الله عنها كِساءً مُلَبَّدًا وقالَتْ فِي هٰذا نُزِعَ رُوحُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وزادَ سُلَيْمانُ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَبِي بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إِلَيْنا عائشةُ إِزارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ وكِساءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي يَدْعُونَها المُلَبَّدَةَ **حدثنا** عَبْدانُ عنْ أَبِي

حَمْزَةَ عنْ عاصِمٍ عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ قَدَحَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قال عاصِمٌ رَأَيْتُ القَدَحَ وشَرِبْتُ فِيهِ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أَبِي أَنَّ الوَلِيدَ بنَ كَثِيرٍ حدثه عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ الله عليه لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال له هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِها فَقُلْتُ لَهُ لا فقال لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فانِّي أَخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عليه وايْمُ الله لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي

قوله ﴿خاتمه﴾ بفتح التاء وكسرها و ﴿قسمته﴾ أى لا على طريقة قسمة الصدقات إذ لا خفاء أن المراد منها هو قسمة التركات قال شارح التراجم قصد البخارى بيان نفقة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وباب ما جاء فى بيوت أزواجه وباب ماجاء فى درعه أنه لا يورث لأن كل واحدة منهن استقلت بمسكنها وبما كان عندها وفى يدها ولو كان ميراثا لما فعلن ولا وافقهن الصحابة ولطالبت كل حصتها مما فى يد الأخرى . قوله ﴿شعره﴾ بسكون العين وفتحها و ﴿يتبرك﴾ من التفعل من البركة وفى بعضها شرك من الشركة و ﴿استخلف﴾ بلفظ المجهول و ﴿بعثه﴾ أى أنسا و ﴿هذا الكتاب﴾ أى كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم أطلق وأشار اليه بهذا الكتاب . قوله ﴿محمد بن عبد الله الأسدى﴾ أبو أحمد الزبيرى فى الصلاة و ﴿عيسى بن طهمان﴾

بفتح المهملة وسكون الهاء البصرى ثم الكوفى . قوله ﴿جرداوين﴾ مثنى الجرداء مؤنث الأجرد أى انحلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين وفى بعضها جرداويتين وهو مشكل اللهم إلا أن يقال التاء زيدت للمبالغة و ﴿قبال النعل﴾ بكسر القاف ما يشد فيه الشسع الجوهرى هو الزمام الذى يكون بين الاصبع الوسطى والتى تليها و ﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و﴿حميد﴾ بضم المهملة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ابن أبى موسى الأشعرى و ﴿الملبد﴾ اسم مفعول من التلبيد واللبدة كساء غليظ ركب بعضه على بعض لغلظه . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى السكرى مر فى باب نقض اليدين فى الغسل و﴿الشعب﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة الصدع و الشق واصلاحه أيضا الشعب قال الدارقطنى هذا حديث اختلف فيه على عاصم الأحول فرواه أبو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن أنس والصحيح الأول . قوله ﴿سعيد الجرمى﴾ بفتح الجيم واسكان الراء الكوفى و ﴿الوليد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى آخر كتاب الشرب و ﴿ابن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلى بكسر المهملة وسكون التحتانية وفى بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة فى باب سنة الجلوس فى التشهد و ﴿على بن الحسين﴾ هو زين العابدين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة و ﴿يغلبك القوم عليه﴾ أى يأخذون منك بالقوة والاستيلاء و﴿حتى تبلغ﴾ بلفظ المجهول أى حتى تقبض روحى .

باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ وقال اللهُ تَعالَى وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهِ وهِيَ لِلْعامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حُصَيْنٌ عَنْ عامرٍ عَنْ عُرْوَةَ البارِقِيِّ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيها الخَيْرُ الأَجْرُ والمَغْنَمُ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أَبُو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذَا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** اسْحاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ حدثنا هُشَيْمٌ اخبرنا سَيَّارٌ حدثنا يَزِيدُ الفَقِيرُ حدثنا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لِي الغَنائِمُ

﴿لا كسرى بعده﴾ أى فى العراق و ﴿لا قيصر﴾ أى فى الشام ومر الحديث فى باب الحرب خدعة فان قلت إذا كان اسم لا معرفة وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس أو مؤول نحو (قضية ولا أبا حسن لها) وهو مكرر إذ حاصله لا كسرى ولا قيصر . الخطابى: أما كسرى فقد قطع الله دابره وأنفقت كنوزه فى سبيل الله وأما قيصر فكان الشام منشؤه ومربعه وبها بيت المقدس وهو الذى لا يتم للنصارى نسك إلا فيه . ولا يملك على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سراً أو جهراً وقد أجلى عنها واستبيح خزائنه التى فيها ذخائره ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن ينجز الله تمام وعده فى فتح قسطنطينية فى آخر الزمان .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم

قوله (بريد) بضم الموحدة و(مخرج) هو فاعل بلغنا و(أبو بردة) بضم الموحدة عامر بن قيس الأشعرى و(أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وبالتحتانية المشددة ابن قيس و(النجاشى) بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية وخفتها لغتان و(وافقنا) صادفنا قالوا ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم عن رضا ممن شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها أو أعطاهم الخمس الذى هو حقه أى ليصرفه فى نوائبه أقول وميل البخارى إلى الثانى بدليل الترجمة وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين .

حدثنا عَلِيٌّ حدَّثنا سُفْيانُ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِرًا رضى اللهعنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ قَدْ جاءَنِى مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكذا فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنادِيًا فَنادَى مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فَحَثَا لى ثَلاثًا وَجَعَلَ سُفْيانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ قال لَنا هٰكَذا قال لَنا ابنُ المُنْكَدِرِ وقال مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِى ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِى ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِى ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِى ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِى فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِى وإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّى قال قُلْتُ تَبْخَلُ عَلَىَّ ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ . قال سُفْيانُ وحدثنا عَمْرٌو عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِىٍّ عنْ جابِرٍ فَحَثَا لى حَثْيَةً وقال عُدَّها فَوَجَدْتُها خَمْسَمِائَةٍ قال فَخُذْ مِثْلَيْها مَرَّتَيْنِ وقال يَعْنِى ابنَ المُنْكَدِرِ وَأَىُّ داءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ حدثنا مُسْلِمُ بنُ ابْراهِيمَ حدّثنا قُرَّةُ حدّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال بَيْنَما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرانَةِ إِذْ قال لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فقال لَهُ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ

قوله ﴿جاء مال البحرين﴾ أرسله العلاء بن الحضرمى مر الحديث فى الهبة والكفالة والشهادات . قوله ﴿تبخل﴾ بفتح الخاء وفى بعضها تبخل بتشديده أى ينسب إلى البخل و ﴿عنى﴾ أى من جهتى فان قلت إذا كان يريد أن يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء فى الحال لمانع أو لأمر أهم من ذلك أو لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلى على الاطلاق قوله ﴿أدوى﴾ قال القاضى عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوى الرجل إذا كان به مرض فى جوفه والصواب الهمز لأنه من الداء . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء السدوسى مر فى الصلاة و ﴿الجعرانة﴾ بضم الجيم وخفة الراء وبكسرها وشدة الراء و ﴿شقيت﴾ بضم التا وفتحها

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنّى أُعْطِى قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ

حدثنا أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثنا الزُّهْرِىُّ قال أَخبرنى أَنَسُ بنُ مالك أَنَّ ناسًا مِنَ الأَنْصارِ قالوا لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم حينَ أَفَاءَ اللهُ على رسولِه صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْوالِ هَوازِنَ ماأَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِى رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الابِلِ فقالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِى قُرَيْشًا ويَدَعُنا وسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ قال أَنَسٌ فَحُدِّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَقالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصارِ فَجَمَعَهُمْ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ قال لَهُ فُقَهاؤُهُمْ أَمَّا ذَوُو آرائِنا يارسولَ الله فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُناسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنانُهُمْ فقالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِى قُرَيْشًا ويَتْرُكُ الأَنْصارَ وسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنِّى أُعْطِى رِجالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالأَمْوالِ وتَرْجِعُونَ إِلَى رِحالِكُمْ بِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوَاللهِ ماتَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قالُوا بَلَى يارسولَ الله قَدْ رَضِينا فقال لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الحَوْضِ قال أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ

قوله ﴿أتألفهم﴾ أى أطلب إلفهم و ﴿حديثو عهد﴾ أى قريبو العهد بالكفر وفى بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وإن كان بمعنى الفاعل قوله ﴿رحالكم﴾ هو جمع الرحل أى مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿خير﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال و ﴿أثرة﴾ بفتح الهمزة والمثلثة الايثار يقال استأثر فلان بالشىء أى استبد به أى سترون استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها مر فى كتاب الشرب .

حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ

حدَّثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أَخبرنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قالَ أَخبرنِي جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلَقَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال اعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كانَ عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوباً وَلاَ جَبَاناً

حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا مالِكٌ عنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظُ الحاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قالَ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ

حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِي وَائِلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قالَ لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أُنَاساً فِي القِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطَى أُنَاساً

مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فآثَرَهُمْ يومَئذٍ فى القِسْمَةِ قال رَجُلٌ واللهِ إنَّ هٰـذه القِسْمَةَ ما عُدِلَ فيها وما أُرِيدَ بها وجْهُ اللهِ فَقُلْتُ واللهِ لأُخْبِرَنَّ النبيَّ صـلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فقال فَمَنْ يَعْـدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورسولُهُ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِىَ بأَكْثَرَ مِنْ هٰـذَا فَصَبَرَ **حدثنا**

﴿خطفت﴾ أى السمرة مجازا أو الاعراب و ﴿العضاه﴾ كل شجر يعظم وله شوك مر فى أول كتاب الاجتهاد فى باب الشجاعة . قوله ﴿نجرانى﴾ هو بفتح النون الأولى وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن و ﴿جبذه﴾ وجذبه كلاهما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه وأنه لعلى خلق عظيم . قوله ﴿الأقرع﴾ بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالمهملة ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين وكسر الموحدة و ﴿عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى وسكون الثانية وبالنون قيل قال عباس بالموحدة الشديدة ﴿ابن مرداس﴾ بكسر الميم فى ذلك الوقت هذه الأبيات

أتجعل نهبى ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس فى مجمع
وما كنت دون امرىء منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

و ﴿العبيد﴾ مصغر ضد الحر علم فرسه .

كتاب الجزية

وهى من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الاسكان فى دار الاسلام و﴿الموادعة﴾ المصالحة والذمة ويقال للعهد والأمانة .

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدَّثنى عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ أنه أخبره أَنَّ عَمْرو بن عَوْف الأَنْصارِيَّ وهو حَلِيفٌ لبنى عامِرِ بن لُؤَيٍّ وكان شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يأْتى بجزيتها وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو صالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وأَمَّرَ عليهم العَلاءَ بن الحَضْرَمِيِّ فقدم أَبو عُبَيْدَةَ بمالٍ من البَحْرَيْنِ فسمعت الأَنْصارُ بقُدُومِ أَبى عُبَيْدَةَ فوافَتْ صلاةَ الصُّبْحِ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلمَّا صلَّى بهم الفَجْرَ انْصَرَفَ فتعرَّضُوا له فتبسَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ رآهُمْ وقال أَظُنُّكُمْ قد سمعتم أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ قد جاء بشَىْءٍ قالُوا أَجَلْ يا رسولَ الله قال فأَبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ فوالله لا الفَقْرَ أَخْشَى عليكُمْ ولكنْ أَخْشَى عليكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عليكُمُ الدُّنْيا كما بُسِطَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها وتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ

قوله ﴿أملوا﴾ من الأمل والتأميل و﴿الفقر﴾ بالنصب مفعول أخشى و ﴿التنافس﴾ الرغبة . فان قلت كيف الجمع فى الترجمة بين الجزية والموادعة . قلت هو على طريق التوزيع أى الجزية لأهل الذمة والموادعة لأهل الحرب وقال شارح التراجم هما بمعنى واحد لأنه أخذ الجزية موادعة لأنها متاركة أو أراد بالموادعة ما فى حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة إلى أن قضى الترجمان حديثه وكذلك تأخير القتال إلى الزوال

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله
ابن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا
بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس
في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال إني مستشيرك
في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل
طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان
بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ
الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر
والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى . وقال بكر وزياد
جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى
إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان

فقال ليُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فقال المُغيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قال ما أَنْتُمْ قال نَحْنُ أُناسٌ مِنَ العَرَبِ كُنَّا فى شَقاءٍ شَديدٍ وبَلاءٍ شَديدٍ نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى مِنَ الجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ والحَجَرَ فَبَيْنا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰوات وَرَبُّ الأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنا نَعْرِفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ فَأَمَرَنا نَبِيُّنا رسولُ ربِّنا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُقاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنا نَبِيُّنا صلى الله عليه وسلم عَنْ رِسالَةِ رَبِّنا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إِلَى الْجَنَّةِ فى نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَها قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ فَقالَ النُّعْمانُ رُبَّما أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَها مَعَ النبيِّ صلى الله عليه سلم فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلٰكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتالَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إِذا لَمْ يُقاتِلْ فى أَوَّلِ النَّهارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْواحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَواتُ

﴿الهرمزان﴾ بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاى وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم كان ملكا بالأهواز . قال ابن قتيبة فى المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قوله ﴿مغازى﴾ بتشديد الياء و﴿نعم﴾ حرف الايجاب وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فبتقدير نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها راجع إلى المذكور فى المتن راجع إلى الأرض التى يدل عليها السياق و﴿شدخ﴾ بالمعجمتين وإهمال الدال أى كسر ولفظ ﴿كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها و﴿قيصر﴾ غير منصرف وكذا ﴿فارس﴾ اسم الجيل المعروف من العجم . فان قلت وما الرجلان . قلت لقيصر الافرنج مثلا ولكسرى الهند مثلا . فان قلت لم قال وان كسر الرجلان فكذا قلت اكتفى بذلك للعلم بحاله قياسا على الجناح لاسيما أنه بالنسبة إلى الطائر أسهل حالا من الجناح فان قلت إذا انكسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض أيضا . قلت الغرض أن العضو الشريف هو الأصل فاذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد بخلاف العكس . قوله ﴿النعمان بن مقرن﴾ بفتح القاف وكسر الراء الشديدة وبالنون المزنى حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند إحدى وعشرين و ﴿الترجمان﴾ بضم التاء وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران و ﴿المغيرة﴾ هو ابن شعبة الثقفى الكوفى الصحابى .قوله ﴿أو تؤدوا الجزية﴾ فيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا محوسا وفيه فصاحة المغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة إلى كونهم فى الجنة وفى الدنيا إلى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب والخطاب فى ﴿أشهدك الله﴾ للمغيرة وكان على ميسرة النعمان أى أحضرك الله مثل تيك المغازى أو هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ولم يندمك﴾ من الاندام يقال أندمه الله فندم و ﴿لم يخزك﴾ من الاخزاء يقال خزى بالكسر إذا ذل وهان وكأنه إشارة إلى غير خزايا ولا ندامى . قوله ﴿الأرواح﴾ جمع الريح وأصله الواو قلبت ياء لانكسار ماقبلها ولعل السر فيه الاحتراز عن تمادى القتل بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك أيضا بأوقات العبادة . فان قلت ما معنى الاستدراك وأين توسطه بين كلامين متغايرين . قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتل أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ماضبطت انتظاره للهبوب

حدثنا مُحَمَّدٌ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ

سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ يَوْمُ الخَمِيسِ وما يَوْمُ الخَمِيسِ ثمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى قُلْتُ يا أَبا عَبَّاسٍ ما يَوْمُ الخَمِيسِ قال اشْتَدَّ بِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ فقال ائْتُونِى بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً فَتَنازَعُوا ولا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ فقالُوا مالَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فقال ذَرُونِى فالَّذِى أَنا فيه خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ قال أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ والثَّالِثَةَ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْها وإِمَّا أَنْ قالَها فَنَسِيتُها قال سُفْيانُ هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمانَ

قوله ﴿هجر﴾ أى يهجر من الدنيا أى اشتد وجعه لأن الاشتداد مستلزم للهجر بالضم فهو كناية و ﴿الوفد﴾ جمع الوافد وهو الوارد على الأمير وقيل الثالثة هى بعث أسامة مر الحديث قريبا فى باب الحربى إذا دخل .

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

حدثني محمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي فقال ماعندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات وأسنان الابل والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك

قوله (محمد) قال الغسانى هو ابن سلام و (إبراهيم التيمى) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وأبوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى و (الجراحات) أى أحكامها و (أسنان الابل) أى إبل الديات مغلظة ومخففة و (حرم) أى يحرم صيدها ونحوه . قوله و (عير) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل و (الصرف) الفريضة و (العدل) النافلة و (تولى) أى اتخذهم أولياء أو موالى كانتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه ومر تحقيق معنى الحديث فى حرم المدينة و (أخفر) أى نقض العهد .

باب فَضْلِ الْوَفاءِ بالعَهْدِ

حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كانُوا تِجَارًا بالشَّأْمِ فِى المُدَّةِ الَّتِى مادَّ فِيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا سُفْيانَ فِى كُفَّارِ قُرَيْشٍ

﴿باب فضل الوفاء﴾ قوله ﴿التى ماد﴾ أى المدة التى هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينها للصلح بينهما ، ويقال ماد الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين . فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت بقية الحديث حيث قال فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر . فان قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه . قلت تقدم فى آخر كتاب الايمان وجوه منها أن الحديث تداولته الصحابة واستحسنوا كلامه .

كتاب بدء الخلق

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ حدثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما قال دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالبَابِ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فقال اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عليه نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فقال اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالُوا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ قال كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا

وكسرها وهذا الأمر الذى بشرتنا به من بيان الاعتقادات فى الأولى والآخرة . قوله ﴿على الماء﴾ أى لم يكن تحته إلا الماء وفيه أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والأرض . فان قلت بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرة إذ هذه تدل على وجود العرش والماء والأولى على أنه لم يكن شىء قلت هو من باب الإخبار عن حصول الجملتين مطلقا والواو بمعنى ثم و ﴿كتب﴾ أى قدر كل الكائنات وأثبتها فى محل الذكر أى اللوح المحفوظ ونحوه . قوله ﴿يقطع﴾ بلفظ الماضى من التقطع وبالمضارع من القطع و ﴿السراب﴾ فاعله وهو الذى يراه نصف النهار كأنه ماء ومعناه فاذا هى انتهى السراب عندها . قوله ﴿تركتها﴾ لئلا يفوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالمٍ عنْ أَبِيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَخَذَ شَيْئًا منَ الأَرْضِ بغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القيامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ حدَّثنا أَيُّوبُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الزَّمانُ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوالِياتٌ ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والْمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ

﴿كهيئته﴾ الكاف صفة مصدر محذوف أى استدارا استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والأرض و﴿الزمان﴾ اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة، فان قلت القياس أن يقال ثلاثة لأن مميزه الشهر. قلت ذلك باعتبار الغرة أو الليلة مع أن العدد الذى لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتأنيث وهذه الأشهر الثلاثة سرد والرابع فرد. قوله ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء القبيلة المشهورة وإنما أضافه اليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذى بين جمادى وشعبان تأكيدا وازاحة للريب الحاصل فيه من النسىء. قال فى الكشاف النسىء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم فكانوا يحرمون من أشهر العام أربعة أشهر مطلقا وربما زادوا فى الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج إلى ذى الحجة وبطل النسىء الذى كان فى الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قبلها فى ذى القعدة.

حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ

حدَّثنا أَبو الأَحْوَصِ عنِ الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قال عَبْدُاللهِ حدَّثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ الصَّادقُ المَصْدُوقُ قال إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعين يَوْمًا ثمَّ يكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلكَ ثمَّ يكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلكَ ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِماتٍ ويُقالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ ورِزْقَهُ وأَجَلَهُ وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ فانَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَنَّةِ إلاَّ ذِراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ويَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ إلاَّ ذِراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

قوله ﴿المصدوق﴾ من جهة جبريل عليه الصلاة والسلام أو المصدق ويجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت فى الرحم وأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى أطراف المرأة تحت كل ظفر وشعر فتمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً فى الرحم فذلك جمعها قوله ﴿كتابه﴾ أى الذى كتب عليه . الخطابى : فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور فى العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به القدر من فى الحيض .

حدثنا فَرْوَةُ

حدَّثَنا علِيُّ بنُ مُسهِرٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيه عنْ عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ الحارثَ بنَ هِشامٍ سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يأْتِيكَ الوَحْيُ قال كُلُّ ذاكَ يأْتِي المَلَكُ أَحْيانًا فى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ فيَفْصِمُ عنِّي وقَدْ وَعَيْتُ ما قال وهُوَ أَشَدُّه عَلَيَّ ويَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ أَحْيانًا رَجُلًا فيُكَلِّمُنِي فأَعِي ما يقولُ

حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يقُولُ سَمِعْتُ أَبا طَلْحَةَ يقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بيتًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةُ تَماثِيلَ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسرى بى موسى رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوعا مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس ورأيت مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله إياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال أنس وأبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال

قوله (طوالا) بضم الطاء وتخفيف الواو أى طويلا و (جعدا) أى غير سبط الشعر و (شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وبالواو وبالهمز اسم قبيلة بطن من الأزد طوال القامات و (مربوعا) أى لا قصيرا ولا طويلا وفى بعضها (مرفوع الخلق) بفتح الخاء أى معتدل الخلقة مائلا إلى الحمرة والبياض و (سبط) بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال النووى فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما فى الكتف وقال وأما الجعد فى صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعودة الجسم وهى اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لأنه جاء فى رواية أبى هريرة أنه رجل الشعر قال وأما لفظ (فلا تك فى مرية من لقائه) فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه عليه الصلاة والسلام لقى موسى عليه الصلاة والسلام أقول والظاهر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع إلى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين

حدثنا أبو اليمان

أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرىء منهم زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون آنيتهم الذهب والفضة وأمشاطهم الذهب وقودُ مجامرهم الألوة . قال أبو اليمان يعني العود ورشحهم المسك وقال مجاهد الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس أن تراه تغرب

قوله ﴿لا يصدعون﴾ من
البصاق و ﴿يتخطون﴾ من الامتخاط و ﴿يتغوطون﴾ من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا و ﴿الألوة﴾ بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو العود الذى يتبخر به وروى بكسر اللام أيضا وهو فارسى معرب . فان قلت المجامر جمع والألوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت الألوة جنس . فان قلت مجامر الدنيا أيضا كلها كذلك . قلت لا إذ فى الخبر نفس المجمرة هى العود . قوله ﴿رشحهم﴾ أى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة و ﴿الزوجتان﴾ بالتاء والأشهر حذفها . فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون أكثر قلت قد تكون التثنية نظراً الى ما ورد من قوله تعالى « جنتان وعينان ومدهامتان » أو يراد به تثنية التكثير نحو لبيك وسعديك أو هو باعتبار الصنفين نحو زوجة طويلة والأخرى قصيرة ، أو احداهما كبيرة والأخرى صغيرة . قوله ﴿قلب واحد﴾ بالاضافة والصفة . فان قلت النسخ إنما يكون فى دار التكليف والجنة دار الجزاء . قلت إنما هو للتلذذ . فان قلت لا بكرة ثمة ولا عشية إذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارها أو دائما يتلذذون به . قوله ﴿وقود﴾ بفتح الواو الخطابى : كأنه أراد الجمر الذى يطرح عليه البخور تم كلامه فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم فى الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة قلت لا ينافى كون نفس المجمرة عودا أن يكون جمرها أيضا عودا ، فان قلت قال ثمة آنيتهم الذهب وهنا قال آنيتهم الذهب والفضة وقال فى الامتشاط بعكس ذلك قلت اكتفى فى الموضعين بذكر أحدهما كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) وخصص الذهب لأنه لعله أكثر من الفضة جزاء أو لأن الذهب أشرف أو أن ذلك بيان حال الزمرة الأولى خاصة فآنيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا أعم منهم فتفاوت الأوانى بحسب تفاوت أصحابها وأما الأمشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضة هنا لما علم منه أن فى آنية الزمرة الأولى قد تكون الفضة فغيرهم بالطريق الأولى وحقيقة هذه الأحوال لا يعلمها إلا الله . قوله ﴿أراه﴾ أى أظنه وهى جملة معترضة يعنى مبدأ العيش معلوم وآخره مظنون

حدثنا رَوْحُ بنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدّثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ حدّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إن فى الجَنَّة لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى ظلّها مائَةَ عامٍ لا يَقْطَعُها حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حدّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ حدّثنا هلالُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى عَمْرَةَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ فى الجَنَّة لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى ظلّها مائَةَ سَنَةٍ واقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ولَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ

حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدّثنا شُعْبَةُ قال عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ أَخْبَرَنى قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَمَّا ماتَ إبْراهِيمُ قال إنَّ لَهُ مُرْضِعًا فى الجَنَّةِ حدثنا

حدثنا سعيد ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه أو قال فى أذنه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزق ولدا لم يضره الشيطان

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين

حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا

(الجنح) بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلامه يقال جنح الليل إذا أقبل ظلامه وكذا استجنح وأصل الجنوح الميل و(كفوا صبيانكم) أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لأنه يخاف عليهم من إيذاء الشياطين لكثرتهم وانتشارهم . قوله (أغلق) فان قلت لفظ كفوا جمع وهذا مفرد فما وجهه . قلت المراد به الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب المعنى أو هو فى معنى المفرد إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فكأنه قال كف أنت صبيك و(التخمير) التغطية و(يعرض) بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تطق أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عودا أى تضعه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا أى خلاف الطول . وفيه فوائد صيانته من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى بعض ليالى السنة وفى الحديث الحث على ذكر الله، وفيه أن الله جعل هذه الأشياء سببا للسلامة.

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قالَتْ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثم قُمْتُ فانْقَلَبْتُ فقامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وكانَ مَسْكَنُها فى دارِ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ فَلَمَّا رَأَيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم على رِسْلِكُما إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ قال إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِى مِنَ الانْسانِ مَجْرَى الدَّمِ وإنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُما سُوءًا أَوْقال شَيْئًا

قوله ﴿على رسلكما﴾ بكسر الراء وفتحها أى اتئدا واذهبا على الهينة فما هنا شىء تكرهانه وأما جريان الشيطان فقيل هو على ظاهره وأن الله جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل أنه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وكمال شفقته على أمته لأنه خاف أن يلقى الشيطان فى قلبهما شيئاً فيهلكان فان سوء الظن بالأنبياء كفر ومر الحديث.

حدثني سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدَّثنا الوَلِيدُ حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ قال حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتادَةَ عن أَبِيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ من اللهِ والحُلُمُ من الشَّيْطانِ فاذا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخافُهُ فَلْيَبْصُقْ عن يَسارِهِ ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ من شَرِّها فانَّها لا تَضُرُّهُ

﴿الصالحة﴾ إما صفة موضحة للرؤيا الآن غير الصالحة يسمى الحلم أو مخصصة والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها ويقال أيضا لها الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها أى لغير الصالحة أى الكاذبة أو السيئة و﴿حلم﴾ بفتح اللام أى رأى فى المنام مايكره . الخطابى : يريد أن الصالحة بشارة من الله يبشر بها العبد ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هى التى يريها الشيطان للانسان ليخوفه وليسىء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان .

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ

أَخبرنا مالكٌ عن أَبي الزِّنادِ عنِ الاعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ والفَخْرُ والْخُيَلاءُ فى أَهْلِ الخَيْلِ والابِلِ والفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ والسَّكِينَةُ فى أَهْلِ الغَنَمِ

قوله ﴿نحو المشرق﴾ أى أكثر الكفرة من المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه هنالك ومنه يخرج الدجال و﴿الخيلاء﴾ الكبر الخطابى ﴿الفدادون﴾ يفسر على وجهين أن يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب أصحاب الابل وهذا إذا رويته بتشديد الدال من فد يفد إذا رفع صوته والوجه الآخر أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك إذا رويته بالتخفيف يريد أهل الحرث وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن أمر الآخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها . قوله ﴿أهل الوبر﴾ هو بيان للفدادين والمراد منه ضد أهل المدر فهو كناية عن سكان الصحارى فان أريد منه الوجه الأول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص .

حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ ابنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال إذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ فاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه فانَّها رَأَتْ مَلَكاً وإذا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ فانَّه رَأَى شَيْطَانًا

حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ حدَّثنا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قال حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه حَدَّثَهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْلَمَةَ حدَّثنا سُلَيْمانُ قال أَخبرني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ قال أَخْبَرَني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيانَ بنَ أَبي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لايُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ولاضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ فقالَ السَّائِبُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال إيْ وَرَبِّ هٰذِه القِبْلَةِ

كتاب الأنبياء

حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال خَلَقَ اللهُ آدمَ وطُولُهُ ستُّونَ ذراعًا ثم قال اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولئكَ منَ الملائكةِ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فقال السَّلامُ عَلَيْكُمْ فقالُوا السَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللهِ فزادُوهُ ورَحْمَةُ اللهِ فكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ آدمَ فلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حتى الآنَ

حدثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزارى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة ومن أى شىء ينزع الولد إلى أبيه ومن أى شىء ينزع إلى أخواله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرنى بهن آنفا جبريل قال فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت وأما الشبه فى الولد فان الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها قال أشهد أنك رسول الله ثم قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت إن علموا باسلامى قبل أن تسألهم بهتونى عندك فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم أن أسلم عبد الله قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله إليهم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه

حدثنا أبو كريب

وموسى بن حزام قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء

قوله ﴿استوصوا﴾ أي تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير ويجوز أن تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال نحو الاستجابة بمعنى الاجابة و﴿الضلع﴾ بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز وأعوج الشيء هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ لأنه من العيوب وفائدة هذه المقدمة بيان أنها خلقت من الضلع الأعوج وهو الذي في أعلى الضلوع أو بيان أنها لا تقبل الاقامة لأن الاصل في التقويم هو أعلى الضلع لا أسفله وهو في غاية الاعوجاج. قال البيضاوي: الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن لانهن خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج كالضلع مثلا فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء وهي حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم. الطيبي: السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير وفيه الحث على الرفق بهن والاحسان اليهن والصبر على أخلاقهن وأنه لا مطمع في استقامتهن.

باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . قال قال اللَّيْثُ عن يَحْيَى بن سَعِيد عن

عَمْرَةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَما تَعارَفَ منْها ائْتَلَفَ وما تَنا كَرَ منْها اخْتَلَفَ .

وقال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ حدَّثني يَحْيَى بنُ سَعيد بهذا

قوله (عمرة) بفتح المهملة و(مجندة) . قال النووى : معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وأما تعارفها فقيل انه موافقة صفاتها التى خلقها الله عليها وتناسبها فى أخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجسادها فمن وافق إنسانا ألفه ومن باعده نافره . الخطابى : فيه وجهان أحدهما أن يكون إشارة الى معنى التشاكل فى الخير والشر وأن الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فالأرواح إنما تتعارف بضرائب طباعها التى جبلت عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتآلفت وإذا اختلفت تناكرت وتنافرت والآخر أنه روى أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد فكانت تلتقى فلما ألبست بالأجساد تعارفت بالذكر الأول فصار كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم . فان قلت ما مناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء . قلت لعله الاشارة الى أن آدم وأولاده تركب من البدن والروح

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبى سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ ما حَدَّثَ به نَبِيٌّ قَوْمَهُ إنَّهُ أَعْوَرُ وإنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثالِ الجَنَّةِ والنَّارِ فالَّتى يَقُولُ إنَّها الجَنَّةُ هِىَ النَّارُ وإنِّى أُنْذِرُكُمْ كما أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ

باب ﴿ وإنَّ إلْياسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ إذْ قال لقَوْمِه ألَا تَتَّقُونَ أتَدْعُونَ بَعْلًا وتَذَرُونَ أحْسَنَ الخالِقِينَ اللهَ رَبَّكُمْ ورَبَّ آبائِكُمُ الأوَّلِينَ فكَذَّبُوهُ فإنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ إلَّا عِبادَ اللهِ المُخْلَصِينَ وتَرَكْنا عليه في الآخِرِينَ قال ابنُ عَبَّاسٍ يُذْكَرُ بخَيْرٍ سَلامٌ على آلِ ياسِينَ إنَّا كَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ إنَّهُ مِنْ عِبادِنا المُؤْمِنِينَ يُذْكَرُ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ أنَّ إلْياسَ هُوَ إدْرِيسُ

و ﴿نصر بن علي بن نصر﴾ بسكون المهملة فيهما و ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبيد الله الزبيري بضم الزاي و ﴿الاسود بن يزيد﴾ من الزيادة النخعي . قوله ﴿قراءة العامة﴾ يعني قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام وباهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها السبعة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرىء في الشواذ ﴿باب وان الياس لمن المرسلين﴾ قوله ﴿الياس﴾ بكسر الهمزة قطعا ووصلا قيل هو من ولد هرون أخي موسى وجاء بزيادة الياء والنون في آخره على صورة الجمع وقال في الكشاف وأما من قرأ على آل ياسين فعلى أن ياسين اسم أب الياس أضيف اليه آل . قوله ﴿يذكر﴾ مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ
الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ
وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا
يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ
مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ
مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ
هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهملة ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين والموحدة الحنظلى ثم ﴿الجاسمى﴾ بضم الميم وحصة الجيم وبكسر المعجمة والمهملة و﴿عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى وبالنون ﴿ابن بدر الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء و﴿زيد﴾ ابن مهلهل بضم الميم وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية الطائى ﴿ثم النبهانى﴾ بفتح النون وإسكان الموحدة وبالنون و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف ﴿ابن علاثة﴾ بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة ﴿الكلابى﴾ بكسر الكاف والأربعة كانوا من نجد ومن المؤلفة قلوبهم وسادات أقوامهم قوله ﴿غائر العينين﴾ أى داخلين فى الرأس لاصقين بقعر الحدقة و﴿مشرف الوجنتين﴾ أى غليظهما و﴿ناتىء الجبين﴾ أى مرتفعه و﴿كث اللحية﴾ أى كثير شعرها و﴿محلوق﴾ أى محلوق الرأس و﴿من ضئضىء﴾ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى الأصل و﴿الرمية﴾ بفتح الراء فعيلة من الرمى بمعنى المفعول وقيل عاد إضافة إلى المفعول . فان قلت ما المراد بقتلهم وهم أهلكوا بريح صرصر قلت الغرض منه الاستئصال بالكلية ويحتمل أن يكون من الاضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى لأنهم مشهورون بالشدة والقوة الخطابى : الذهيبة إنما أنثها على معنى القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب فى بعض اللغات و﴿الصناديد﴾ الرؤساء و﴿الضئضىء﴾ ههنا النسل و﴿لايجاوز حناجرهم﴾ أى لايرفع فى الأعمال الصالحة و﴿المروق﴾ النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر و﴿الدين﴾ ههنا الطاعة يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة وهذا نعت الخوارج الذين لايدينون للأئمة ويخرجون عليهم . فان قيل أليس قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد فكيف لم يدع خالداً أن يقتله وقد أدركه قلت إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة إذ ذاك فيوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم أن سيكون فى ذلك الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فأول ما نجم هو فى زمان على رضى الله عنه .

باب قصة يأجوج ومأجوج

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش رضى الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين **حدثني** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير وتضع

كُلُّ ذات حَمْل حَمْلَها وترَى النَّاسَ سُكَارَى وما هُمْ بسُكَارَى ولٰكنَّ عَذابَ الله شَديدٌ قالوا يارسولَ الله وأَيُّنا ذٰلكَ الواحدُ قال أَبْشِرُوا فانَّ منْكُمْ رَجُلٌ ومِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أَلْفٌ ثم قال والذى نَفْسى بيَده إنّى أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّة فَكَبَّرْنا فقال أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّة فَكَبَّرْنا فقال أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّة فَكَبَّرْنا فقال ما أَنْتُمْ فى النَّاس إلَّا كالشَّعَرَة السَّوْداء فى جلْد ثَوْر أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَة بَيْضاءَ فى جلْد ثَوْر أَسْوَدَ

﴿زينب بنت أبى سلمة﴾ بفتح اللام صحابية وكذلك ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وهذا من النوادر حيث اجتمع فى الاسناد صحابيات ثلاث . قوله ﴿للعرب﴾ إنما خصص بهم لأن معظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث يقال ان يأجوج هم الترك وقد أهلكوا الخليفة المستعصم وجرى ما جرى ببغداد . قوله ﴿ردم﴾ أى سد يقال ردمت الثلمة أى سددتها و ﴿يهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحها و ﴿الخبث﴾ بفتح الخاء والموحدة فسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر أنه المعاصى مطلقا ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون . قوله ﴿إحدى بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿البعث﴾ أى المبعوث أى أخرج من بين الناس الذى هو من أهل النار وميزهم وابعث اليها و ﴿تسعمائة﴾ بالرفع والنصب . فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع قلت اختلفوا فى وقت ذلك فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملها كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الولدان . قوله ﴿ألفا﴾ وفى بعضها ألف بالرفع بالابتداء وكذلك ﴿رجل﴾ وفى ﴿أن﴾ يقدر ضمير الشأن محذوفا و ﴿كبرنا﴾ أى عظمنا ذلك أو قلنا الله أكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة ولم يقل أولا نصف أهل الجنة لأن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى إكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره وحمده على كثرة نعمه . قوله ﴿أو كشعرة﴾ تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شك من الراوى وجاء فيه تسكين العين وفتحها . فان قلت إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة قلت فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرة لا نسبة لها الى أهل الجنة لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور والله تعالى أعلم

باب قَوْلِ اللهِ تعالى واتَّخَذَ اللهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وقَوْلِه إنَّ ابْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا وَقَوْلِه إنَّ إبْراهيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ وقال أَبُو مَيْسَرَةَ الرَّحِيمُ بلسان الحَبَشَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخبرنا سُفْيانُ حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ النُّعْمانِ قال حدَّثنى سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّكُمْ مَحْشُورونَ حُفاةً عُراةً غُرْلًا ثمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنا إنَّا كنَّا فاعلينَ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيامَةِ إبْراهيمُ وَإنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحابِى يُؤْخَذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمالِ فَأَقُولُ أُصَيْحابِى أَصْحابِى فَيَقُولُ إنَّهُمْ لَمْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَما قال العَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مادُمْتُ فِيهِمْ إلى قَوْلِه الحَكِيمُ

﴿الغرل﴾ بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الأغرل وهو الأقلف الذى لم يختن وبقيت معه غرلته والغرلة ما يقطعه الختان من ذكر الصبى وهى القلفة والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا يفقد منهم شىء حتى الغرلة تكون معهم . قوله ﴿من يكس﴾ فى بعضها ما يكس وكلمة ما أعم و ﴿ذات الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة النار و ﴿أصحابى﴾ خبر مبتدأ محذوف . فان قلت هذا يدل على أن إبراهيم أفضل قلت لا يلزم من اختصاص النبى بفضيلة كونه أفضل مطلقا والمراد غير المتكلم بذلك قال الخطابى: لم يرد بقوله ﴿مرتدين﴾ الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله ﴿على أعقابهم﴾ وإنما يفهم من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة كقوله ارتد فلان على عقبه إذا راجع إلى وراء ولم يرد أحد جحد الله من الصحابة وإنما الردة قد تقع من بعض الأعراب الذين دخلوا الاسلام رهبة ورغبة كعيينة بن حصن ونحوه قال وإنما صغر ﴿أصحابى﴾ ليدل على قلة عدد من هذا وصفهم القاضى عياض هؤلاء صنفان : أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام مبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة ، والثانى مرتدون عن الدين الى الكفر ناكصون على أعقابهم .

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط

﴿البيت﴾ أى الكعبة و﴿هم﴾ أى قريش و ﴿هذا إبراهيم﴾ أى هذا صورة إبراهيم فماله بيده الأزلام يستقسم بها وهو كان معصوما منها . فان قلت أين قسيم أما قلت وهذا إبراهيم قسيمه أو هو محذوف نحو وأما صورة مريم فكذا و ﴿رأى إبراهيم﴾ أى صورته و﴿قاتلهم الله﴾ أى لعنهم و﴿إن استقسما﴾ أى ما استقسما و﴿الأزلام﴾ القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان أحدهم إذا أراد سفرا أو أمرا من معاظم الأمور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها أمرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها مهمل فان خرج الآمر شغل به وان خرج الناهى أمسك عنه وان خرج المهمل كررها وأحالها عودا وإنما حرم ذلك لأنه دخول فى علم الغيب وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق وفيه افتراء على الله إذ لم يأمر بذلك وقيل الاستقسام بالأزلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة .

حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ حدثنا عبيدُ الله قال حدثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ عنْ أبيه عنْ أبى هريرةَ رضى الله عنه قيلَ يارسولَ الله منْ أكرمُ الناسِ قال أتقاهُمْ فقالوا ليسَ عنْ هذا نسألُكَ قال فيوسفُ نبىُّ الله ابنُ نبىِّ الله ابنِ نبىِّ الله ابنِ خليلِ الله قالوا ليسَ عن هذا نسألُكَ قال فعنْ معادنِ العربِ تسألونَ خيارُهُمْ فى الجاهليةِ خيارُهُمْ فى الاسلامِ إذا فقهوا قال أبو أسامةَ ومعتمرٌ عن عبيدِ الله عن سعيدٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿أتقاهم﴾ قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) و ﴿معادن العرب﴾ اى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له ، وشبههم بالمعادن لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة . فان قلت لم قيد بقوله إذا فقهوا وكل من أسلم وكان شريفا فى الجاهلية فهو خير من الذى لم يكن له الشرف فيها قلت ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل والعلم يرفع كل من لم يرفع . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج والفرق بين الطريقين أن الاول روى عن سعيد عن أبى هريرة بواسطة الاب وفى الثانى بدون الواسطة .

حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عن أَبِي الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ عليه السَّلامُ وهْوَ ابنُ ثمَانِينَ سَنَةً بالقَـــدُّومِ

﴿القدوم﴾

روى بتخفيف الدال وتشديدها فقالوا آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم الذى هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن روى بالتخفيف يحتمل الآلة والقرية والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة

حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تر أن قومك بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ عَمْرِو بن أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِب
عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ
فقال هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وإنِّى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ
لابَتَيْهَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ عنِ النبِىِّ صلى الله عليه وسلم

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخبرنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضى الله عنه أَنَّهُمْ قالُوا يارسولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ ابْراهِيمَ وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا بارَكْتَ عَلَى آلِ ابْراهِيمَ انَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **حدثنا** قَيْسُ بنُ حَفْصٍ ومُوسَى بنُ اسْماعِيلَ قالا حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ ابنُ زِيادٍ حدثنا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بنُ سالِمٍ الهَمْدانِيُّ قال حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي لَيْلَى قال لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقال أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُها مِنَ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِها لِي فقال سَأَلْنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنا يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ فانَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنا كَيْفَ نُسَلِّمُ قال قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على ابْراهِيمَ وعلى آلِ ابْراهِيمَ انَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بارَكْتَ على ابْراهِيمَ وعلى آلِ ابْراهِيمَ انَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شيبَةَ حدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المِنْهالِ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ ويَقُولُ انَّ أَبَاكُما كانَ يُعَوِّذُ بِها اسْماعيلَ واسْحاقَ أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ

يقال أعذت غيرى به وعوذت به بمعنى والمراد بقوله ﴿أباكما﴾ إبراهيم وأضيف اليهما لأنهما من نسله و ﴿كلمات الله﴾ إما باقية على عمومها فالمقصود منها كل كلمة لله وإما مخصوصة بالمعوذتين و ﴿التامة﴾ صفة لازمة إذ كل كلمة تامة و ﴿الهامة﴾ مفردة الهوام أولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الحشرات و ﴿العين اللامة﴾ هى التى تصيب بسوء قيل اللامة بمعنى الملمة وإنما أتى بها على فاعلة للمزاوجة ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من له إذا جمعه وقال الخطابى : الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان جنون ونحوه وكلمات الله وتمامها إنما هو فضلها وبركتها .

حدثنى مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخبرنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبيه رضى الله عنهم أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قال لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَن تَكُونُوا باكِينَ أَنْ يُصيبَكُمْ ما أَصابَهُمْ ثم تَقَنَّعَ بِرِدائِه وهُوَ على الرَّحْلِ

باب أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ حدثنا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ أَخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبيه عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحاقَ بنِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ

﴿الكريم﴾ ضد اللئيم وكل نفس كريم وهو متناول للصالح الجيد دينا ودنيا وكونه موزونا مقفى لاينافى وماعلمناه الشعر إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق والمراد به صنعة الشعر . النووى : يوسف فيه ستة أوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متتاليون ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان .

باب حدثنى إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قيلَ لِبَنى إِسْرائيلَ ادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا وقُولُوا حِطَّةٌ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتاهِهِمْ وقالُوا حَبَّةٌ فى شَعْرَةٍ

﴿يزحفون﴾ بالمهملة أى يدنون و ﴿الأستاه﴾ جمع الأست و ﴿الحبة﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿الشعرة﴾ بسكون المهملة وفتحها وهذا كلام مهمل وغرضهم منه مخالفة ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله رضى الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغضب حتى رأيت الغضب فى وجهه ثم قال يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر

باب يعكفون على أصنام لهم متبر خسران وليتبروا ليدمروا ما غلبوا ما غلبوا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأسود منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي إلا وقد رعاها

قوله (الكباث) بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الأراك . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة . قلت لعل المناسبة من جهة أن بنى إسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الآية يدل عليه . الخطابى : يريد أن الله تعالى لم يجعل النبوة فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها فى رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب كان خياطا وزكريا كان نجارا والله أعلم حيث يجعل رسالاته . النووى : فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الأنبياء لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم والله أعلم ومر شرح الحديث فى كتاب الصلاة .

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى وآتَيْنا داوُدَ زَبُورًا الزُّبُرُ الكُتُبُ واحِدُها زَبُورٌ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمّامٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال خُفِّفَ علَى داوُدَ عليه السَّلامُ القُرْآنُ فَكانَ يَأْمُرُ بدوابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوابُّهُ ولا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ رَواهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ صَفْوانَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا يَحْيَى

قوله (القرآن) أى التوراة أو الزبور التوربشتى وإنما أطلق القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على أن الله يطوى الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوى المكان وهذا لا سبيل الى إدراكه الا بالفيض الربانى قال صاحب النهاية الأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شىء جمعته فقد قرأته وسمى القرآن قرآنا لأنه جمع الأمر والنهى وغيرهما وقد يطلق القرآن على القراءة .

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي

قوله ﴿أولى﴾

اى أقرب وقيل أخص إذ لا نبي بينهما وأنه مبشر بأنه يأتي بعده واسمه أحمد في آخر الزمان بعد نزوله تابع لشريعته ناصر لدينه. فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي» قلت الحديث وارد بكونه صلى الله عليه وسلم متبوعا وعلم منه أن ما يقال ان بينهما خالد بن سنان لاعتبار له و ﴿علات﴾ بفتح المهملة وشدة اللام وبالفوقانية هم الأخوة لأب من أمهات شتى كان الأخوة من الأم فقط أولاد أحياف والاخوة من الابوين أولاد أعيان ومعناه أن أصولهم واحد وفروعهم مختلفة يعني أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة أصول الديانات كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعلميات وهي الفقهيات.

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله

قوله (لا تطروني) الخطابي الاطراء المدح بالباطل وذلك لأنهم اتخذوه إلها حيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوه ولدا له حيث قالوا المسيح ابن الله تعالى الله عما يشركون وذلك من افراطهم في مدحه ولهذا المعنى والله أعلم هضم نفسه حيث قال لا تفضلوني على يونس بن متى خشية أن يطروه ويقولوا فيه باطلا

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم . تابعه عقيل والأوزاعي

(باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام)

أي من السماء الى الأرض . قوله (حكما) أي حاكما والمراد بكسر الصليب إبطال النصرانية ومر الحديث في آخر البيع و(الجزية) وفي بعضها الحرب و(يفيض) بفتح الياء وبالفاء أي يكثر فان قلت (السجدة الواحدة إنما هي خير من الدنيا وما فيها) لأن الآخرة خير وأبقى قلت غرضه أنها خير من كل مال الدنيا إذ حينئذ لا يمكن التقرب إلى الله بالمال التوربشتي يعني أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها الخطابي معنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وفيه أنه نجس وأن سؤره حرام والشيء المتبع الظاهر أنه لا يؤمر باتلافه ومعنى وضع الجزية أن تكون الأديان كلها واحدة ووضع الجزية أن الدين يصير واحدا فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل معناه أن الدين يكثر حتى لا يبقى فقير يكون مصرف الجزية فتوضع الجزية استغناء عنها . قوله (أمامكم) يعني يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل أو أنه يصير معكم بالجماعة والامام من هذه الأمة أو وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض أنه خليفتكم وهو على دينكم .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ

(فرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبالفوقانية ابن أبي عبدالرحمن (القزاز) بفتح القاف وشدة الزاي الأولى البصري الكوفي و(أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سلمان و(أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم . قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

﴿حسان بن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية السامى مر فى الهبة و﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة السلولى بفتح المهملة وضم اللام الأولى واسمه كنيته . قوله ﴿ولو آية﴾ أى علامة ظاهرة فهو تتميم ومبالغة أى ولو كان المبلغ فعلا أو إشارة ونحوها . قال القاضى البيضاوى : إنما قال آية من آى القرآن ولم يقل حديثا فان الآيات مع تكفل الله تعالى بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى ، قوله ﴿حدثوا﴾ الأمر للاباحة إذ لا وجوب ولا ندب فيه بالاجماع أى إذا بلغك عنهم حديث فلا حرج فى أدائه لأنه يجوز الافتراء عليهم بخلاف الرسول فانه لا يجوز الا بلاغ إلا باسناد عن الثقات . الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب عليهم وإنما معناه أنك إذا حدثت عنهم على البلاغ حقا أو غير حق لم يكن عليك حرج لأن شريعتهم لا تلزمنا وأما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يحدث عن بلاغ بل لابد أن يكون عن ثقة ليؤمن به الكذب على الرسول .

حَديثُ الغـار

حدثنا إسْماعيلُ بنُ خَليلٍ أَخبرنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إذْ أَصابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إلى غارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إنَّهُ واللهِ يا هؤُلاءِ لا يُنْجيكُمْ إلَّا الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِما يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فيهِ فقال واحِدٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ لي أَجيرٌ عَمِلَ لي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرُزٍّ فَذَهَبَ وتَرَكَهُ وأَنِّي عَمَدْتُ إلى ذٰلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وأَنَّهُ أَتاني يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ اعْمِدْ إلى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْها فقال لي إنَّما لي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرُزٍّ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إلى تِلْكَ البَقَرِ فَإِنَّها مِنْ ذٰلِكَ الفَرَقِ فَساقَها فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فانْساحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ كانَ لي أَبَوانِ شَيْخانِ كَبيرانِ فَكُنْتُ آتيهِما كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِما لَيْلَةً فَجِئْتُ وقَدْ رَقَدا وأَهْلي وعِيالي يَتَضاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ فَكُنْتُ لا أَسْقيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما وكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُما فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِما فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا

فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا

﴿انطبق﴾ أي باب الغار . فان قلت هم كانوا جازمين بأن الله عالم بذلك فلم قالوا ان كنت تعلم وهو كلمة شك . قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر أو يقال انهم لم يكونوا عالمين بأن لأعمالهم اعتبارا عند الله ولا جازمين به فقالوا ان كنت تعلم أن لها اعتبارا ففرج عنا . قوله ﴿فرق﴾ بفتح الفاء والراء وسكونها ظرف يسع ثلاثة آصع . فان قلت فيه صحة بيع الفضولي قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه أن الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الأجير ودخل في ملكه بل كان تبرعا منه . قوله ﴿انساحت﴾ التيمي انساح أي جرى وأما انساخ بالمعجمة فمعناه غاب ويمكن أن تكون السين بدلا من الصاد يقال انصاخ البرق إذا تصدع . الخطابي: روى بالمهملة وبالخاء المعجمة وإنما هي باهمالها وأصل انصاخت أي انسابت . قوله ﴿يتضاغون﴾ بالمعجمتين يتصايحون وقيل يستغيثون من الجوع و﴿يستكينا﴾ أي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما وفي بعضها يستكنا أي يلبثا في كهفهما منتظرين لشربهما ومر الحديث في آخر كتاب البيع . فان قلت ثمة أنه الفرق من الذرة لا الأرز . قلت لعله كان مخلوطا من النوعين وأطلق كل منهما على الآخر بأدنى مشابهة بينهما

حدثنا سعيدُ بنُ تَلِيد

حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال أَخبرنى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغايا بَنِى إِسْرائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَها فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَها به

فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا

﴿انطبق﴾ أي باب الغار . فان قلت هم كانوا جازمين بأن الله عالم بذلك فلم قالوا ان كنت تعلم وهو كلمة شك . قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر أو يقال انهم لم يكونوا عالمين بأن لأعمالهم اعتبارا عند الله ولا جازمين به فقالوا ان كنت تعلم أن لها اعتبارا ففرج عنا . قوله ﴿فرق﴾ بفتح الفاء والراء وسكونها ظرف يسع ثلاثة آصع . فان قلت فيه صحة بيع الفضولي قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه أن الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الأجير ودخل في ملكه بل كان تبرعا منه . قوله ﴿انساحت﴾ التيمي انساح أي جرى وأما انساخ بالمعجمة فمعناه غاب ويمكن أن تكون السين بدلا من الصاد يقال انصاخ البرق إذا تصدع . الخطابي: روى بالمهملة وبالخاء المعجمة وإنما هي باهمالها وأصل انصاخت أي انسابت . قوله ﴿يتضاغون﴾ بالمعجمتين يتصايحون وقيل يستغيثون من الجوع و﴿يستكينا﴾ أي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما وفي بعضها يستكنا أي يلبثا في كهفهما منتظرين لشربهما ومر الحديث في آخر كتاب البيع . فان قلت ثمة أنه الفرق من الذرة لا الأرز . قلت لعله كان مخلوطا من النوعين وأطلق كل منهما على الآخر بأدنى مشابهة بينهما

حدثنا سعيدُ بنُ تَلِيد

حدَّثنا ابنُ وَهْب قال أَخبرنى جَرِيرُ بنُ حازِم عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغايا بَنى إِسْرائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَها فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَها به

حدثنا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

قوله ﴿المخزومية﴾ بالمعجمة والزاى واسمها فاطمة بنت الأسود و ﴿حب﴾ بكسر المهملة المحبوب وهمزة ﴿ايم الله﴾ للوصل وفيه النهى عن الشفاعة فى الحدود وذلك بعد بلوغه الى الامام و ﴿يجترىء﴾ أى يتجاسر عليه بطريق الاذلال وفيه منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه .

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثني شَقِيقٌ قال عَبْدُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

﴿رغس﴾ بالراء وفتح المعجمة وبالمهملة أي أعطى وأنمى وقيل أي أكثر له وبارك فيه وفي رواية مسلم راشه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال ولفظ ﴿حضر﴾ بصيغة المجهول و﴿ماحملك﴾ أي على هذه الوصية و﴿

حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ

أخبرنا جريرٌ عن عُمارةَ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هُريرةَ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدُونَ النَّاسَ معادنَ خيارُهُمْ في الجاهليَّةِ خيارُهُمْ في الاسْلام إذا فَقُهُوا وتجدُونَ خيرَ النَّاسِ في هٰذا الشَّأْنِ أشدُّهُمْ له كراهيةً وتجدُونَ شرَّ النَّاسِ ذا الوَجْهَيْنِ الَّذي يأْتي هؤُلاءِ بوَجْهٍ ويأْتي هؤُلاءِ بوَجْهٍ

حدثنا قُتيْبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا المُغيرةُ عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرجِ عن أبي هُريرةَ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال النَّاسُ تبَعٌ لقُريْشٍ في هٰذا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تبَعٌ لمُسْلِمِهِمْ وكافِرُهُمْ تبَعٌ لكافِرِهِمْ والنَّاسُ معادنُ خيارُهُمْ في الجاهليَّةِ خيارُهُمْ في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا تجدُونَ من خيرِ النَّاسِ أشدَّ النَّاسِ كراهيةً لهٰذا الشَّأْنِ حتَّى يقَعَ فيهِ

باب **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا يحْيٰى عن شُعْبةَ حدَّثني عبْدُ المَلِكِ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما إلَّا المَوَدَّةَ في القُرْبٰى قال فقال سَعيدُ ابنُ جُبيْرٍ قُرْبٰى مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يكُنْ بَطْنٌ من قُريْشٍ إلَّا ولَهُ فيهِ قَرابةٌ فنزَلَتْ عليهِ إلَّا أنْ تصِلُوا قَرابةً بيْني وبيْنكُمْ

قوله ﴿ معادن ﴾ أى كمعادن و ﴿ هذا الشأن ﴾ أى الامارة . فان قلت كيف يصير خير جميع الناس بمجرد كراهيته له قلت المراد اذا تساووا فى سائر الفضائل أو يراد بالناس الأمراء أو معناه من خيرهم لقرينة الحديث الذى بعده . قوله ﴿ ذا الوجهين ﴾ أى المنافق قال تعالى (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) الخطابى : يريد بقوله ﴿ تبع لقريش ﴾ تفضيلهم على سائر العرب وتقديمها فى الامامة والامارة وبقوله ﴿ مسلمهم تبع لمسلمهم ﴾ الأمر بطاعتهم أى من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم وأما معنى ﴿ كافرهم تبع لكافرهم ﴾ فهو اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما ولهم السدانة والسقاية والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم ويريد بقوله ﴿ خيارهم اذا فقهوا ﴾ أن من كانت له رياسة وشرف فى الجاهلية فأسلم وفقه فى الدين فقد أحرز رياسته القديمة وشرفه الثابت الى ما استفاده من المزيد بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ثم أخبر أن خيار الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين أحدهما أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها زالت عنهم حسن الاختيار أى صفة الخيرية كقوله من ولى قاضيا فقد ذبح بغير سكين والآخر أن خيار الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم أن يكرهوها ولم يقوموا بالواجب من أمورها أى إذا وقعوا فعليهم أن يجتهدوا فى القيام بحقها فعل الراغب فيها غير كاره لها . قوله ﴿ الا أن تصلوا ﴾ أى إلا صلة الرحم أى لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوا أهل قرابتى وتصلوا أرحامهم . فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه وهو قوله تعالى (إلا المودة فى القربى) وتقديره إلا المودة ثابتة فى أهل القربى أو ضمير نزلت راجع الى الآية التى فيها المودة فى القربى ولفظ إلا أن تصلوا تفسير لها .

باب **حدثنا** أَبُو مَعْمَر حدَّثنا عَبْدُ الوارث عن الحُسَيْن عن عَبْد اللّه بن بُرَيْدَةَ قال حدثنى يَحْيى بن يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَد الدِّيلِيَّ حدثَهُ عن أَبى ذَرٍّ رضى اللّه عنه أَنَّه سَمِعَ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم يقولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيه وهْوَ يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ ومَن ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَه فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حدثنا** عَلِيُّ بن عَيَّاش حدَّثنا حَرِيزٌ قال حَدَّثَنِى عَبْدُ الواحد بن عَبْد اللّه النَّصْرِىُّ قال سَمِعْتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِىَ الرَّجُلُ إلَى غَيْرِ أَبِيه أَوْ يُرِىَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولَ عَلَى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما لَمْ يَقُلْ

قوله ﴿ادعى﴾

أى انتسب اليه واتخذه والدا ﴿وهو يعلمه﴾ تقييد لابد منه فان الاثم يتبع العلم . فان قلت العبد لا يكفر بالمعاصى قلت أولوه بأنه فى حق المستحل أو بكفران النعمة وانكار حق الله تعالى وحق ابيه او هو للتغليظ نحو قوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» . قوله و ﴿من ادعى﴾ أى انتسب الى قوم ليس له فيهم شىء من قرابة ونحوها ﴿فليتبوأ مقعده من النار﴾ أى لينزل منزله منها

باب قصة زمزم

حدثنا زيد هو ابن أخزم قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثنى مثنى بن سعيد القصير قال حدثنى أبو جمرة قال قال لنا ابن عباس ألا أخبركم باسلام أبى ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبى فقلت لأخى انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأتنى بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ماعندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفنى من الخبر فأخذت جرابا وعصا ثم أقبلت إلى مكة فجعلت لاأعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد قال فمر بى على فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق إلى المنزل قال فانطلقت معه لايسألنى عن شىء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يخبرنى عنه بشىء قال فمر بى على فقال أما نال للرجل يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معى قال فقال ماأمرك وما أقدمك هذه البلدة قال قلت له إن كتمت على أخبرتك قال فانى أفعل قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبى فأرسلت أخى ليكلمه فرجع ولم يشفنى من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما

انَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هٰذا وجْهِى إلَيْهِ فاتَّبِعْنى ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فانّى إنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إلى الحائِطِ كَأَنّى أُصْلِحُ نَعْلى وامْضِ أَنْتَ فَمَضَى ومَضَيْتُ مَعَهُ حتى دَخَلَ ودَخَلْتُ مَعَهُ على النبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ علَىَّ الاسْلَامَ فعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مكانى فقال لى يا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هٰذَا الأَمْرَ وارْجِعْ إلى بَلَدِكَ فاذا بَلَغَكَ ظُهُورُنا فأَقْبِلْ فَقُلْتُ والَّذى بَعَثَكَ بالحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِها بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجاءَ إلى المَسْجِدِ وقُرَيْشٌ فيه فقال يامَعْشَرَ قُرَيْشٍ إنّى أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ فقالوا قُومُوا إلى هٰذا الصَّابِئِ فقامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ فأَدْرَكَنِى العَبَّاسُ فأَكَبَّ علَىَّ ثم أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فقال وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفارَ ومَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ على غِفارَ فأَقْلَعُوا عَنّى فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ ماقُلْتُ بالأَمْسِ فقالُوا قُومُوا إلى هٰذا الصَّابِئِ فَصُنِعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بالامْسِ وأَدْرَكَنِى العَبَّاسُ فأَكَبَّ علَىَّ وقال مِثْلَ مَقالَتِهِ بالأَمْسِ قال فَكانَ هٰذا أَوَّلَ إسْلامِ أَبِى ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ

﴿باب قصة زمزم (١)﴾ قوله ﴿زيد بن أخزم﴾ بسكون المعجمة وفتح الزاى أبو طالب الحافظ البصرى الطائى قتلته الزنج زمان خروجهم فى البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة مر فى الجمعة و ﴿مثنى﴾ ضد المفرد ﴿ابن سعيد القصير﴾ ضد الطويل اقسام ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة البصرى و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم اسمه نصر بسكون المهملة و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ﴿الغفارى﴾ وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهو خامس خمسة فى الاسلام وكان يعبد الله تعالى قبل البعثة مر فى كتاب الايمان واسم أخيه أنيس مصغرا أسلم مع أبى ذر وأسلمت أمهما وكان شاعرا و ﴿لم يشفنى﴾ من الشفاء أى لم يجىء بجواب يشفينى من مرض الجهل و ﴿اشرب﴾ بالرفع لا بالنصب . قوله ﴿أما نال للرجل﴾ يقال نال له إذا آن له وفى بعضها ما آن أى ما حان وفى بعضها بدون همزة الاستفهام فى اللفظ أى أما جاء الوقت الذى يعرف به منزل الرجل بأن يكون له مسكن معين يسكنه وفى بعضها ﴿يعرف﴾ بلفظ المبنى للفاعل ويحتمل أن يريد على رضى الله عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة وتكون إضافة المنزل اليه بملابسة إضافته له فيه كما قال الشاعر :

إذا قال قدنى قلت بالله حلفه ليغنى عنى ذا أنابك أجمعا .

أو يريد إرشاده الى ما تقدم بذلك وقصده يعنى أما جاء وقت اظهار المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وكالدخول فى منزله ونحوه وإنما قال لا على التقدير الأول إذا لم يكن قصده التوطن ثمة وعلى الثانى إذا كان عنده أمر أهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث إذ خاف عن الاظهار . فان قلت ما فاعل نال قلت يعرف فى تقدير المصدر نحو : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . قوله ﴿رشدت﴾ بفتح الشين وكسرها . فان قلت كيف أسلم فى الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الأخرى دلت على أنه كان بعد ظهور المعجزات له . قوله ﴿لأصرخن﴾ أى لأرفعن صوتى به . فان قلت لم خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن أنه ليس للايجاب ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه منه . قوله ﴿الصابىء﴾ من صبا صبوة إذا مال الى الجهل و ﴿أقلعوا﴾ من الاقلاع عن الأمر وهو الكف عنه .

(١) تقدم هذا الباب فى صفحة ١٢٣ وقد وضعناه هنا كترتيب الشارح رحمه الله تعالى

حَدَّثني ثابتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وعنْ سُفْيَانَ عن زُبَيْدٍ عن إبْراهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وشَقَّ الْجُيُوبَ ودَعا بدَعْوَى الجَاهليَّة

(ليس منا) أى ليس مهديا بنا ولا مسلكا بسلكنا أو هو للتغليظ إلا أن تفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والتكلم بكلمة الكفر عند النياحة والندبة على الميت .

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله من بعدي اسمه أحمد

حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

و ﴿محو الكفر﴾ امامن بلاد العرب
ونحوها واما بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دليله لقوله تعالى « ليظهره على الدين كله » و ﴿على قدمي﴾
معناه على أثري كما جاء في بعض الروايات على عقبي أو معناه على زماني وقت قيامي على القدم بظهور
علامات الحشر فيه أو بأنه لانبي بعده وضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى ويحتمل أن
يريد به وأنا أكون أول المحشورين كقوله أنا أول من تنشق عنه الأرض . وأما ﴿العاقب﴾ ففسر
بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم والعاقب لغة هو الذي يخلف في الخير من كان قبله . فان قلت الماحي
ونحوه صفة لااسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا . فان قلت صفاته أكثر من الخمسة إذ هو
خاتم النبيين ونبي الرحمة وغيرها حتى قال أبو بكر بن العربي في كتابه عارضة الاحوذي في شرح
الترمذي من بعضهم ان لله تعالى ألف اسم وكذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم هذا
لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة وقيل إنما اقتصر عليها لأنها موجودة في الكتب القديمة ومعلومة
للأمم السابقة . قوله ﴿محمد﴾ أي كثير الخصال الحميدة وألهم الله أهله أن يسموه به لما علم من حميد
صفاته وفي المثل السائر : الألقاب تنزل من السماء وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول :

مذمما قلينا ٭ ودينه أبينا ٭ وأمره عصينا

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عن أَبِي صالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنْبياءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ به ويَعْجَبُونَ لَهُ ويقولُونَ هَلاَّ وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ قال فأَنا اللَّبِنَةُ وأَنَا خاتِمُ النَّبِيِّينَ

﴿اللبنة﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وروى برفع الموضع ويكون مبتدأ وخبره محذوف نحو لولا زيد لكان كذا أولولا تخصيصية لا امتناعية وفعله محذوف أى لولا ترك موضع اللبنة أو سوى وبالنصب أى لولا تركت أيها الرجل موضعها ونحوها . فان قلت المشبه به رجل واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه قلت جعل الأنبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ماتم إلا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم إلا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلى فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الأنبياء ومابعثوا به من إرشاد الناس الى مكارم الأخلاق بدار أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها إصلاح ما بقى من الدار .

باب خاتم النبوة

حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا حاتم عن الجعيد ابن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه . قال ابن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه . قال ابراهيم بن حمزة مثل زر الحجلة

(زر) بكسر الزاى وشدة الراء واحد أزرار القميص و (الحجلة) بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزرها بيضها مرفى باب استعمال فضل الوضوء وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها فى الأرض فباضت . وقال البخارى رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى الأسدى . الخطابى: روى إبراهيم «رز» بالراء قبل الزاى قال ولست أدرى معنى الكلام الذى ذكره أبو عبد الله فى تفسير الحجلة وما الفرس وما بين عينيه من ذلك أقول وفى بعضها روايته كما هو المشهور وفائدة ذكره الاشعار بأنه يروى هذه الكلمة لا محمد بن عبيد الله فانه لم يروها وعليه أكثر النسخ

باب صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صلّى أبو بكر رضى الله عنه العصر ثمّ خرج يمشي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بأبي شبيه بالنبيّ لا شبيه بعليّ وعليّ يضحك **حدثنا** أحمد بن يونس حدّثنا زهير حدّثنا إسمٰعيل عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه **حدثني** عمرو بن عليّ حدّثنا ابن فضيل حدّثنا اسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة رضى الله عنه قال رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يشبهه قلت لأبي جحيفة صفه لي قال كان أبيض قد شمط وأمر لنا النبيّ صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة قلوصا قال فقبض النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها

﴿شمط﴾ بكسر الميم أي اختلط سواد شعر رأسه بالبياض و ﴿القلوص﴾ بفتح القاف وبالمهملة الناقة الشابة

حدثنى ابن بكير

قال حدثنى الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك يصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فاذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب

حدثنا عَبْدانُ عنْ أَبي حَمْزَةَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبي وائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قال لَمْ يَكُنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا مُتَفَحِّشًا وكان يقولُ إنّ مِنْ خِيارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ رضى الله عنها أَنَّها قالَتْ ما خُيِّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُما مالَمْ يَكُنْ إثْمًا فانْ كانَ إثْمًا كانَ أَبْعَدَ النّاسِ مِنْهُ وما انْتَقَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِها

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها **حدثني** محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قالا حدثنا شعبة مثله وإذا كره شيئا عرف في وجهه **حدثني** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه

حدثنا أبو نعيم

حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أُسامَةَ رضى الله عنه قال أَشْرَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُطُمٍ مِنَ الآطامِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ مَواقِعَ القَطْرِ

﴿الأطم﴾ تخفف وتثقل والجمع آطام وهى حصون لأهل المدينة والتشبيه ﴿بمواقع القطر﴾ فى الكثرة والعموم أى انها لكثيرة تعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة إلى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها

حدثنا عَبْدُ العزيزِ الأُوَيْسِيُّ حدَّثنا إبْراهيمُ عنْ صالحِ بنِ كَيْسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَتَكُونُ فِتَنٌ القاعِدُ فيها خَيْرٌ منَ القَائِمِ والقائِمُ فيها خَيْرٌ منَ الماشِي والماشِي فيها خَيْرٌ منَ السَّاعِي ومَنْ يُشْرِفْ لَها تَسْتَشْرِفْهُ ومَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ به . وعن ابنِ شهاب حدَّثنى أَبو بكرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحارثِ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مُطِيعِ بنِ الأَسْوَدِ عن نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذا إِلَّا أَنَّ أَبا بكرٍ يَزِيدُ منَ الصَّلاةِ صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ فَكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخبرنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَها قالُوا يارسولَ الله فَما تأْمُرُنا قال تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذى عَلَيْكُمْ وتَسْأَلُونَ اللهَ الذى لَكُمْ

حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان غلمة قال أبو هريرة إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان

﴿المصدوق﴾ أي من عند الله أو المصدق من عند الناس. قوله ﴿غلمة﴾ جمع الغلام وهو من أوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة فقال أبو هريرة ان شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول يعني ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالأمور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني أمية وغيرهم.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿دعواهما واحدة﴾ أى تدعى كل واحدة منهما انها على الحق وخصمها على الباطل ولا بد أن يكون أحدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما . وكان على هو المصيب ومخالفه مخطىء معذور فى الخطأ لأنه بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر

قوله ﴿يبعث﴾ أى يخرج ويظهر ويمشى وسمى بالدجال لتمويهه من الدخل وهو التمويه والتغطية دجل الحق أى غطاه بالباطل وقد وجد منهم كثير أهلكهم الله وقطع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقى منهم والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعى الالهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن سويد ابن غفلة قال قال علي رضى الله عنه إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة

قوله ﴿خدعة﴾ بضم الخاء وفتحها وكسرها والظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . قوله ﴿حدثاء الاسنان﴾ أي صغارها وقد يعبر عن السن بالعمر و ﴿سفهاء الأحلام﴾ أي ضعفاء العقول و ﴿من قول خير البرية﴾ أي من السنة وهو قول محمد صلى الله عليه وسلم خير الخليقة وفي بعضها « خير قول البرية» أي من القرآن ويحتمل أن تكون الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد به السنة لا القرآن وهو كما قال الخوارج لا حكم إلا لله في قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلا . قوله ﴿أجراً﴾ في بعضها أجر فلا بد من تقدير ضمير الشأن وفيه ايجاب قتل الخوارج

حدثنا

أَبو اليَمـانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي حُسَيْنٍ حدَّثَنا نافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قَدِمَ مُسَيْلَمَـةُ الـكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَـلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْـدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَها فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَـةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحابِهِ فَقالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هٰـذِهِ القِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُـكَها وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ ما رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنَما أَنَا نائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُما فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنامِ أَنِ انْفُخْهُما فَنَفَخْتُهُما فَطارا فَأَوَّلْتُهُما كَذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ بَعْدِي فَكانَ أَحَدُهُما العَنْسِيَّ والآخَرُ مُسَيْلَمَةَ الـكَذَّابَ صاحِبَ اليَمـامَةِ

﴿مسيلمة﴾ مصغر المسلمة
ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليمانى عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب نيرنجيات وهو أول من أدخل البيضة فى القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق و ﴿ثابت ابن قيس بن شماس﴾ بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاوب الوفود عن خطبهم و ﴿لن تعدو﴾ أى لن تعدو أمر الله أى خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك وفيما سبق من قضاء الله وقدره فى شقاوتك وفى بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائى قالوا إنما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلبة ولقومه رجاء اسلامهم ويبلغ ما أنزل الله اليه . القاضى عياض . يحتمل أن سبب مجيئه أن مسيلمة تغلب على بلده للقائه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلمة حينئذ يظهر الاسلام وإنما أظهر كفره بعد ذلك ﴿لئن أدبرت﴾ أى عن طاعتى ﴿ليعقرنك الله﴾ أى ليقتلنك الله ويهلكنك وأصله من عقر الابل وهو أن يضرب قوائمها بالسيف ويجرحها وكان كذلك قتله الله تعالى يوم اليمامة . قوله ﴿لأراك﴾ أى أظنك الشخص الذى أريت فى المنام فى حقه ما رأيت و ﴿أنفخهما﴾ بالمعجمة وفيه دليل على اضمحلال أمرهما وكان كذلك و ﴿يخرجان﴾ أى يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا فى زمنه أو المراد بعد دعوى النبوة أو بعد ثبوت نبوتى و ﴿العنسى﴾ بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاوى ادعى النبوة وقيل اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار لأنه زعم أن الذى يأتيه ذو الخمار قتله فيروز الديلمى الصحابى بصنعاء دخل عليه فخطم عنقه وهذا كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه على المشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعده حمل رأسه اليه وقيل كان ذلك زمان الصديق رضى الله عنه و ﴿اليمامة﴾ بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة شرفها الله تعالى .

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن فراس عن عامر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها
مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي
ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين
ثم أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن
فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت أسر إلي إن جبريل كان
يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر
أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة
نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك حدثني يحيى بن قزعة
حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء
فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم
سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت

﴿أقرب﴾ أى كان الفرح عقيب الحزن و ﴿حتى قبض﴾ متعلق بمقدر أى لم يقل وفيه أن فاطمة سيدة نساء الجنة . فان قلت فهى أفضل من خديجة وعائشة قلت المسألة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك إلا أن يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم عرفا وأيضا دخول المتكلم فى عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات . فان قلت جعل الأولية فى اللحوق فى الحديث السابق علة للبكاء ومستعقبا له و ﴿ههنا﴾ علة للضحك و ﴿معقبا له﴾ قلت البكاء مرتب على المركب من حضور الأجل وأولية اللحوق أو على الجزء الأول منه . فان قلت الضحك ههنا متعقب على كونها أول اللاحقات به وثمة على كونها سيدة النساء قلت قد يترتب الضحك على الأمرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه إيثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا ، وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحوقا به وقد كان كذلك .

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام فمن ولى منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم فكان آخر مجلس جلس به النبى صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿بعصابة دسماء﴾ أى بعمامة سوداء . قوله ﴿الملح﴾ وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما فى قولهم : النحو فى الكلام كالملح فى الطعام . أو ونه قليلا بالنسبة الى أجزاء الطعام ، قوله ﴿حسين الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء مر فى الصلاة و ﴿أبو موسى﴾ إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و ﴿الحسن﴾ أى البصرى وفى لفظ ﴿ابنى﴾ دليل على أن ابن البنت يطلق عليه الابن ولا اعتبار بقول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قوله ﴿فئتين﴾ أى طائفتين وقد كان كذلك إذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعا وبقوا كلهم سالمين .

حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْـل أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن ابْنِ أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِـد عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْـد اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْـد رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ شَقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ اشْهَدُوا **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّـد حَدَّثَنَا يُونُسُ حَـدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ **حدثني** خَلَفُ بْنُ خَالِد القُرَشِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَـةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة لا يعاد لها شيء من آيات الأنبياء لأنه ظهر فى ملكوت السماء والخطب فيها أعظم والبرهان به أظهر لأنه خارج من جملة طباع ما فى هذا العالم المركب من العناصر وقد أنكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس ولتواترت به الأخبار لأنه أمر محسوس مشاهد والناس فيه شركاء وللنفوس دواع على نقل الأمر العجيب والخبر الغريب ولو كان لذكر فى الكتب ودون فى الصحف ولكان أهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره ، والجواب أن الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة وكان ذلك ليلا وأكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون فى الصحارى مشاغيل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رءوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه حتى إذا حدث لجرم القمر ما حدث أبصروه وكثيرا ما يقع الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه وهذا إنما كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر ولو أحب الله تعالى أن تكون معجزات نبيه أموراً واقعة بحسب الحس بحيث يشترك فيه الكل لفعل الله ذلك والله سبحانه جرت عادته باستئصال الامة التى أتاها نبيها بالآية العامة التى تدرك بالحس ولم يؤمنوا بها وخص هذه الامة بالرحمة فجعل آية نبيهم عليه الصلاة والسلام عقلية وذلك لما أوتوه من فضل العقول ونهاية الافهام ولئلا يكون سبيلهم سبيل من هلك من الامم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم فلم يبق لهم عين ولا أثر والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره الينا وصلى الله على نبينا المصطفى وآله وسلم تسليما كثيرا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات ورجل ربطها تغنيا وسترا وتعففا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول حدثنا أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم

قوله ﴿ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه﴾ يعني الصحابي مسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والفاعل المسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لأنهما متلازمان عرفا . فان قلت الترديد ينافي التعريف قلت الترديد في أقسام المحدود يعني الصحابي قسمان لكل منهما تعريف . فان قلت إذا صحبه فقد رآه قلت لا يلزم إذ عمرو بن أم مكتوم صحابي اتفاقا مع أنه لم يره إذ هو أعمى فان قلت ما وجه قول من اكتفى بالرؤية قلت لعله جعل الرؤية عرفية إذ من صحب زيداً وإن كان أعمى يقال انه رآه عرفا فان قلت من رآه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه هل يسمى صحابيا قلت نعم . فان قلت من رآه في المنام فقد رآه حقا فيكون صحابيا قلت المتبادر إلى الذهن الرؤية في اليقظة . قوله ﴿فئام﴾ بكسر الفاء الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز والطبقة الثانية تسمى بالتابعي وهو مسلم رأى صحابيا والطبقة الثالثة تبيع التابعي وهو مسلم رأى تابعيا .

باب مناقب المهاجرين وفضلهم

حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل إلي رحلي فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه فاذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من

لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ أَنْتَ حالِبٌ لَبَناً قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها مِنَ الغُبارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقالَ هٰكَذا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِداوَةً عَلَى فَمِها خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يارَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قُلْتُ قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يارَسُولَ اللهِ قَالَ بَلَى فَارْتَحَلْنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُراقَةَ بْنِ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَقُلْتُ هٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنا يارَسُولَ اللهِ فَقَالَ لاتَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا .

حدثنا أَبُو اليَمـانِ أَخْبَرَنا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا راعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فقال مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ قَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن هشام
ابن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح قال
إسماعيل يعنى بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت وقال عمر والله ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن
أيدى رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله قال بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقك الله
الموتتين أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس
عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه
وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وقال إنك
ميت وإنهم ميتون وقال وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان
مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزى الله الشاكرين قال فنشج الناس يبكون قال واجتمعت الأنصار
إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم
أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم

فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلٰكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ فَقَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَاعَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ

قوله ﴿السنح﴾ بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالى المدينة و ﴿ذلك﴾ أى عدم الموت و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى . فان قلت مذهب أهل السنة أن فى القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين قلت المراد به نفى الموت اللازم من الذى أثبته عمر رضى الله عنه بقوله ليبعثه الله فى الدنيا لقطع أيدى القائلين بموته فليس فيه نفى موت عالم البرزخ ومر فى أول كتاب الجنائز ويحتمل أن يراد أن حياتك فى القبر لا يعقبها موت فلا تذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر الخلق فانهم يموتون فى القبر ثم يحيون يوم القيامة والله أعلم . فان قلت كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر قلت بناء على ظنه حيث أدى اجتهاده اليه ، وفيه فضيلة عظيمة لأبى بكر ورجحان علمه على علم عمر وغيره . قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى اتئد فى الحلف أو كن على رسلك أى التؤدة أى لا تستعجل و ﴿نشج﴾ بالنون والمعجمة والجيم يقال نشج الباكى إذ غص فى حلقه البكاء وقيل النشج بكاء معه صوت و ﴿سعد ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى الساعدى كان نقيب بنى ساعدة بكسر المهملة الوسطى وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها وكان سيدا جواداً غيورا وجيها فى الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم و ﴿السقيفة﴾ موضع مسقف كالساباط كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية عامر بن عبد الله بن الجراح القرشى أمين هذه الأمة أحد العشرة و ﴿أبلغ الناس﴾ بالنصب وجاز بالرفع كناية عن أبى بكر ﴿حباب﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة الأولى ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار الأنصارى السلمى كان يقال له ذو الرأى وهو الذى اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل يوم بدر على مائه للقاء القوم ونزل جبريل فقال الرأى ما أشار به حباب مات فى خلافة عمر رضى الله عنه قوله ﴿هم﴾ أى قريش أشرف قبيلة و ﴿أعربهم﴾ أى فضائلهم أشبه بفضائل دور الأنصار و ﴿بنو النجار﴾ أى خير قبائلهم و ﴿بأعربهم أحسابا﴾ أنهم أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، ويقال : النسب للآباء والحسب الأفعال وقول الأنصار ﴿منا أمير﴾ كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخلافة فى قريش ذعنوا له وبايعوا أبا بكر رضى الله عنه . قوله ﴿فبايعوا﴾ بلفظ الأمر . فان قلت ما معنى ﴿قتلتم﴾ وهو كان حيا قلت كناية عن الاعراض والخذلان ، فان قلت ما وجه قول عمر رضى الله عنه ﴿قتله الله﴾ قلت هو إما اخبار عما قدر الله تعالى عن إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر منه عليه فى مقابلة اهماله وعدم نصرته إذ روى أنه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى أن مات بالشام فى ولاية عمر قالوا وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده

أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهًا يَابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ

﴿تهبنى﴾ بفتح الهاء أى توقرونى ولا توقرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر قبيل باب ذكر الجن و ﴿إيه﴾ بكسر الهمزة اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهاء أى هات وان وصلت نونت فرسول الله صلى الله عليه وسلم استزاد منه توقير جانبه صلى الله عليه وسلم. قال النووى: يستكثرنه أى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن وفتاويهن وأما علو الصوت فانه قبل نزول «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى » وأما أنه كان لاجتماع الأصوات لأن كلام كل واحدة منهن بانفرادها أعلى من صوته و ﴿الأفظ﴾ بمعنى الفظ واما باعتبار القدر الذى فى النبى صلى الله عليه وسلم من إغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمات الله تعالى ، وفيه أن الشيطان متى رأى عمر رضى الله عنه ذهب فى طريق آخر لشدة بأسه من خوف أن يفعل عمر فيه شيئاً ويحتمل أنه مثل لبعد الشيطان عنه وأنه فى جميع أموره سالك سبيل السداد قال وفى إسناده أربعة تابعيون الزهرى وصالح وعبد الحميد ومحمد .

قوله ﴿السنح﴾ بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالى المدينة و ﴿ذلك﴾ أى عدم الموت و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى . فان قلت مذهب أهل السنة أن فى القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين قلت المراد به نفى الموت اللازم من الذى أثبته عمر رضى الله عنه بقوله ليبعثه الله فى الدنيا لقطع أيدى القائلين بموته فليس فيه نفى موت عالم البرزخ ومر فى أول كتاب الجنائز ويحتمل أن يراد أن حياتك فى القبر لا يعقبها موت فلا تذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر الخلق فانهم يموتون فى القبر ثم يحيون يوم القيامة والله أعلم . فان قلت كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر قلت بناء على ظنه حيث أدى اجتهاده اليه ، وفيه فضيلة عظيمة لأبى بكر ورجحان علمه على علم عمر وغيره . قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى اتئد فى الحلف أو كن على رسلك أى التؤدة أى لا تستعجل و ﴿نشج﴾ بالنون والمعجمة والجيم يقال نشج الباكى إذ غص فى حلقه البكاء وقيل النشج بكاء معه صوت و ﴿سعد ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى الساعدى كان نقيب بنى ساعدة بكسر المهملة الوسطى وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها وكان سيدا جواداً غيورا وجيها فى الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم و ﴿السقيفة﴾ موضع مسقف كالساباط كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية عامر بن عبد الله بن الجراح القرشى أمين هذه الأمة أحد العشرة و ﴿أبلغ الناس﴾ بالنصب وجاز بالرفع كناية عن أبى بكر ﴿حباب﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة الأولى ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار الأنصارى السلمى كان يقال له ذو الرأى وهو الذى اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل يوم بدر على مائه للقاء القوم ونزل جبريل فقال الرأى ما أشار به حباب مات فى خلافة عمر رضي الله عنه قوله ﴿هم﴾ أى قريش أشرف قبيلة و ﴿أعربهم﴾ أى فضائلهم أشبه بفضائل دور الأنصار و ﴿بنو النجار﴾ أى خير قبائلهم و ﴿بأعربهم أحسابا﴾ أنهم أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، ويقال : النسب للآباء والحسب الأفعال وقول الأنصار ﴿منا أمير﴾ كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخلافة فى قريش ذعنوا له وبايعوا أبا بكر رضى الله عنه . قوله ﴿فبايعوا﴾ بلفظ الأمر . فان قلت ما معنى ﴿قتلتم﴾ وهو كان حيا قلت كناية عن الاعراض والخذلان ، فان قلت ما وجه قول عمر رضى الله عنه ﴿قتله الله﴾ قلت هو إما اخبار عما قدر الله تعالى عن إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر منه عليه فى مقابلة اهماله وعدم نصرته إذ روى أنه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى أن مات بالشام فى ولاية عمر قالوا وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده

بابُ مَناقِبُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قالَ ابْنُ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيّ بْنِ الْخِيارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قالا مايَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمانَ لأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمانَ حَتّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قالَ يا أَيُّها الْمَرْءُ قالَ مَعْمَرٌ أُراهُ قالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جاءَ رَسُولُ عُثْمانَ فَأَتَيْتُهُ فَقالَ ما نَصِيحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللهَ سُبْحانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتابَ وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجابَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ قالَ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لا وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ ما يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْراءِ فِي سِتْرِها قالَ أَمّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجابَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِما بُعِثَ بِهِ وَهاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَما قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبايَعْتُهُ فَوَاللهِ ما عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ

قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن عقبة بن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية أخو عثمان لأمه ولاه عثمان رضى الله عنه الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبي وقاص فصلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال أزيدكم وكان سكران فقدم على عثمان رضى الله عنه رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعا ثم قال أزيدكم قال أحدهما رأيته يشرب الخمر وقال الآخر رأيته يتقيأها فقال عثمان رضى الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي رضى الله عنه أقم عليه الحد فقال على لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم أنت عليه الحد فأخذ السوط وجلده وعلي يعد فلما بلغ الأربعين قال على أمسك هذا هو الرواية المشهورة . فان قلت ما وجه رواية البخاري قلت لعله ثبت عنده ذلك أو تجوز الراوي فيه باعتبار أن العدد وفي ثمانين بما روى ابن عيينة أن عليا جلده أربعين سوطا بسوط له طرفان فجعل كل طرف جلدة قال في الاستيعاب أضاف الجلد الى على رضى الله عنه لأنه أمر به ابن جعفر . قوله ﴿منك﴾ أي أعوذ بالله منك و ﴿الهجرتين﴾ أي من مكة الى الحبشة ثم الى المدينة و ﴿الهدى﴾ بفتح الهاء السيرة والطريقة . قوله ﴿لا﴾ أي ما رأيته لأنه أدرك زمانه ولم يره و ﴿الغدراء﴾ البكر . فان قلت ما وجه التشبيه قلت بيان حال وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يعني كما وصل علم الشريعة اليها من وراء الحجاب فوصوله اليه بالطريق الأولى و ﴿غششته﴾ بالفتح وهذه الأحاديث مثل أنه لم عزل سعداً لم نصب فلانا ونحوه .

حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

هُوَ ابنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا

فَقَالَ مَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ قَالَ هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللهِ بنُ

عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ

أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ ابنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ

أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ

كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ

عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ

إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ

بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ

دلت على

اله عليه

قوله ﴿عثمان﴾

ابن عبدالله ﴿ابن موهب﴾ بفتح الميم والهاء مرفى جزاء الصيد . فان قلت من أين عرف أن الله تعالى عفا عنهم قلت مما قال الله تعالى « ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم » وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى رقية بضم الراء وفتح القاف و﴿على يده﴾ أى اليسرى وحاصله أنه لا نقص لعثمان رضى الله عنه فى هذه الأمور لأن الأولى قد عفا الله عنه والثانيه قد حصل له أجر الحضور وإن كان غائباً فكأنه حاضر لترتب المقصودين الأخروى وهو الثواب والدنياوى وهو السهم عليه والثالثة قد كانت أفضل له لأن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه

باب مَنَاقِبُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ القُرَشِيِّ الهاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ فقالُوا يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يارَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فقال هٰذَا فُلانٌ لأَمِيرِ المَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ المِنْبَرِ قال فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرابٍ فَضَحِكَ قَالَ واللهِ مَاسَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلاً وَقُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ

﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة بالفوقانية والموحدة وقال فى جامع الأصول إذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى فانما يعنون عبد الرحمن بن أبى ليلى وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن . قوله ﴿على مكانكما﴾ أى الزما مكانكما ولا تفارقاه و ﴿فكبرا﴾ بلفظ الامر وفى بعضها بلفظ المضارع فحذف النون منه إما التخفيف وإما لان إذا جازمة على شذوذ فيه مر الحديث فى أبواب الخمس فى كتاب الجهاد .

باب مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ

﴿أكثر﴾ أى رواية الحديث و ﴿الخمير﴾ الخبز الذى خمر وجعل فى عجينه الخميرة وفى بعضها الخبيز أى الخبز المأدوم و ﴿الخبرة﴾ بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالراء الأدم و ﴿الحبير﴾ بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرد اليمانية وفى بعضها الحرير وفائدة إلصاق البطن بالحصباء انكسار شدة حرارة الجوع ببرودة الحجر و ﴿أستقرىء﴾ أى أطلب اليه أن يقرئنيها و ﴿هى﴾ أى الآية ﴿معى﴾ أى كنت أحفظها و ﴿خير الناس﴾ فى بعضها أخير وهى أيضا لغة فصيحة وكان يسمى جعفرا بأبى المساكين و ﴿العكة﴾ بضم المهملة آنية السمن .

باب مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ

﴿أكثر﴾ أى رواية الحديث و ﴿الخمير﴾ الخبز الذى خمر وجعل فى عجينه الخميرة وفى بعضها الخبيز أى الخبز المأدوم و ﴿الخبرة﴾ بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالراء الأدم و ﴿الحبير﴾ بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرد اليمانية وفى بعضها الحرير وفائدة إلصاق البطن بالحصباء انكسار شدة حرارة الجوع ببرودة الحجر و ﴿أستقرىء﴾ أى أطلب اليه أن يقرئنيها و ﴿هى﴾ أى الآية ﴿معى﴾ أى كنت أحفظها و ﴿خير الناس﴾ فى بعضها أخير وهى أيضا لغة فصيحة وكان يسمى جعفرا بأبى المساكين و ﴿العكة﴾ بضم المهملة آنية السمن .

ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضى الله عنه أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإنى والله لا أغير شيئا من صدقات النبى صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا
عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ
فَضِيلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمْ قَالَ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي
قُبِضَ فِيهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي
تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ

قوله ﴿تطلب صدقة﴾

فان قلت كيف تطلب الصدقة وهى لجميع المؤمنين قلت معناه تطلب ما هى صدقة فى الواقع ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب اعتقادها فلفظ الصدقة إنما هو لفظ الراوى ومر قصة الأملاك التى كانت له صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبفدك وبخيبر فى كتاب الجهاد فى باب فرض الخمس . قوله ﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه مر فى الايمان و ﴿أهل بيته﴾ هم فاطمة ، وعلى ، والحسن ، والحسين لأنه صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتى أو هم مع أزواجه لأنه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق

باب مناقب الزبير بن العوام وقال ابن عباس هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم وسمي الحواريون لبياض ثيابهم

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني مروان بن الحكم قال أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش قال استخلف قال وقالوه قال نعم قال ومن فسكت فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث فقال استخلف فقال عثمان وقالوا فقال نعم قال ومن هو فسكت قال فلعلهم قالوا الزبير قال نعم قال أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الحواري) بخفة الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافي . فان قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلصا له فما وجه التخصيص به قلت هذا قاله حين قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أن في ذلك الوقت هو نصر نصرة زائدة على غيره .

باب ذكر طلحة بن عبيد الله وقال عمر توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض **حدثني** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما **حدثنا** مسدد حدثنا خالد حدثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت

باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري وبنو زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وهو سعد بن مالك **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد **حدثنا** مكي بن إبراهيم حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال لقد رأيتني وأنا ثلث الاسلام

(جمع) أي في التفدية بأن قال فداك أبي وأمي و(هاشم) هو ابن هاشم بن عبيد بن أبي وقاص و(عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية هو أخو سعد بن أبي وقاص مر في الوصايا قوله و(أنا ثلث الاسلام) فان قلت قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الاسلام قلت لعله أراد ثالث الرجال وهذا أراد أعم منهم وهو أحد العشرة المبشرة وهو فتح مدائن كسرى وكوف الكوفة.

باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ

﴿باب مناقب زيد بن حارثة﴾

بالمهملة القضاعى بضم القاف وتخفيف المعجمة وبالمهملة خرجت به أمه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثمان سنين ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم ابن حزام بالزاى لخديجة بأربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة فى فدائه فخيره النبى صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله وتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه حاضنته أم أيمن ضد الأيسر فولدت أسامة ومن فضائله أن الله تعالى سماه فى القرآن قتل فى غزوة مؤتة بضم الميم وبالفوقانية أميرا للجيش رضى الله عنه . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و ﴿البعث﴾ السرية و ﴿يطعنون﴾ يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم . وطعن فى العرض والنسب يطعن بالفتح ، وقيل هما لغتان فيهما و ﴿ان كان﴾ أى ان زيدا كان حقيقا بالامارة يعنى انهم طعنوا فى إمارة زيد وظهر لهم فى الآخر أنه كان جديراً لائقا بها فكذلك حال أسامة ، وفيه جواز إمارة الموالى وتولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة .

باب ذكر أسامة بن زيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية فقالوا من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي حدثنا سفيان قال ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي قلت لسفيان فلم تحتمله عن أحد قال وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من بني مخزوم سرقت فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجترىء أحد أن يكلمه فكلمه أسامة بن زيد فقال إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف قطعوه لو كانت فاطمة لقطعت يدها

بابُ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى
رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْزَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ
فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ
عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ
فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُاللهِ لَا يَنَامُ
مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

باب مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ

بابُ مَنَاقِبُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَاتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ والحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وإِلَيْهِ مَرَّةً ويَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ والحَسَنَ ويَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا أَوْ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحَمَلَ الحَسَنَ وهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهٌ

بعلي وعلى يضحك حدثني يحيى بن معين وصدقة قالا أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال أبو بكر ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعم سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة أحسبه يقتل الذباب فقال أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما ريحانتاي من الدنيا

﴿باب مناقب الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما﴾ مناقبهما لا تعد وفضائلهما لا تحد : قاسم الله الحسن ماله ثلاث مرات حتى كان يتصدق بنعل ويمسك نعلا . وترك الخلافة لله تعالى لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة وكان ذلك تحقيقا لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال . يصلح الله به بين طائفتين وهما طائفته وطائفة معاوية ومات بالمدينة مسموما سنة تسع وأربعين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين إلا طهر واحد وأما الحسين فقتله سنان بكسر المهملة وبالنونين النخعي في يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى

باب حُبُّ الأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ

باب مناقب فاطمة عليها السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني

باب فضل عائشة رضي الله عنها **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة إن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة قال وحدثنا عمرو أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا قَالَ إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها

حدثني محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله ابن جعفر قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثني صدقة أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال كتب إلي هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن .

باب بُنْيَانُ الكَعْبَةِ **حدثني** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالاَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

باب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ . وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ .

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا بيان وإسماعيل قالا سمعنا قيسا يقول سمعت خبابا يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله . زاد بيان والذئب على غنمه

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ

باب حَدِيثُ الاسْرَاءِ وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِى قُرَيْشٌ قُمْتُ فِى الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

باب المعراج **حدثنا** هُدبةُ بنُ خالد حدّثنا همّامُ بنُ يحيى حدّثنا قتادةُ عن أنسِ بنِ مالك عن مالكِ بنِ صعصعةَ رضى اللهُ عنهما أنّ نبيَّ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم حدّثهم عن ليلةَ أُسرِيَ به بينما أنا فى الحطيمِ وربّما قالَ فى الحجرِ مُضطجعًا إذ أتانى آتٍ فقدّ قالَ وسمعتُه يقولُ فشقَّ ما بينَ هذه إلى هذه فقلتُ للجارودِ وهوَ إلى جنبى ما يعنى به قالَ من ثغرةِ نحرِه إلى شعرتِه وسمعتُه يقولُ من قصّه إلى شعرتِه فاستخرجَ قلبى ثمّ أُتيتُ بطستٍ من ذهبٍ مملوءةٍ إيمانًا فغُسلَ قلبى ثمّ حُشِىَ ثمّ أُتيتُ بدابّةٍ دونَ البغلِ وفوقَ الحمارِ أبيضَ فقالَ له الجارودُ هوَ البُراقُ يا أبا حمزةَ قالَ أنسٌ نعمْ يضعُ خطوَه عندَ أقصى طرفِه فحُملتُ عليه فانطلقَ بى جبريلُ حتّى أتى السّماءَ الدُّنيا فاستفتحَ فقيلَ من هذا قالَ جبريلُ قيلَ ومن معكَ قالَ محمّدٌ قيلَ وقدْ أُرسلَ إليه قالَ نعمْ قيلَ مرحبًا به فنعمَ المجيءُ جاءَ ففتحَ فلمّا خلصتُ فاذا فيها آدمُ فقالَ هذا أبوكَ آدمُ فسلّمْ عليه فسلّمتُ عليه فردَّ السّلامَ ثمّ قالَ مرحبًا بالابنِ الصّالحِ والنّبىِّ الصّالحِ ثمّ صعدَ حتّى أتى السّماءَ الثّانيةَ فاستفتحَ قيلَ من هذا قالَ جبريلُ قيلَ ومن معكَ قالَ محمّدٌ قيلَ وقدْ أُرسلَ إليه قالَ نعمْ قيلَ مرحبًا به فنعمَ المجيءُ جاءَ ففتحَ فلمّا خلصتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالةِ قالَ هذا يحيى

وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا
خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هٰذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ
مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ
قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ
نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ
بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ
الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ
السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى قَالَ
هٰذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ

الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِى لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ بَعْدِى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِى ثُمَّ صَعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هٰذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلامَ قَالَ مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِى الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِىَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَىَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسٰى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّى وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّى عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّى عَشْرًا

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلٰكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي

باب وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةُ

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ

﴿باب وفود الأنصار وبيعة العقبة﴾ أى التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقى رهطا من الخزرج فدعاهم إلى الله تعالى فأجابوه فجاء فى العام المقبل اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى العقبة وبايعوه وهى بيعة العقبة الأولى فخرج فى العام الآخر سبعون إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا وهى البيعة الثانية .

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها

حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين

(الارجوحة) بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة نوع لعب للصبيان يظفرون به بين الجذعين بحبل ونحوه و (أنهج) بلفظ المجهول يقال أنهج الرجل إذا غلبه النفس من الاعياء ونحوه والنهج تتابع النفس و (على خير طائر) أي قدمت على خير قال (ولم يرعني) أي لم يفاجئني وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه .

بابُ هِجْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ

وَلا يُؤْذينا بذٰلكَ وَلا يَسْتَعْلِنْ به فَانَّا نَخْشٰى أَنْ يَفْتِنَ نساءَنا وَأَبْناءَنا فَقالَ ذٰلكَ
ابنُ الدَّغِنَـة لأَبى بَـكْرٍ فَلَبِثَ أَبو بَـكْرٍ بِذٰلكَ يَعْبُـدُ رَبَّهُ فى داره وَلا يَسْتَعْلِنُ
بِصَلاته وَلا يَقْرَأُ فى غَيْرِ داره ثُمَّ بَدا لأَبى بَـكْرٍ فَابْتَنٰى مَسْجِدًا بِفِناء داره وَكانَ
يُصَلِّى فيه وَيَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَنْقَذِفُ عَلَيْـه نساءُ المُشْرِكينَ وَأَبْناؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبونَ
مِنْهُ وَيَنْظُرونَ إِلَيْه وَكانَ أَبو بَـكْرٍ رَجُلًا بَـكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْـه إِذا قَرَأَ القُرْآنَ
وَأَفْزَعَ ذٰلكَ أَشْرافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكينَ فَأَرْسَلُوا إِلى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ
فَقالُوا إِنَّا كُنَّا أَجَرْنا أَبا بَـكْرٍ بِجوارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُـدَ رَبَّهُ فى داره فَقَـدْ جاوَزَ
ذٰلكَ فَابْتَنى مَسْجِدًا بِفِناء داره فَأَعْلَنَ بِالصَّـلاة وَالْقراءَة فيه وَإِنَّا قَدْ خَشينا أَنْ
يَفْتِنَ نَساءَنا وَأَبْناءَنا فانْهَهُ فَانْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فى دارِه فَعَلَ
وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَانَّا قَدْ كَرِهْنا أَنْ
نُخْفِرَكَ وَلَسْنَـا مُقِرّينَ لأَبى بَـكْرٍ الاسْتِعْلانَ قالَتْ عائشَـةُ فَأَتَى ابنُ
الدَّغِنَـة إِلَى أَبى بَـكْرٍ فَقَـالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذى عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْـه فامَّا
أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىَّ ذِمَّتى فانّى لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ
العَرَبُ أَنّى أُخْفِرْتُ فى رَجُل عَقَدْتُ لَهُ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ فَانّى أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ

وأَرْضَى بِجِوارِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ إِنِّي أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ ذاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ وهُما الحَرَّتانِ فَهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ ورَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ وتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقالَ أَبُو بَكْرٍ وهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وهُوَ الخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قالَ ابْنُ شِهابٍ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هٰذا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنِّعاً فِي ساعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيها فَقالَ أَبُو بَكْرٍ فِداءٌ لَهُ أَبِي وأُمِّي واللهِ ما جاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قالَتْ فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّما هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قالَ

أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ
السَّوَاحِلِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي
سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ جَاءَنَا
رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي
بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ
رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ
فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ
لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ
مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ
بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي
حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي
فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ
فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

بلفظ الماضي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي
الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ
يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ
فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ
فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ
سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا
فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ
فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلانِي إِلاَّ أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ
فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ
فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ
الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا
يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا

بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ
مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمِ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ
الْعَرَبِ هٰذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي
بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذٰلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ
لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ
الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ
الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ
فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي
أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ
فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ

وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِى بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ . هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِى الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ

قوله

﴿الدين﴾ أى دين الاسلام ، و﴿ابتلى المسلمون﴾ أى بايذاء الكفار و﴿برك الغماد﴾ بكسر الموحدة وفتحها وإسكان الراء والغماد بكسر المعجمة وبالدال المهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما

و﴿الكل﴾ ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه ممن لا يقوم بأمر نفسه ، و﴿الجار﴾ الناصر الحامى المانع المدافع و﴿لم يكذب﴾ أى لم يرد جواره وكل من كذب

﴿يتعصف﴾ باهمال الصاد أى يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعضهم وينكسر . الخطابى : هذا هو المحفوظ وأما يتقذف فلا وجه له ههنا إلا أن يجعل من القذف أى يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا ويتساقطون عليه . قوله ﴿أجرنا﴾ بقصر الهمزة و﴿الذمة﴾ العهد ومعنى ﴿كرهنا أن نخفرك﴾ كرهنا أن ننقض ذمتك يقال خفرت الرجل إذا أجرته وحفظته وأخفرته إذا نقضت عهده و﴿اللابة﴾ بفتح الموحدة الحرة وهى شبه الجبل من

و ﴿الحثيث﴾
المسرع الحريص و ﴿الأحث﴾ أفعل التفضيل منه و ﴿الجهاز﴾ بفتح الجيم وكسرها مايحتاج إليه فى السفر ونحوه و ﴿الثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور و ﴿كنا﴾ من الكمون ضدالبروز وفى بعضها مكثنا من المكث و ﴿عبد الله﴾ فى بعضها عبد الرحمن والأول هوالصحيح على المشهور و﴿الثقف﴾ بكسر القاف وإسكانها وبفتحها الحاذق الفطن و﴿اللقن﴾ بكسرها سريع الفهم وقيل الثقافة حسن التلقى للأدب واللقن حسن التلقى لما يعلمه ويسمعه و ﴿يدلج﴾ أى يخرج فى ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال أدلج الرجل إذا سار الليل فى أوله وقيل فى كله وادلج بتشديد الدال إذا سار فى آخره و ﴿كبائث﴾ أى كمن بات بمكة يظهر ذلك للكفار و ﴿يكادان به﴾ من قولهم كدت الرجل إذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفى بعضها من باب الافتعال و ﴿الوعى﴾ الحفظ و ﴿عامر بن فهيرة﴾ بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿المنحة﴾ بكسر الميم فى الأصل الشاة التى يجعل

﴿بأعيننا﴾ أى فى نظرنا معاينة و ﴿الأكمة﴾ الرابية المرتفعة عن الأرض و﴿خططت﴾ باعجام الخاء وفى بعضها باهمالها و﴿الزج﴾ بضم الزاى الحديد الذى فى أسفل الرمح و ﴿رفعتها﴾ أى أسرعت بها السير و ﴿التقريب﴾ السير دون العدو وفوق العادة . الاصمعى : هو أن ترفع الفرس يديها وتضعهما معا و ﴿أهويت يدى﴾ أى بسطتها إليها للأخذ و ﴿الكنانة﴾ الخريطة المستطيلة و ﴿الاستقسام﴾ طلب معرفة النفع والضر بالأزلام أى التفاؤل بها و﴿ساخت﴾ بالمهملة ثم بالمعجمة تسيخ وتسوخ دخلت وغابت وغاصت و﴿إذا﴾ هى للمفاجأة و ﴿غبار﴾ مبتدأ والجار والمجرور خبر وفى بعضها عثان بالمهملة والمثلثة والنون وهوالدخان والأولى هى الأصح و ﴿الساطع﴾ المرتفع المنتشر الظاهر و ﴿سيظهر﴾ بالرفع و ﴿ما يريد الناس﴾ أى الكفار من قتلهم وأسرهم وجعل الدية

و ﴿أوفى﴾ أى أشرف و ﴿الأطم﴾ بضمتين بناء معمول بالحجارة كالقصر و ﴿مبيضين﴾ أى لابسين الثياب البيض و ﴿يزول بهم السراب﴾ أى زوال السراب عن النظر بسبب عروضهم

قوله ﴿الحمال﴾ بالمهملة المكسورة أى هذا
المحمول من اللبن ﴿أبر عند الله﴾ أى أبقى ذخرا وأكثر ثوابا وأدوم منفعة وأطهر ﴿لاحمال خيبر﴾ من التمر والزبيب وفى بعضها بالجيم

الفهرس

الفهارس الفنية

فهرس الايات القرانية

فهرس الاحاديث

فهرس الاشعار

فهرس الاعلام

فهرس الكتب

فهرس المصادر

فهرس المصطلحات